


مجلد

تعداد

الجزء

نمبر



ابن حنبل و ابو عبد الله احمد بن محمد

~~XXXXXXXXXX~~

~~XXXXXXXXXX~~

~~XXXXXXXXXX~~


JAFET LIB.
12 SEP 1988

JAFET LIB.
13 JAN 1989

JAFET LIB.
26 JAN 1990

~~29 MAY 1988~~

JAFET LIB.
12 OCT 1988



كُتَابٌ

الصلاة وما يلزم فيها لامام أهل السنة والجماعة
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه

وولييه

كتاب الصلاة وأحكام تاركها

للامامة شيخ الاسلام شمس الدين محمد بن أبي بكر
المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى
عني بتصحيحهما السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي

الطبعة الاولى

بالمطبعة العامرة الشرفية لصاحبها

الشيخ شرف موسى

طبع علي نفقته ونفقة أحمد ناجي الجمالي

ومحمد أمين الحانجي وأخيه

سنة ١٣٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قال القاضي ﴾ أبو الحسين رحمه الله في طبقاته في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي رحمه الله صاحب الامام أحمد * قال أخبرنا المبارك قراءة * قال أخبرنا ابراهيم * قال أخبرنا ابن عمير * قال أخبرنا الطيب * قال أخبرنا أحمد القطان السهيمي * قال أخبرنا سهل التستري قال قرأ علينا مهنا ابن يحيى الشامي ﴿ هذا ﴾ كتاب في الصلاة وعظم خطرهما وما يلزم من تمامها واحكامها يحتاج اليه أهل الاسلام لما قد شملهم من الاستخفاف بها والتضييع لها ومساوقة الامام فيها * كتبه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه * الي قوم صلي معهم ببعض الصلاة أي قوم اني صليت معكم فرأيت في مسجدكم من يسابق الامام في الركوع والسجود والخفض والرفع وليس لمن سبق الامام صلاة بذلك جاء الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ﴿ جاء الحديث ﴾ عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وذلك لاساءته في صلاته لانه لا صلاة له ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخف عليه العقاب أن يحول الله رأسه رأس حمار * ﴿ وجاء عنه ﴾ صلي الله عليه وسلم انه قال الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم * ﴿ وجاء ﴾ عن البراء بن عازب قال كنا خلف النبي صلي الله عليه وسلم فكان اذا انحط من قيامه للسجود لا يخني أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلي الله عليه وسلم جبهته على الارض * فكان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم

يلبثون خلفه قياما حتى ينحط النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ويضع جبهته
على الارض وهم قيام ثم يتبعونه ﴿وجاء﴾ الحديث عن أصحاب رسول الله
قالوا لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستوى قائما وأنا لسجود به
﴿وجاء﴾ الحديث عن ابن مسعود انه نظر الى من سبق الامام فقال لا وحدك
صليت ولا بامامك اقتديت والذي لم يصل وحده ولم يقتد بامامه فذلك
لا صلاة له ﴿وجاء﴾ الحديث عن ابن عمر رضی الله عنه أنه نظر الى من سبق
الامام فقال له لا صليت وحدك ولا صليت مع امامك ثم ضرب به فأمره أن
يعيد الصلاة فلو كان له صلاة عند عبدالله بن عمر ما أوجب عليه الاعادة
﴿وجاء﴾ عن ابن حطان عبدالله قال صلى بنا أبو موسى الأشعري فقال
رجل خلفه أقرنت الصلاة بالبر والزكاة فلما قضى أبو موسى الصلاة
قال أيكم القائل هذه الكلمات فارم القوم ثم سألهم فارموا فقال لملك
يا حطان قلتها قال قلت والله ما قلتها ولقد خفت أن تكفيني بها فقال
أبو موسى وما تدرون ما تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمنا صلاتنا وعلمنا ما نقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كبر الامام فكبروا وإذا قرأ فانتصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين يجديكم الله وإذا كبر وركع فكبر واواركعوا
وإذا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤسكم وقولوا اللهم
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإذا كبر وسجد فكبر واواسجدوا وإذا
رفع رأسه وكبر فارفعوا رؤسكم وكبروا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك بتلك وإذا كان في القعدة فيمكن من قول أحدكم التحيات لله

والصلوات والطيبات حتى تفرغوا من التشهد * قول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كبر فكبروا معناه أن تنتظروا الامام حتى يكبر ويفرغ من
تكبيره وينقطع صوته ثم تكبرون بعده والناس يغلطون في هذه الاحاديث
ويجهلون ما عليه عامتهم من الاستخفاف بالصلاة والاستهانة بها فساءة
ياخذ الامام في التكبير ياخذون معه في التكبير وهذا خطأ لا ينبغي لم
أن ياخذوا في التكبير حتى يكبر الامام ويفرغ من تكبيره وينقطع
صوته * هكذا * قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام
فكبروا والامام لا يكون مكبرا حتى يقول الله أكبر فيكبر الناس بعد
قوله الله أكبر وأخذهم في التكبير مع الامام خطأ وترك لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لانك اذا قلت اذا صلى فلان فكلمه معناه أن
تنتظره حتى اذا صلى وفرغ من صلاته كله وليس معناه أن تكلمه
وهو يصلي * فكذلك * معني قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر
الامام فكبروا وربما طول الامام في التكبير اذا لم يكن له فقه والذي
يكبر معه ربما أجزى بالتكبير ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الامام
فقد صار هذا مكبرا قبل الامام ومن دخل في الصلاة قبل الامام فلا
صلاة له * وقول * النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر وركع فكبروا
واركعوا معناه أن تنتظروا الامام حتى يكبر ويركع وينقطع صوته وهم
قيام ثم يتبعونه (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفع وقال سمع الله
لمن حمده فارفعوا رؤسكم وقولوا اللهم ربنا لك الحمد معناه أن تنتظروا
الامام وتثبتوا ركوعا حتى يرفع الامام رأسه ويقول سمع الله لمن حمده

وينقطع صوته وهم ركوع ثم ينتصبون فيرفعون رؤسهم ويقولون اللهم
ربنا لك الحمد (وقوله) وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا معناه ان تكونوا
قياما حتى يكبر وينحط للسجود ويضع جبهته على الارض وهم
قيام ثم يتبعونه وكذلك جاء الحديث عن البراء بن عازب وهذا كله
موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم الامام يركع قبلكم ويسجد
قبلكم (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كبر ورفع رأسه فارفعوا
رؤسكم وكبروا معناه ان يثبتوا سجودا ثم يتبعونه فيرفعون رؤسهم
﴿وقول﴾ النبي صلى الله عليه وسلم فتلک بتلك یعنی انتظارکم اياه
قياما حتى يكبر ويركع وأنتم قيام ثم يتبعونه وانتظاركم إياه ركوعا حتى
يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وأنتم ركوع فاذا قال سمع الله
لمن حمده وانقطع صوته وأنتم ركوع وانبعثتموه فرفعتم رؤسكم وقلتم
ربنا لك الحمد ﴿وقوله﴾ فتلک بتلك في كل رفع وخفض وهذا اتمام للصلاة
فاعقلوه وأبصروه وأحكموه واعلموا أن الناس ما يكون لهم صلاة
لسبقهم الامام بالركوع والسجود والرفع والخفض ﴿وقد﴾ جاء
الحديث قال يأتي علي الناس زمان يصلون ولا يصلون وقد تخوفت أن
يكون هذا الزمان ولقد صليت في مائة مسجد فما رأيت أهل مسجد
يقيمون الصلاة علي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه
رضوان الله عليهم فانقوا الله وانظروا في صلاتكم وصلاة من يصلي
معكم ﴿واعلموا﴾ ان رجلا أحسن الصلاة فاتمها وأحكمها ثم نظر
إلى من أساء في صلاته وسبق الامام فيها فسكت عنه ولم يعلمه بأسائه

ومسابقته الامام فيها ولم ينهه عن ذلك ولم ينصحه شاركه في وزرها
وعارها فالمحسن في صلاته شريك المسيء في صلاته اذا لم ينهه ولم ينصحه
﴿ وجاء الحديث عن بلال بن سعيد انه قال الخطيئة اذا خفيت لم تضر
الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة لتركهم ما لزمهم وما وجب
عليهم من التغيير والانكار على من ظهرت منه الخطيئة ﴾ ﴿ وجاء
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعالم من
الجاهل حيث لا يعلمه فلولا ان تعام الجاهل واجب على الامام لازم
له وفريضة وليس بتطوع لما كان له الويل في السكوت عنه والله لا يؤخذ
من ترك التطوع انما يؤخذ من ترك الفرائض فتعليم الجاهل فريضة
فلذلك كان له الويل في السكوت عنه وترك تعليمه فاتقوا الله في تعليم
الجاهل فان تعليمه فريضة واجب لازم واتارك لذلك مخطيء آثم فأمر
أهل كل مسجد باحكام الصلاة وإتمامها وأن لا يكون تكبيرهم الا بعد
تكبير الامام ولا يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم الا بعد
تكبيره وركوعه وسجوده ورفعهم وخفضهم واعلموا أن ذلك تمام الصلاة
وذلك واجب على الناس ولازم لهم كذلك جاء الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ﴿ ومن العجب
أن الرجل يكون في منزله فيسمع الاذان فيقوم فزعاً يتهياً من منزله
يريد الصلاة لا يريد غيرها ثم لعله يخرج في الليلة المطيرة ويتعبط في
الطين ويخوض الى أن تبطل ثيابه وان كان في ليالى السيف فليس يأمن
العقارب والهوام في ظلمة الليل ولعله مع هذا أن يكون مريضاً ضعيفاً

فلا يدع الخروج الى المسجد فيحتمل هـ - اذا كره اشارة للصلاة وحبها لها
وقصدا اليها لم يخرجها من منزله غيرها فاذا دخل في الصلاة مع الامام
خدعه الشيطان فسابق الامام في الركوع والسجود والخفض والرفع
خدعا من الشيطان لما يريد من احباط عمله وابطال صلاته فيخرج من
المسجد ولا صلاة له ﴿ومن العجب﴾ أنهم كلهم يستيقنون انه ليس
أحد من خالف الامام ينصرف من صلاته حتى ينصرف الامام وكلهم
ينتظرون الامام حتى يسلم بهم وكلهم الا ماشاء الله يسابقونه في الركوع
والسجود والرفع والخفض خدعا من الشيطان واستخفا بالصلوة
منهم واستهانة بها وذلك حظهم من الاسلام ﴿وقد﴾ جاء في الحديث
لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فيكل مستخف بالصلوة مستهين بها
فهو مستخف بالاسلام مستهين به وانما حظهم من الاسلام على قدر حظهم
في الصلاة ورغبتهم في الاسلام على قدر رغبتهم في الصلاة ﴿فاعرف﴾
نفسك يا عبد الله واحذر أن تأتي الله ولا قدر للاسلام عندك فان قدر
الاسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك ﴿وقد جاء﴾ في الحديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصلاة عمود الاسلام ألسنت تعلم ان الفسطاط
اذا سقط عموده سقط الفسطاط لم ينتفع بالاطناب ولا بالاوئاد واذا قام
عمود الفسطاط انتفعت بالاطناب والاوئاد فكذلك الصلاة من الاسلام
فانظروا رحمكم الله وأعقلوا وأحكموا الصلاة واتقوا الله فيها وتعاونوا
عليها وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض والتذكير من بعضكم لبعض
من الفسطة والنسيان فان الله عز وجل قد أمركم أن تتعاونوا على البر

والتقوى والصلاة أفضل من البر ﴿وجاء﴾ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون الصلاة وليصلين أقوام لا خلاق لهم ﴿وجاء﴾ الحديث أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة عن صلاته فان تقبلت تقبل منه سائر عمله وان ردت صلاته رد سائر عمله وصلاتنا آخر ديننا وهو أول ما نسئل عنه غدا من أعمالنا فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين اذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الاسلام وكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه فتمسكوا بحكم الله بأخر دينكم وليعلم المتهاون في صلاته أنه قد أذهب دينه فمظموا الصلاة بحكم الله وتمسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة وفي أموركم عامة ﴿واعلموا﴾ ان الله عز وجل قد عظم حظ الصلاة في القرآن وعظم أمرها وشرف أهلها وخصها بالذكر من بين الطاعات في مواضع من القرآن كثيرة ووصى بها خاصة فمن ذلك لما ذكر الله تعالى أعمال البر التي أوجب الله الخلود بها في الفردوس ففتح تلك الاعمال بالصلاة وجعل تلك الاعمال التي أوجب لاهلها الخلود في الفردوس بين ذكر الصلاة مرتين قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فبدأ من صفتهم بالصلاة بعد مدحه إياهم ثم وصفهم بالاعمال الطاهرة الزكية المرضية الى قوله عز وجل (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) فأوجب الله عز وجل لاهل هذه الاعمال بين ذكر الصلاة مرتين الخلود في الفردوس

ثم عاب الله الناس كلهم ونسبهم الي اللؤم والهلوع والجزع والمنع للخير الا
أهل الصلاة فانه استثناهم منهم فقال عز وجل (ان الانسان خلق هلوعا
واذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) ثم استثنى المصلين فقال
(الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم) ثم وصفهم بالاعمال الزكية الطاهرة المرضية الشريفة
الي قوله (والذين هم بشهادتهم قائمون) ثم ختمها بثنائه عليهم ومدحه
لهم بذكرهم محافظتهم على الصلاة فقال (والذين هم على صلاتهم
يحافظون أولئك في جنات مكرمون) فواجب لاهل هذه الاعمال الكرامة
في الجنة وافتتح ذكر هذه الاعمال وختمه بالصلاة فجعل ذكر هذه
الاعمال بين ذكر الطاعة كلها بالجملة وافرد الصلاة بالذكر بين الطاعات
كلها والصلاة هي من الطاعة فقال عز وجل (اتل ما أوحى اليك من
الكتاب وأقم الصلاة) ﴿ نفي ﴾ تلاوة الكتاب فعل جميع الطاعة
واجتناب جميع المعصية نخص الصلاة بالذكر فقال (ان الصلاة تنهى عن
النهشء والمنكر) والي الصلاة خاصة ندبه بذلك عز وجل (وأمر أهلك
بالصلاة واصطبر عليها لانستلك رزقا نحن نرزقك) فامر أن يأمر أهله
بالصلاة ويصطبر عليها ثم أمر جميع المؤمنين بالاستعانة على الطاعة كلها
فقرنها مع الصبر بقوله (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة وانها
لكبيرة الا على الخاشعين) ومثل ذلك ما أخبر الله به عن وصيه
وخليفه ابراهيم ولوطا ويعقوب واسحاق فقال (يانار كوني بردا
وسلاما على ابراهيم) الي قوله (وأوحينا اليهم فعل الخبرات واقام

الصلاة) فذكر الخيرات كلها جملة وهي جميع الطاعات واجتناب جميع
المعصية وأفرد الصلاة بالذكر وأوصاهم بها خاصة * ومثل ذلك ما أخبر
الله عن اسماعيل في قوله (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند
ربه مرضيا) فبدأ بالصلاة * ومثل ذلك عن نبيه موسى عليه السلام
(هل أتاك حديث موسى) الى قوله (إنني أنا الله لا إله الا أنا فاعبدني
وأقم الصلاة لذكري) فاجل الطاعة واجتناب المعصية في قوله لموسى
فاعبدني وأفرد الصلاة وأمر بها خاصة ثم قال عز وجل (والذين يمسكون
بالكتاب وأقاموا الصلاة) والتمسك بالكتاب يأتي على فعل جميع
الطاعة واجتناب جميع المعصية * ثم خص الصلاة بالذكر فقال (وأقاموا
الصلاة) والى تضييع الصلاة نسب الله عز وجل من أوجب له العذاب
قبل المعاصي فقال عز وجل (نخاف من بدمهم خلف أضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فمن اتباع الشهوات ركوبهم
المعاصي فنسبهم الله الى جميع المعصية في تضييع الصلاة فهذا ما أخبر الله
تعالى عنه من آي القرآن من تعظيم الصلاة وتقديهما بين يدي الاعمال
كلها وافرادها بالذكر مع جميع الوصية بها خاصة دون أعمال البرعامة
فالصلاة خطرهما عظيم وأمرها جسيم وبالصلاة أمر الله تبارك وتعالى
رسوله أول ما أوحى اليه بالنبوة قبل كل عمل وقبل كل فريضة وبالصلاة
أوصى النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا قال عليه الصلاة
والسلام (الله الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم) في آخر وصيته يأمهم * (وجاء)
الحديث أنها آخر وصية كل نبي لامته وآخر عهدهم عند خروجه من

الدنيا ﴿وجاء﴾ في حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يجود بنفسه ويقول الصلاة الصلاة فالصلاة أول فريضة فرضت عليهم
وهي آخر ما أوصى به أمته و آخر ما يذهب من الاسلام وهي أول
ما يسئل عنه العبد من عمله يوم القيامة وهي عمود الاسلام و ليس بعد
ذمها اسلام ولا دين الله الله في أموركم عامة وفي صلواتكم خاصة
فتمسكوا بها واحذروا تضييعها والاستخفاف بها و مسابقة الامام فيها
و خداع الشيطان أحدكم واخراجهم إياكم فانها آخر دينكم ومن
ذهب آخر دينه فقد ذهب كله وتمسكوا بآخر دينكم وأمر يا عبد الله
الامام أن يهتم بصلاته ويتمكن ل يتمكنوا اذا ركع وسجد فاني صليت
يومئذ فما أتمكنت من ثلاث تسيحات في الركوع ولا ثلاث في السجود
وذلك لعجلته لم يمكن ولم يتمكن وعجل فاعجل فاعلمه أن الامام اذا
أحسن الصلاة كان له أجر صلواته وأجر من يصلي خلفه ﴿وجاء﴾ الحديث
عن الحسن البصري انه قال التسييح التام سبع والوسط خمس
وأدناه ثلاث تسيحات فادني ما يسيح في الركوع سبعون ربي العظيم
ثلاث مرات وفي السجود سبعون ربي الاعلى ثلاثا فلا ينبغي له أن
يعجل بالتسييح ولا يسرع فيه ولا يبادر ولكن بشمام من كلامه
وآودة وتمكن فانه اذا عجل بالتسييح وبادر به لم يدرك من خلفه التسييح
وصاروا مبادرين اذا بادر وسابقوه ففسدت صلواتهم وكان عليه مثل
وزرهم جميعا واذا لم يبادر الامام وتمكن وأتم كلامه وتسييحه أدرك من
خلفه ولم يبادروا فيكون الامام قد تضمن ما عليه وليس عليه إثم ولا

وزرو أمره اذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ثبت
قائماً معتدلاً حتى يقول ربنا ولك الحمد وهو قائم معتدل من غير عجلة
في كلامه ولا مبادرة وان زاد على ذلك وقال ربنا ولك الحمد ملء
السموات وملء الارض كان أحب الى لأنه ﴿ جاء ﴾ عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اذا رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد لا مانع لما أعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند وهذا لا يكاد يطمع
فيه اليوم بين الناس ﴿ وعن ﴾ أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقال قد نسي وما في هذا
مطمع من الناس اليوم ولكن ينبغي أن لا يبادر اذا رفع رأسه من
الركوع ولا يعجل بقوله ربنا ولك الحمد ولكن بتمام من كلامه ويتمكن
من غير عجلة ولا مبادرة حتى يدرك الناس معه واذا سجد ورفع رأسه
من السجود فليعتدل جالساً وليثبت بين السجدين شيئاً يسيراً بقدر
ما يقول رب اغفر لي من غير عجلة حتى يدركه الناس قبل أن يسجد
الثانية ولا يبادر ساعة يرفع رأسه من السجدة الاولى يعود ساجداً فيبادر
الناس لمبادرته ويقعون في المسابقة فتذهب صلاتهم ويلزم الامام
وزر ذلك وأتمه فان الناس اذا علموا أنه يثبت ثبتوا ولم يبادروا
﴿ وقد جاء ﴾ الحديث ان كل مصل راع ومسؤول عن رعيته وقد قيل
ان الامام راع لمن يصلي بهم فما أولى الامام بالنصيحة لمن يصلي خلفه
وأن ينههم عن المسابقة في الركوع والسجود وأن لا يركعوا ويسجدوا

مع الامام بل يأمرهم بأن يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم
بعده وان يحسن أدبهم وتعليمهم اذا كان راع لهم وكان غا مسؤلاً عنهم
وما أولي بالامام أن يحسن صلاته ويحكمها ويتمها وتشتد عنايته بها
اذا كان له أجر من يصلي خلفه اذا أحسن وعليه مثل وزرهم اذا أساء
* ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين
والافضل منهم أهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ويراقبونه
* وقد جاء * الحديث اذا أُم بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منهم لم
يزالوا في سفال * وجاء * الحديث اجعلوا أمر دينكم الي فقهاءكم وأئمتكم
قراءكم وانما معناه الفقهاء والقراء أهل الدين والفضل والعلم بالله
تعالى والخوف من الله تعالى الذين يعتنون بصلاتهم وصلاة من خلفهم
ويتقون ما يلزمهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم ان أساؤا في
صلاتهم * ومعنى القراء ليس علي حفظ القرآن فقد يحفظ القرآن من
لا يعمل به ولا يعبأ بدينه ولا باقامة حدود القرآن وما فرض الله عز وجل
عليه فيه * وقد جاء * الحديث ان أحق الناس بهذا القرآن من كان
يعمل به وان كان لا يقرأ فالامامة بالناس المقدم بين أيديهم أعلمهم بالله
وأخوفهم له وذلك واجب ولازم لهم فتركوا صلاتهم وان تركوا ذلك
لم يزلوا في سفال وادبار وانتقاص في دينهم وبعد من الله ورضوانه ومن
جنته * فرحم * الله قوما عنوا بدينهم وعنوا بصلاتهم فقدموا خيارهم
وابتعوا في ذلك سنة نبينهم صلى الله عليه وسلم وطلبوا بذلك القربة الي
ربهم * وأمر يا عبد الله الامام أن يكبر اول ما يقوم مقامه للصلاة حق

يلتفت يمينا وشمالا فان رأى الصف معوجا والمنالكب مختلفة أمرهم أن
يسوا صفوفهم وان يحاذوا منا كبهم فان رأى بين كل فرجة أمرهم أن
يدنوا بعضهم من بعض حتى يتماس منا كبهم * واعلموا * ان اعوجاج
الصفوف واختلاف المنالكب ينقص من الصلاة فاحذر واذك * وقد
جاء * الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راصوا الصفوف
وحاذوا المنالكب وسدوا الخلل لا يمر بينكم مثل أولاد الحذف يعني مثل
أولاد الغنم من الشياطين * وقد جاء * الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا قام مقامه الصلاة لم يكبر حتى يلتفت يمينا وشمالا
ويأمرهم بتسوية منا كبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم * وجاء *
عنه صلى الله عليه وسلم انه التفت يوما فرأى رجلا قد خرج صدره من
الصف فقال لتسون منا كبكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم فتسوية
الصفوف دنوا الرجال بعضهم من بعض من تمام الصلاة وترك ذلك نقص
في الصلاة * وجاء * عن عمر انه كان يقوم مقام الامام لا يكبر حتى
يأتيه رجل قد وكله باقامة الصفوف فيخبره انهم قد استوتوا فيكبر
* وجاء * عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك * وروى * ان بلالا كان
يسوى الصفوف ويضرب عراقيهم بالدرة حتى يستوتوا * قال * بعض
العلماء قد يشبه أن يكون هذا من بلال على عهد رسول الله عند اقامته
قبل أن يدخل في الصلاة لان الحديث * جاء * عن بلال انه لم يؤذن لاحد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا يوما واحدا اذنا واحدا مرجه من
الشام ولم يكن للناس باذانه حينئذ قطاب منه أبو بكر وأصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاذن فلما سمع أهل المدينة صوت بلال
ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طول عهدهم وصوته جدد
ذلك في قلوبهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشوقهم أذانه
حتى قال بعضهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة شوقا
منهم الى رؤيته ولما هيجه بلال عليهم بأذانه وصوته فرقوا عند ذلك
وبكوا واشتد بكأؤهم عليه صلى الله عليه وسلم وخرجت المخدرات من
بيوتهن والعواتق من خدورهن شوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين سمعن صوت بلال وأذانه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولما
قال بلال أشهد أن محمدا رسول الله امتنع من الاذان فلم يقدر عليه
وقال بعضهم خر مغشيا عليه حبا للنبي صلى الله عليه وسلم وشوقا اليه
فرحم الله تعالى بلالا والمهاجرين والانصار وجعلنا وياكم من التابعين
لهم باحسان فاتقوا الله معشر المسلمين واحكموا صلاتكم والزمو فيها
سنة نبيكم وأصحابه صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين فذلك الواجب
عليكم واللازم لكم وقد وعد الله من اتبعهم رضوانه والخلود في جنته
قال عز وجل (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها
الانهار خالدون فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) فاتباع المهاجرين والانصار
واجب على الناس الى يوم القيامة ﴿ وجاء ﴾ عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان له سكتتان عند افتتاح الصلاة وسكتة اذا فرغ من
القراءة قبل أن يركع حتى يتنفس وأكثر الائمة على خلاف ذلك

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت اذا فرغ من القراءة وأمر
 يعبد الله الامام اذا فرغ من القراءة أن يثبت قائماً وان يسكت حتى
 يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ولا يصلي قراءته بتكبيرة الركوع وخصلة
 قد غلبت عليها الناس في صلاتهم الا ماشاء الله من غير علة وقد يفعله
 ثباتهم وأهل القوة والجلد منهم ينحط أحدهم من قيامه للسجود
 ويضع يديه على الارض قبل ركبتيه واذا نهض من السجود أو بعد
 ما يفرغ من التشهد يرفع ركبتيه من الارض قبل يديه وهذا خطأ
 وخلاف ما عليه الفقهاء وانما ينبغي له اذا انحط من قيامه للسجود
 أن يضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم ركبتيه بذلك ﴿ جاء ﴾
 الامر عن النبي صلى الله عليه وسلم فأمروا بذلك وأنهم رأيتهم
 يفعل ذلك فأمروه أن ينهض على صدر قدميه ولا يقدم احدي رجليه
 فان ذلك مكروه ﴿ وجاء ﴾ عن عبد الله بن عباس وغيره أن تقديم
 احدي الرجلين اذا نهض يقطع الصلاة ويستحب للمصلي أن يكون
 بصره الى موضع سجوده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يلتفت فاحذروا
 الالتفات فانه مكروه وقد قيل يقطع الصلاة واذا سجد فليضع أصابع
 يديه حذو أذنيه وهو ساجد ويضم أصابعه ويوجهها نحو القبلة وييدي
 مرفقيه وساعديه ولا يلزقهما بجنبه ﴿ جاء ﴾ الحديث عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه كان اذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفذت
 وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وضبعيه ﴿ وجاء ﴾ عن أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا سجد يجافي بين ضبعيه فاحسنوا السجود رحمة الله واياكم
ولا تضيعوا شيئاً ﴿ فقد جاء ﴾ في الحديث ان العبد يسجد على سبعة
اعظم فأى عضو ضيعه منها لم يزل ذلك العضو يلغنه وينبغي له اذا ركب
أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه
ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ﴿ فقد جاء ﴾ عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركب لو كان قدح من ماء على ظهره
ما تحرك عن موضعه وذلك لاستواء ظهره ومبالغته في ركوعه صلى الله
عليه وسلم أحسنوا صلاتكم رحمكم الله وأتموا ركوعها وسجودها فإنه
﴿ جاء ﴾ في الحديث ان العبد اذا صلى فاحسن الصلاة سعدت ولها نور فاذا
انتهت الى أبواب السماء فتحت أبواب السماء لها وتشفع لصاحبها وتقول
حفظك الله كما حفظني واذا أساء في صلاته فلم يتم ركوعها ولا سجودها
ولا حدودها سعدت ولها ظلمة فتقول ضيعك الله كما ضيعتني فاذا انتهت
الى أبواب السماء غلقت دونها ثم لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها وينبغي للرجل اذا جلس في التشهد أن يفرش رجله
اليميني فيجالس عليها وينصب رجله اليميني ويوجهه أصابعه التي تلي
الابهام نحو القبلة ويحلق الوسطي ويعقد الباقيين واذا صلى الى ستره
فليدن منها فان ذلك يستحب ولا يمر أحد عليها فان ذلك مكروه ﴿ وجاء ﴾
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى الى ستره فليدن
منها فان الشيطان يمر بينه وبينها وممايتهاون الناس به تركهم المارين
يدي المصلي ﴿ وقد جاء ﴾ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ادراً المار فان أبي فادراه فان أبا فالطمه فانما هو شيطان فلو
كان للمار خلاص لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلطمه وانما ذلك
لعظم المعصية من المار بين يدي المصلي والمعصية من المصلي اذا لم يدرأه
﴿وجاء﴾ الحديث لو يعلم أحدكم ما عليه في ممره بين يدي أخيه في
صلاته لا تنظر أربعين خريفاً ﴿وجاء﴾ الحديث أن أبا سعيد الخدري كان
يصلي فاراد ابن أخي مروان بن الحكم أن يمر بين يديه فمنعه أبو سعيد
فأبى أن يرجع فلطمه أبو سعيد فذهب ابن أخي مروان الى مروان
وهو يومئذ والي المدينة فمشى اليه ما صنع أبو سعيد وجاء أبو سعيد بعد
ذلك فدخل فقال له مروان ما يدكر ابن أخي أنك لطمته وكان منك
اليه فقال أبو سعيد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندرأ
المار فان أبي درأناه فان أبي لطمناه فانما هو شيطان ﴿ويستحب﴾ للرجل
اذا خرج لصلاة الغداة أن يصلي الركعتين في منزله ثم يخرج ويستحب
له ذكر الله فيما بين الركعتين وبين صلاة الغداة ومن الخطأ الكلام
بينهما الاكلام واجبا لازما من تعليم الجاهل ونصيحته وأمره ونهيه
فان ذلك واجب لازم والواجب اللازم أعظم أجرا من ذكر الله تطوعا
والتطوع لا يقبل حتى يؤدي الواجب اللازم ﴿وقد جاء﴾ الحديث لا يقبل
الله نافلة حتى تؤدي الفريضة ويستحب للرجل اذا أقبل الى المسجد
أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وأن يكون عليه السكينة
والوقار فما أدرك صلى وما فاتة قضى بذلك جاء الامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بانقال الخطا يعني قرب الخطا الى

المساجد ولا بأس اذا طمع أن يدرك التكبيرة الاولى أن يسرع شيئاً ما لم
يكن عجلة ﴿ جاء ﴾ الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يمجلون شيئاً اذا تخوفوا فوات التكبيرة الاولى وطمعوا في ادراكها
﴿ فاعلموا ﴾ رحمكم الله ان العبد اذا خرج من منزله يريد المسجد
إنما يأتي الجبار الواحد القهار العزيز الجبار وان كان لا يغيب عن الله
حيث كان ولا يعزب عنه تبارك وتعالى مثقال حبة من خردل ولا
أصغر من ذلك ولا أكبر في الارضين السبع ولا في السموات السبع ولا
في البحار السبعة ولا في الجبال الصم الصلاب الشوامخ البواذخ وإنما
يأتي بيتا من بيوت الله يحب أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو
والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة
وايتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار ﴿ فاذا ﴾
خرج من منزله فليحذر نفسه تفكراً وأدباً غير ما كان فيه قبل ذلك
من حالات الدنيا واشغالها وليخرج بسكينة ووقار فان النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بذلك وليخرج برغبة ورهبة وبخوف ووجل وخضوع
وذل وتواضع لله عز وجل فانه كل من تواضع لله عز وجل وخشع
وخضع وذلل لله عز وجل كان أزكى اصلاته وأحرى لقبولها وأشرف
وأقرب له من الله واذا تكبر قصمه الله ورد عمله وليس يقبل من
المتكبرين عملاً ﴿ جاء ﴾ الحديث عن ابراهيم خليل الله عز وجل انه
أحيا ليلة فلما أصبح قال نعم الرب رب ابراهيم ونعم العبد ابراهيم
فلما كان من الغد لم يجد أحداً يأكل معه وكان عليه السلام يحب أن

يأكل معه غيره قاخرج طعامه الى الطريق ليمر به مار فيأكل معه
فتزل ملكان من السماء فاقبلانحوه فدعاهما ابراهيم الى الغداء فأجاباه فقال
لهما تقدا بنا الى هذه الروضة فان فيها عينا وفيها ماء تتغدي
عندها فقدموا الى الروضة فاذا العين قد غارت وليس فيها ماء فاشتد
ذلك على ابراهيم عليه السلام واستحى مما قال اذ لم يرى ما قال فقال
يا ابراهيم ادع ربك واسأله أن يعيد الماء في العين فدعا الله عز وجل فلم ير
شيئا فاشتد ذلك عليه فقال لهما ادعوا الله أنتما فدعا أحدهما فرجع
واذا هو بالماء في العين ثم دعا الآخر فأقبلت العين فاخبراه انهما ملكان
وان اعجابه بقيام ليلته رد دعاه عليه ولم يستجب له ﴿فاحذروا﴾ رحمكم
الله تعالى من الكبر فانه لا يقبل مع الكبر عمل وتواضعوا باصلا تكم فاذا قام
أحدكم في صلاته بين يدي الله عز وجل فليعرف الله عز وجل في قلبه بكثرة
نعمه عليه واحسانه اليه وان الله عز وجل قد وقره نعمه وان له أوقر نفسه ذنوبا
فليبالغ في الخشوع والخضوع لله عز وجل ﴿وقد﴾ جاء الحديث ان الله
أوحى الى عيسى بن مريم اذا قت بين يدي فقم مقام الحقير الذليل اللذام
لنفسه فانها أولى بالذم فاذا دعوتني فادعني وأعضاؤك تنتفض ﴿وجاء﴾
الحديث ان الله أوحى الى موسى نحو هذا فما أحقك يا أخي وأولاك بالذم
لنفسك اذا قت بين يدي الله عز وجل ﴿وجاء﴾ الحديث ﴿عن ابن
سيرين انه كان اذا قام في الصلاة ذهب دم وجهه خوفا من الله عز وجل
وفرقامه ﴿وجاء﴾ عن مسلم انه كان اذا دخل في الصلاة لم يسمع حسا
من صوت ولا غيره تشاغلا بالصلاة وخوفا من الله عز وجل ﴿وجاء﴾

عن عامر العبدى الذي كان يقال له عامر بن عبد قيس في حديث هذا
بعضه انه قال لئن الحناجر بين كتفي أحب الي من أن أتفكر في شيء من
أمر الدنيا وأناني الصلاة * وجاء * عن سعيد بن معاذ انه قال ما صليت
صلاة قط فحدثت فيها شيء من أمر الدنيا حتى انصرفت * وجاء *
عن أبي الدرداء انه قال في حديث هذا بعضه وتعفيري وجهي لربي عز
وجل في التراب فانه مبلغ العبادة من الله تعالى فلا يتقى أحدكم التراب
ولا يكرهن السجود عليه فلا بد لأحدكم منه ولا يتقى أحدكم
المبالغة فانه انما يطاب بذلك فكذلك رقبته وخلصها من النار التي
لا تقوم لها الجبال الصم الشوامخ البواذخ التي جعلت للارض أو تادا
ولا تقوم لها الارض التي جعلت للمخلق دارا ولا تقوم لها البحار السبعة
التي لا يدرك قعرها ولا يعرف قدرها الا الذي خلقها فكيف بأبداننا
الضعيفة وعظامنا الدقيقة وجلودنا الرقيقة نستجير بالله من النار نستجير
بالله من النار نستجير بالله من النار * فان استطاع * أحدكم رحمكم الله اذا
قام في صلاته أن ينظر الى الله عز وجل فان لم يكن يراه فانه يراه * وقد *
جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أوصى رجلا فقال له
في وصيته اتق الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهذا وصية النبي
صلى الله عليه وسلم العبد في جميع حالاته فكيف بالعبد في صلاته اذا
قام بين يدي الله عز وجل في موضع خاص ومقام خاص يريد الله ويستقبله
بوجهه ليس موضعه ومقامه وحاله في صلاته كغير ذلك من حالاته
* وجاء * الحديث أن العبد اذا افتتح الصلاة استقبله الله بوجهه

فلا يصرفه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف وبلغت يميننا وشمالا
﴿ وجاء ﴾ الحديث ان العبد مادام في صلاته فله ثلاث خصال البر
يتناثر عليه من عنان السماء الي مفرق رأسه وملائكة يحفونه من لدن
قدميه الي عنان السماء ومناد ينادي لو يعلم العبد ما تقتل فرحم الله من
أقبل على صلاته خاشعا خاضعا ذليلا لله عز وجل خائفا ذاعنا راغبا
وجلا مشفقا راجيا وجعل أكثر همته في صلاته لربه ومناجاة اياه
واتصابه بين يديه قائما وقاعدا وراكعا وساجدا وفرغ لذلك قلبه وثمره
فؤاده واجتهد في أداء فرائضه فإنه لا يدري هل يصلي صلاة بعد التي
هو فيها أو يعاجل قبل مقامه بين يدي ربه عز وجل محروما مشفقا
يرجو قبولها ويخاف ردها ان قبلها سعد وان ردها شقي فما أعظم
خطرك يا أخي في هذه الصلاة وفي غيرها من عملك وياوزارك باللهم
والحزن والخوف والوجل فيها وفيما سواها مما افترض الله عليك انك
لا تدري هل تقبل منك صلاة قط أم لا ولا تدري هل تقبل منك
حسنة قط أم لا وهل غفر لك سيئة قط أم لا ثم أنت مع هذا تضحك
وتغفل وينفعك العيش وقد جاءك اليقين انك وارد النار ولم يأتك
اليقين انك صادر عنها فمن أحق بالبكاء وطول الحزن منك حتى يتقبل
الله منك ثم مع هذا لا تدري لعلك لا تصبح اذا أمسيت ولا تمسي اذا
أصبحت فبشر بالجنة أو مبشر بالنار وانما ذكرتك يا أخي هذا الخطر
العظيم انك لمحقوق أن لا نفرح بأهل ولا مال وان العجب كل العجب
من طول غفلتك وطول سهوك وهوك عن هذا الامر العظيم وأنت

تساق سوقا عنيفا في كل يوم وليلة وفي كل ساعة وطرفة عين فواقع
أجلك يا أخي ولا تغفل عن الخطر العظيم الذي قد أظلك فانك لا بد
ذائق الموت ولاقيه ولعله ينزل بساحتك في صباحك أو مساءك أيسر
ما يكون عليها اقبالا فكأنك قد أخرجت من ملكك كله وسلبته
فاما الي الجنة واما الي النار انقطعت الصفات وقصرت الحكايات عن
بلوغ صفتها ومعرفة قدرها والاحاطة بغاية قصرها أما سمعت يا أخي
قول العبد الصالح عجبت للنار كيف ينام هاربها وعجبت للجنة كيف ينام
طالبها فوالله لئن كنت خارجا من القلب لقد هلكت وعظم شقاؤك
وطال حزنك وبكاؤك غدا مع الاشقياء المعدنين ولقد كنت تزعم
أنك هارب طالب فاغد في ذلك على قدر ما أنت عليه من هذا الخطر
ولا تغرنك الاماني ﴿ واعلموا ﴾ رحمكم الله ان الاسلام في ادبار
واتقاص واضمحلال ودروس ﴿ جاء ﴾ الحديث ترذلون في كل يوم وقد
أسرع بخياركم ﴿ وجاء ﴾ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بدأ
الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ﴿ وجاء ﴾ عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خير
أمتي الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والآخر شر الى يوم القيامة ﴿ وجاء ﴾
عنه صلى الله عليه وسلم يأتي زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا من
القرآن الا رسمه ﴿ وجاء ﴾ عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه
انتم خير من أبنائكم وأبناؤكم خير من أبنائهم وأبنائكم خير من أبنائهم
والآخر شر الى يوم القيامة ﴿ وجاء ﴾ عنه صلى الله عليه وسلم ان
رجلا قال كيف نهلك ونحن نقرأ القرآن وأبنائنا وأبنائنا يقرؤنه أبنائهم قال

تمكثك أمك أوليس اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والانجيل قال
بلي يارسول الله قال فما أغني ذلك عنهم قال لاشي يارسول الله وقد
أصبح الناس في نقص عظيم شديد من دينهم عامة وصلاتهم خاصة
فأصبح الناس في الصلاة ثلاثة أصناف صنفان لا صلاة لهم * أحدهم *
الخوارج والروافض وأهل البدع يحقرون الصلاة في الجماعات ويحرقونها
مع المسلمين في مساجدهم بشهادتهم علينا بالكفر وبالخروج من
الاسلام * والصنف الثاني * من أهل اللهو واللعب والعكوف في
هذه المجالس الرديئة على الاشرية والاعمال السيئة * والصنف الثالث *
هم أهل الجماعة الذين لا يدعون حضور الصلاة مع ابتدائها ومشاهدتها
مع المسلمين في مساجدهم فهؤلاء خير الاصناف الثلاثة وهؤلاء مع
خيرهم وفضلهم علي غيرهم قد ضيعوها ورفضوها الا ماشاء الله
لمسابقتهم الامام في الركوع والسجود والخضوع والرفع أو مع فعله
وانما ينبغي لهم أن يكونوا بعد الامام في جميع حالاتهم ولقد أخبرنا من
صلى في المسجد الحرام أيام الموسم قال رأيت خلقا كثيرا فيه يسابقون
الامام وأهل الموسم من كل أفق من خراسان وافر يقية وغيرهما من البلاد
الي ماشاء الله وقد رأينا تصديق ذلك ترى الخراساني يقدم من
خراسان حاجا يسبق الامام اذا صلى معه وترى الشامي كذلك
والافريقي والحجازي وغيرهم كذلك قد غلبت عليهم المسابقة * وأعجب
من ذلك أنهم يسبقون الي الفضل يبكرون الي الجمعة طلبا في الفضل في
التبكير ومنافسة فيها فر بما صلى أحدهم الفجر في المسجد الجامع حرصا

على الفضل وطلبها له فلا يزال مصليا راجعا وساجدا وقائما وقاعدا
تاليا للقرآن وداعيا لله عز وجل وراغبا وراهما فهذه حالته الى العصر
ويدعو الى المغرب ومع هذا كله يسابق الامام خدعا من الشيطان
لهم واستيلاء بخدعهم من الفريضة الواجبة عليهم اللازمة لهم أو يركعون
أو يسجدون معه يرفهون ويخفزون معه جهلا منهم وخدعا من الشيطان
لهم فهم يتقربون بالنوافل التي ليست بواجبة عليهم ويضيعون الفرائض
الواجبة عليهم ﴿ جاء ﴾ الحديث لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة
وانما يطلب الفضل في التبرك الى الجمعة غير المضيع الاصل لانه قد
يستغنى بالاصل عن الفضل ولا يستغنى بالفضل عن الاصل فمن يضيع
الاصل فقد ضيع الفضل ومن ضيع الفضل وتمسك بالاصل وأحكمه
استغنى عن الفضل وانما مثلك في طلب الفضل وتضييعك الاصل كمثل
تاجر تجر فهل ينظر في الربح ويحسبه ويفرح به قبل أن يروج رأس
المال فلم يزل كذلك يفرح بالربح ويغفل عن النظر في رأس المال فلما
نظر في رأس ماله رآه قد ذهب مع الربح فلم يبق رأس مال ولا ربح فرحم الله
تعالى رجلا رأى أخاه يسبق الامام فيركع أو يسجد معه أو يصلي
وحده فيسئ في صلاته فنصحته وأمره ونهاه ولم يسكت عنه فان
انصيحته واجبة عليه لازمة له وسكوته عنه اثم ووزر وان الشيطان
يريد أن تسكتوا عن الكلام فيما أمركم الله به وان تدعوا التعاون على
البر والتقوي الذي وصاكم الله به والنصيحة التي عليكم بعضها لبعض
لتكونوا مؤمنين. لزورين وان يضمحل الدين ويذهب وأن لا تحيوا سنة

ولا تميئوا بدعة فاطموا الله فيما أمركم به من التناصح والتعاون علي
البر والتقوى ولا تطيعوا الشيطان فان الشيطان لكم عدو مبين بذلك
أخبركم الله عز وجل فقال تعالى (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا) وقال تعالى (يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من
الجنة) واعلموا أن ما جاء هذا النقص من المنسوبين الى العقل المكبرين
في الجماعات فيمن بالمشرق والمغرب من أهل الاسلام ليكون أهل العلم
والفقه والبصر عنهم فتركهم مالزمهم من النصيحة والتعليم والادب والامر
والنهي والانكار والتغيير فلم يروا أمرا ولا ناهيا ولا ناصحا ولا مؤدبا
ولا معلما ولا منسكرا ولا مغيرا الا ماشاء الله فجري أهل الجهالة على
المسابقة للامام وجري معهم كثير ممن ينسب الى العلم والفقه والبصر
والنظر استخفافا منهم بالصلاة * والعجب * كل العجب من اقتداء أهل
العلم بأهل الجهل ومجرامهم معهم في المسابقة للامام في الركوع والسجود
والرفع والخفض وفعالهم معه وتركهم ما حملوا وسمعوا من الفقهاء والعلماء
وانما الحق الواجب على العلماء أن يعلموا الجاهل وينصحوه ويأخذوا
على يده فهم فيما تركوا آمنون عصاة خائنون لجرانهم معهم في ذلك
وفي كثير من مساوئهم من الغش والنميمة ومحقرة الفقراء والمستضعفين
وغير ذلك من المعاصي مما يكثر تعداده * وجاء * الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه
فتعليم الجاهل واجب على العالم لازم له لا بد له لانه لا يكون الويل للعالم
من الجاهل حيث لا يعلمه من تطوع لان الله لا يؤاخذ على ترك التطوع وانما

يؤاخذ على ترك الفرائض * وجاء * الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من رأى من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك أضعف الايمان والمضيغ لصلاة الذي يسابق الامام
فيها ويركع ويسجد معه أولاً لا يتم ركوعه ولا سجوده اذا صلى وحده فقد
أتى منكراً لانه سارق * وقد جاء * الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله
كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها فسارق الصلاة
قد وجب الانكار عليه ممن رآه والنصيحة له أرأيت لو أن سارقاً سرق
درهما لم يكن ذلك منكراً ويجب الانكار عليه ممن رآه فسارق الصلاة
أعظم سرقة من سرقة الدرهم * وجاء * الحديث عن ابن مسعود
رضي الله عنه أنه قال من رأى من يسىء في صلاته فلم ينهه شاركه في
وزرها وعارها * وجاء * الحديث عن بلال بن سعد أنه قال الخطيئة
اذا خفيت لم تضر الا صاحبها فاذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة وانما
تضر العامة لتركهم ما يجب عليهم من الانكار والتغير على الذي ظهرت
منه الخطيئة فلو أن عبداً صلى حيث لا يراه الناس فضيع صلاته ولم يتم
الركوع ولا السجود كان وزر ذلك عليه وان صلى حيث يراه الناس
وضيع صلاته فلم يتم ركوعها ولا سجودها كان وزر ذلك عليه فاتقوا
الله عباد الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة وأحكموها في
أنفسكم وانصحوا فيها اخوانكم فانها آخر دينكم فتمسكوا بآخر
دينكم وما وصى به ربكم خاصة بين الطاعات التي أوصى بها

عامة وتمسكوا بما عهد اليكم نبيكم صلي الله عليه وسلم من بين عهوده
اليكم فيما افترض عليكم ربكم عامة ﴿ وجاء ﴾ الحديث عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه كان آخر وصيته لامته عند خروجه من الدنيا انه قال
اتقوا الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم ﴿ وجاء ﴾ الحديث انها آخر
وصية كل نبي لامته وآخر عهده اليهم عند خروجه من الدنيا وهي آخر
ما يذهب من الاسلام ليس بعد ذهابها اسلام ولا دين وهي أول ما يسئل
عنه العبد يوم القيامة من عمله وهي عمود الاسلام واذا سقط الفسطاط
فلا ينتفع بالاطناب والاورتاد وكذلك الصلاة اذا ذهبت فقد ذهب
الاسلام ﴿ وقد ﴾ خصها الله بالذكور من بين الطاعات كلها ونسب أهلها
الى الفضل وأمر بالاستعانة بها وبالصبر على جميع الطاعات واجتناب
جميع المعصية فأمر وارحمكم الله بالصلاة في المساجد من تخلف عنها
وعاتبوهم اذا تخلفوا عنها وانكروا عليهم بأيديكم فان لم تستطيعوا
فبالسنتكم واعلموا انه لا يسمعكم السكوت عنهم لان المتخلف عن الصلاة
عظيم المعصية ﴿ فقد ﴾ جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لقد
همت ان أمر بالصلاة فتقام ثم أخالف الى قوم في منازلهم لا يشهدون
الصلاة في جماعة فاحرقها عليهم فهددهم النبي صلي الله عليه وسلم بحرق
منازلهم فلولا ان تخلفهم عن الصلاة في المسجد معصية كبيرة عظيمة لما
هددهم النبي صلي الله عليه وسلم بحرق منازلهم ﴿ وجاء ﴾ الحديث
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وجار المسجد الذي بينه وبين المسجد
أربعون دارا فالصلاة أول فريضة فرضت على النبي صلي الله عليه وسلم

وهي آخر ما أوصى به أمته عند خروجه من الدنيا وهي آخر ما يذهب
من الإسلام ليس بعد ذهابها إسلام ولادين ﴿وجاء﴾ الحديث قال من
سمع المؤذن فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر ﴿وجاء﴾ عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه فقد رجلا في الصلاة فأتى منزله فصوت به
فخرج الرجل قال ما حبسك عن الصلاة قال علمت يا أمير المؤمنين ولولا أنني
سمعت صوتك ما خرجت أو قال ما استطعت أن أخرج فقال عمر لقد
تركت دعوة من هو أوجب عليك اجابة منى منادى الله الي الصلاة
﴿وجاء﴾ عن عمر انه فقد أقواما في الصلاة فقال ما بال أقوام يتخلفون
عن الصلاة فيتخلف لتخلفهم آخرون اي حضرن المسجد أو لا بعثن اليهم
من يجاني رقابهم ثم يقول احضروا الصلاة احضروا الصلاة احضروا
الصلاة ﴿وجاء﴾ الحديث عن عبد الله ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله
اني شيخ ضرير البصر شاسع الدار بيني وبين المسجد نخل وواد فهل
من رخصة ان صليت في منزلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنسمع
النداء قال نعم قال أجب ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل ضرير البصر ضعيف البدن شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل
وواد في التخلف عن الصلاة ﴿فلو كان﴾ لا حسد عذر في التخلف
لرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيخ ضعيف البدن ضرير البصر
شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد فانكروا على المتخلفين عن
الصلاة فان ذنوبهم في تخلفهم عظيمة وأنتم شركاؤهم في عظم تلك الذنوب
ان تركتم نصيحتهم والانكار عليهم وأنتم تقدررون على ذلك ﴿وجاء﴾

عن أبي الدرداء عن ابن مسعود ان الله تبارك وتعالى سن لكل نبي سنة
وسن لنبيكم فمن سنة نبيكم هذه الصلاة الخمس في جماعة وقد علمت أن
لكل رجل منكم مسجدا في بيته ولو صليتم في بيوتكم اتركتم سنة
نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم اضلتم فاتقوا الله وأمروا بالصلاة في جماعة
من تخلف وان لم تفعلوا تكونوا آثمين ومن أوزارهم غير سالمين لوجوب
النصيحة لآخوانكم عليكم ولوجوب انكار المنكر عليكم بأيديكم فان لم
تستطيعوا فبالسنةكم * وقد جاء الحديث قال يحيى الرجل يوم القيامة
متعلقا بجاره فيقول يارب هذا خاني فيقول يارب وعزتك ماخنته في
أهل ولا مال فيقول صدق يارب ولكنه رأني على معصية فلم ينهني عنها
والمتخلف عن الصلاة عظيم المعصية * فاحذر تعلقه بك غدا وخصومته
اياك بين يدي الجبار ولا تدع نصيحتته اليوم ان شتمك وأذاك وطاذاك
فان معاداته لك اليوم أهون من تعلقه بك غدا وخصومته اياك بين يدي
الجبار ودحضه حجبتك في ذلك المقام العظيم فاحتمل الشتمة اليوم لله
وفي الله لعلك تفوز غدا مع النبيين والتابعين لهم في الدين فان رأيت من
يصلى تطوعا ولا يقيم صلبه بين الركوع والسجود فقد وجب عليكم
أمره ونهيه ونصيحتته فان لم تفعلوا كنتم شركاء في الاساءة والوزر والاثم
والتضييع * واعلموا ان مما جهل الناس أن يصلوا أحدهم متطوعا ولا
يتم الركوع ولا السجود ولا يقيم صلبه لانه تطوع فيظن ان ذلك
يجزيه وليس يجزيه ذلك التطوع لانه من دخل في التطوع فقد
صار واجبا عليه لازماله يجب عليه اتمامه واحكامه كما ان الرجل

لو أحرم بحجة تطوعا وجب عليه قضاؤها وان أصاب فيها صيدا
وجبت عليه الكفارة وكان الرجل لو صام يوما تطوعا ثم أفطر عند العصر
وجب عليه قضاء ذلك اليوم وكما ان الرجل لو تصدق بدرهم على فقير
ثم أخذه منه وجب عليه رد ذلك الدرهم على الفقير فكل تطوع دخل
فيه لزمه ووجب عليه أدائه تماما محكما لانه حين دخل فيه فقد أوجبته
على نفسه ولو لم يدخل فيه لم يكن عليه شيء فاذا رأيتم من يصلي تطوعا أو
فريضة فأمره بتمام ذلك واحكامه ان لا تفعلوه تكونوا آئمين عصمنا
الله واياكم وقد قال بعض أهل الجهل ليس على من سبق الامام ساهيا
شيء تأويل منهم للحديث الذي جاء ليس على من خلف الامام سهو
وقد جاء الحديث بذلك ولكنهم أخطوا معناه وتأويله إنما معني من
قام ساهيا فيما ينبغي له أن يجلس فيه أو يجلس ساهيا فيما له أن يقوم
فيه أو سها فلم يدر كم صلي ثلاثا أو أر بما وترك بعض التكبيرات ساهيا
فليس عليه سهو وليس ذلك فيمن سبق الامام لم يجيء عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن المهاجرين والانصار لمن سبق الامام ساهيا
أو غير ساه وقول النبي صلى الله عليه وسلم اما يخاف الذي يرفع
رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار لم يقل الا أن يكون
ساهيا ولم يأمره بسجدة السهو وقول ابن مسعود لا وحدك صليت
ولا بامامك اقتديت لم يقل الا أن تكون ساهيا ولم يأمره بسجدة
السهو وقول ابن عمر ما صليت وحدك ولا صليت مع الامام ولم يقله
الا أن تكون ساهيا ولم يأمر بسجدة السهو ولكن ضربه وأمره

بالاعادة وقول سامان الذي يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله ناصيته
بيد الشيطان يخفضه ويرفعه ولم يقل الا أن يكون ساهيا ولم يأمره
بسجدة السهو وقد سها النبي صلى الله عليه وسلم وسها عمر وسها
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من سها وترك القراءة في
الركعتين الاوليين ثم قرأ في الاخيرتين ومنهم من سها انقام فيما ينبغي
له أن يجلس فيه ويجلس فيما ينبغي أن يقوم فيه ففي هذا كله وفيما
أشبهه سجدة السهو بذلك جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن أصحابه رضی الله عنهم وذلك هو السنة فاما سبق الامام فاما
جاء عنهم أنه لا صلاة له على ما فسرت لك من قولهم من سبق الامام
فلا صلاة له ساهيا كان أو غير ساه وليس للسهو هاهنا موضع يعذر فيه
صاحبه وكيف يجوز للسهو هاهنا وهو اذا رأى الامام قد هوي من
قيامه بادره فيسجد قبله أو ينظر الى الامام ساجدا بعده وهو قد رفع
رأسه أو ينظر اليه يريد أن يسجد فيبادر قبله أو ساعة يفرغ الامام
من القراءة يبادر فيركع قبله من قبل أن يكبر الامام فيركع وانما ينبغي
في هذا كله أن ينتظر حتى يركع أو يسجد أو يرفع أو يخفض أو ينقطع
تكبيره في ذلك كله ثم يتبعه بعد فعل الامام وبعد انقطاع تكبيره وليس
للسهو هاهنا موضع يعذر به صاحبه ولم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أصحابه رضی الله عنهم ولا أمره بسجدة السهو ولكن أمره
بالاعادة وخوفه النبي صلى الله عليه وسلم أن يحول الله رأسه رأس حمار
وانما لا يستخفافه بالصلاة واستهاته بها وصغر خطرها في قلبه فليحذر

جاهل أن يعذر نفسه فيما لا عذر له فيه فيحمل وزر نفسه فيما لا عذر له فيه فيحمل وزر نفسه ووزر من يفتنه بحجة مدحوضة لم يحتاج بها أحد من الأبرار فاعتوا عباد الله بصلاتكم فانها آخر دينكم وليحذر امرؤ أنه يظن أنه قد صلى وهو لم يصل فانه ﴿ جاء ﴾ الحديث ان الرجل يصلي ستين سنة وماله صلاة قيل وكيف ذلك قال يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع ﴿ وجاء ﴾ الحديث عن حذيفة انه رأى رجلاً يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده فقال حذيفة منذ كم تصلي هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال حذيفة ما صليت ولو مت لمت على غير الفطرة ﴿ وجاء ﴾ الحديث عن عبد الله بن مسعود انه بينما يحدث أصحابه اذ قطع حديثه فقالوا له مالك يا أبا عبد الرحمن قطعت حديثك قال اني أرى عجباً أرى رجلين * أما أحدهما فلا ينظر الله اليه * وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته قالوا من هما قال أما الذي لا ينظر الله اليه فذلك الذي يمشي يختال في مشيه ﴿ وأما ﴾ الذي لا يقبل الله صلاته فذلك الذي يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده ﴿ وجاء ﴾ الحديث ان رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صليت يا فلان قال نعم يا رسول الله قال ما صليت قم فأعدّها فأعادها ثم جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صليت يا فلان قال نعم يا رسول الله قال ما صليت قم فأعدّها فأعادها فلما كانت الثالثة والرابعة غامه النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فصلى كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فرحم الله امرأ احتسب الاجر والثواب فيبث هذا الكتاب في أقطار الارض

فان أدلى الاسلام محتاجون اليه لما قد شملهم من الاستخفاف في صلاتهم
والاستهانة بها والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم الكتاب وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير وصلي الله على محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين

﴿ تم كتاب الصلاة وما يلزم فيها ﴾
﴿ ويليه كتاب الصلاة وأحكام تاركها ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * ما يقول السادة العلماء * الذين وفقهم الله وأرشدهم
وهداهم وسددهم في تارك الصلاة عامدا * هل يجب قتله أم لا * وإذا قتل
فهل يقتل كما يقتل المرتد والكافر فلا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن
في مقابر المسلمين أم يقتل حدا مع الحكيم باسلامه * وهل تجبط الاعمال
وتبطل بترك الصلاة أم لا * وهل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار
أم لا * وهل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا
* وإذا صحت هل يأثم بترك الجماعة أم لا * وهل يشترط حضور المسجد
أم يجوز فعلها في البيت * وما حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها
وسجودها * وما كان مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وما
حقيقة التخفيف الذي نبه عليه بقوله صلى الله عليه وسلم صل بهم صلاة
أخفهم * وما معني قوله لما إذا فتان أنت * والمسؤول سياق صلته صلى الله
عليه وسلم من حين كان بكبر الى أن يفرغ منها سياقاً مختصراً كأن السائل
يشهده فأرشد الله من دل على سواء السبيل وجمع بين بيان الحكم والدليل
وما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ الله الميثاق على أهل
العلم أن يعلموا ويدينوا (أجاب) الشيخ الامام العلامة بقية السلف ناصر السنة
قاصع البدعة الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم
الجوزية رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة الخلد لتقلبه ومثواه
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات

أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم
تسليما كثيرا لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المقرضة عمدا من
أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وإن أثم عند الله أعظم من أثم قتل النفس
وأخذ الأموال ومن أثم الزنا والسرقه وشرب الخمر وأنه متعرض لعقوبة
الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة ثم اختلفوا في قتله وفي كيفية قتله
وفي كفره **(فافتي)** سفيان بن سعيد الثوري وأبو عمرو الأوزاعي وعبد
الله بن المبارك وحماد بن زيد وو كيع بن الجراح ومالك بن أنس
ومحمد بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحابهم
بأنه يقتل ثم اختلفوا في كيفية قتله **فقال** جمهورهم يقتل بالسيف ضربا
في عنقه **وقال** بعض الشافعية يضرب بالحشب إلى أن يصل إلى أديموت وقال
ابن شريح ينخس بالسيف حتى يموت لأنه أبلغ في زجره وأرجح لرجوعه
والجمهور يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الأحسان على
كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات
وأسرعها أرهاقا للنفس وقد سن الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين
ضرب الأعناق دون النخس بالسيف وإنما شرع في حق الزاني
المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه
اللذة بالحرام ولأن تلك القملة أشنع القتلات والداعي إلى الزنا داع قوي
في الطباع فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي ولأن في هذه
العقوبة تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة

﴿فصل﴾ وقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن علي والمزني يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل ﴿واحتج﴾ لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها* رواه البخاري ومسلم ﴿وعن﴾ ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة* أخرجاه في الصحيحين قالوا ولانها من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج قال الموجبون لقتله قد قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا مسيئينهم) فامر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ومن قال لا يقتل تارك الصلاة بقول مني تاب من شركه سقط عنه القتل وان لم يقم الصلاة ولا آتى الزكاة وهذا خلاف ظاهر القرآن ﴿وفي الصحيحين﴾ من حديث أبي سعيد الخدري قال بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسمها بين أربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك ألسنت أحق أهل الارض أن يتقى الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لالعله أن يكون يصلي فقال خالد فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنى لم أو مر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المانع من قتله كونه يصلي فدل على أن من
لم يصل يقتل * ولهذا قال في الحديث الآخر نهيته عن قتل المسلمين ويدل
على أن غير المسلمين لم ينه الله عن قتلهم * وروى * الامام أحمد والشافعي
في مسنديهما من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الانصار
حدثه انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فسارّه يستأذنه
في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس
يشهد أن لا اله الا الله قال الانصاري بلي يا رسول الله ولا شهادة له قال
أليس يشهد أن محمدا رسول الله قال بلي ولا شهادة له قال أليس يصلي
الصلاة قال بلي ولا صلاة له قال أو أئلك الذين نهاني الله عن قتلهم فدل
على أنه لم ينه عن قتل من لم يصل * وفي صحيح مسلم * عن أم سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتمكرون فمن
أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم وإن كان من رضى وتابع فقالوا
يا رسول الله ألا نقاتلهم فقال لا ما صلوا * وفي الصحيحين * من حديث عبد
الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله * فوجه * الاستدلال به من وجهين * أحدهما انه أمر بقتالهم الى
أن يقيموا الصلاة * الثاني قوله الا بحقها والصلاة من أعظم حقاها * وعن *
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس

حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة ثم قد حرمت علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم علي الله
رواه الامام أحمد وابن خزيمة في صحيحه فاخبر صلى الله عليه وسلم انه
أمر بقتالهم الى أن يقيموا الصلاة وان دماءهم وأموالهم انما تحرم
بعد الشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك
غير محرمة بل هي مباحة ﴿وشن﴾ أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتد العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف نقاتل العرب
فقال أبو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا اله الا الله واني رسول الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة رواه النسائي وهو حديث صحيح وتقييد هذه الاحاديث يبين
مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به علي ترك القتل مع انه حجة
عليهم فانه لم يثبت العصمة للدم والمال الا بحق الاسلام والصلاة أكد
حقوقه علي الاطلاق ﴿وأما﴾ حديث ابن مسعود وهو لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث فهو حجة لنا في المسألة فانه جعل منهم التارك لدينه
والصلاة ركن الدين الاعظم ولا سيما ان قلنا بأنه كافر فقد ترك
الدين بالكلية وان لم يكفر فقد ترك عمود الدين ﴿قال الامام أحمد﴾ وقد
جاء في الحديث لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقد كان عمر
ابن الخطاب يكتب الي الآفاق ان من أهم أموركم عندي الصلاة
فمن حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ولا حظ في
الاسلام لمن ترك الصلاة قال فكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو

مستخف بالاسلام مستهين به وانما حظهم في الاسلام على قدر حظهم من الصلاة
ودغبتهم في الاسلام على قدر رغبتهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر
أن تلقى الله ولا قدر الاسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر
الصلاة في قلبك وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الصلاة عمود الدين ألت تعلم ان الفسطاط اذا سقطت عموده سقطت
الفسطاط ولم ينتفع بالطيب ولا بالاو تاد واذا قام عمود الفسطاط انتفعت
بالطيب والاب تاد وكذلك الصلاة من الاسلام **و** جاء في الحديث ان أول
ما يسئل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان تقبلت منه صلاته
تقبلت منه سائر عمله وان ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله فصلاتنا
آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا يوم القيامة فليس
بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين اذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من
الاسلام هذا كله كلام أحمد **و** الصلاة أول فروض الاسلام وهي آخر
ما يفقد من الدين فهي أول الاسلام وآخره فاذا ذهب أوله وآخره
فقد ذهب جميعه وكل شئ ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه **و** قال
الامام أحمد كل شئ يذهب آخره فقد ذهب جميعه فاذا ذهبت صلاة
المرء ذهب دينه **و** والمقصود ان حديث عبد الله بن مسعود لا يحل دم
اصريء مسلم الا باحدي ثلاث التيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة

فصل **و** واختلاف القائلون بقتله في مسائل **و** احداها انه هل يستتاب
أم لا **و** فالمشهور انه يستتاب فان تاب ركنه والا قتل هذا قول الشافعي

وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك وقال أبو بكر الطرطوسي في
تعليقه مذهب مالك أنه يقال له صل مادام الوقت باقيا فان فعل ترك
وان امتنع حتى خرج الوقت قتل وهل يستتاب أم لا قال بعض أصحابنا
يستتاب فان تاب والاقتل * وقال بعضهم لا يستتاب لان هذا حد من
الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق وهذا القول يلزم
من قال انه يقتل حدا فانه اذا كان حده علي ترك الصلاة القتل كان
كمن حده القتل علي الزنا والمخاربة والحدود تجب باسبابها المتقدمة ولا
تسقطها التوبة بعد الرفع الي الامام * وأما من قال يقتل لكفره فلا يلزمه
هذا لانه جملة كارتد واذا سلم سقط عنه القتل قال الطرطوسي وهكذا
حكم الطمارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا فاذا قال لا أتوضأ ولا
أغتسل من الجنابة ولا أصوم قتل ولم يستتب سواء قال هي فرض علي
أو جمحد فرضها * قلت هذا الذي حكاه الطرطوسي عن بعض أصحابه
انه يقتل من غير استتابة هو رواية عن مالك * وفي استتابة المرتد روايتان عن
أحمد وقولان للشافعي ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة في الاستتابة
فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كاحدي الروايين عن مالك يقول الظاهر ان
المسلم لا يترك دينه الا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها
والتارك للصلاة مع اقراره بوجوبها عليه لا مانع له فلا يمهل * قال المستقبون
له هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة
قالوا بل الاستتابة مهمنا أولى لان احتمال رجوعه أقرب لان التزامه للاسلام
يحمله علي التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والاخرة وهذا

القول هو الصحيح لان أسوأ أحواله أن يكون كالمترد وقد اتفق الصحابة علي قبول توبة المرتدين وماني الزكاة وقد قال تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وهذا يعم المرتد وغيره والفرق بين قتل هذا حدا وقتل الزاني والمحارب ان قتل تارك الصلاة انما هو على اصراره على الترك في المستقبل وعلى الترك الماضي بخلاف المقتول في الحد فان سبب قتله الجناية المنقذمة على الحد لانه لم يبق له سبيل الى تداركها وهذا له سبيل الى الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الائمة الاربعة وغيرهم ومن يقول من أصحاب أحمد لا سبيل له الى الاستدراك كما هو قول طائفة من السلف يقول القتل ههنا على ترك فيزول الترك بالفعل فأما الزنا والمحاربة فالقتل فيهما علي فعل والفعل الذي مضى لا يزول بالترك

﴿ فصل ﴾ المسألة الثانية انه لا يقتل حتي يدعى الي فعلها فيمتنع فالدعاء اليها لا يستمر ولذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نافلة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلاة حتي يخرج الوقت ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن في قتلهم لانهم لم يصروا علي الترك فاذا دعى فامتنع لا من عذر حتي يخرج الوقت تحقق تركه واصراره

﴿ فصل ﴾ المسألة الثالثة بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات هذا فيه خلاف بين الناس فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد في احدي الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وحجة هذا القول ما تقدم من الاحاديث الدالة علي قتل تارك

الصلاة ﴿وقد روي﴾ معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
قال من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ﴿رواه الامام
أحمد في مسنده﴾ وعن ﴿أبي الدرداء قال أوصاني أبو القاسم أن لا أترك
الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة﴾ رواه عبد الرحمن
ابن أبي حاتم في سننه ولانه اذا دعى الي فعلها في وقتها فقال لأصلي
ولا عذر له فقد ظهر اصراره فتبين ايجاب قتله واهدار دمه واعتبار
التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا اجماع ولا قول صاحب
وليس أول من اثنتين وقال أبو اسحاق بن أصحاب أحمد ان كانت الصلاة
المتروكة تجمع الي ما بعدها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء لم يقتل حتى
يخرج وقت الثانية لان وقتها الأولى في حال الجمع فأورث شبهة ههنا
وان كانت لا تجمع الي ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل
بتركها وحدها اذ لا شبهة ههنا في التأخير وهذا القول حكاه اسحاق
عن عبد الله بن المبارك أوعن وكيع بن الجراح الشك من اسحاق في
في تعيينه قال أبو البركات ابن تيمية والتسوية أصح والحاق التارك ههنا
بأهل الاعذار في الوقت لا يصح كما لم يصح الحاقه بهم في أصل الترك
(قلت) وقول أبي اسحاق أقوى وأفقه لانه قد ثبت ان هذا الوقت
للصلاتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في اسقاط القتل ولان النبي صلى
الله عليه وسلم منع من قتل الامراء المؤخرين الصلاة عن وقتها وانما
كانوا يؤخرون الظهر الي وقت العصر وقد يؤخرون العصر الي آخر
وقتها ولما قيل له ألا تقائلهم قال لا ماصلوا فدل على أن ما فعلوه صلاة

يعصمون بها دماءهم

﴿ فصل ﴾ وعلى هذا فمقي دعي الى الصلاة في وقتها فقال لأصلي وامتنع
حتى فاتت وجب قتله وان لم يتضيق وقت الثانية * نص عليه الامام أحمد
* وقال القاضي وأصحابه كابي الخطاب وابن عقيل لا يقتل حتى يضايق
وقت التي بعدها * قال الشيخ أبو البركات من دعي الى صلاة في وقتها
فقال لأصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وان لم يتضيق وقت الثانية
نص عليه قال وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره
يعني أبا الخطاب لان القتل بتركها دون الاولى لانه لما دعي اليها كانت
فائتة والفوات لا يقتل تاركها * ولفظ أبي الخطاب الذي أشار اليه فان
أخر الصلاة حتى خرج وقتها جا حدا لوجوبها كفر ووجب قتله فان
أخرها تهاونا لاجحودا لوجوبها دعي الي فعلها فان لم يفعلها حتى يضايق
وقت الذي بعدها وجب قتله فالتى أخرها تهاوناهم التي أخرها حتى
خرج وقتها فدعي اليها بعد خروج وقتها فاذا امتنع من فعلها حتى
تضايق وقت الآخرة التي بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التي
دعي اليها حتى تضايق وقتها هذا تقرير ما ذكره الشيخ قال وقال
بعض أصحابنا يقتل لترك الاولى ولترك قضاء كل فائتة اذا
أمكنه من غير عذر لان القضاء عندنا على الفور فعلى هذا لا يعتبر
تضايق وقت الثانية قال والاول أصح لان قضاء الفوات موسع على
التراحي عند الشافعي وجماعة من العلماء والقتل لا يجب في مختلف في
إباحته وحظره ﴿ وعن ﴾ أحمد رواية أخرى انه إنما يجب قتله اذا ترك ثلاث

صلوات وتضايق وقت الرابعة وهذا اختيار الاضطخري من الشافعية
 ووجه هذا القول ان الموجب للقتل هو الاصرار على ترك الصلاة
 والانسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريبا ولا
 يدوم فلا يسمى بذلك تاركا للصلاة فاذا كرر الترك مع الدعاء الى الفعل
 علم انه اصرار **وعن** أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين
 ولهذا الرواية مأخذان * أحدهما ان الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر
 لا مطلق الترك حتي يطلق عليه انه تارك الصلاة وأقل ما ثبت به الترك
 المتكرر مرتين * المأخذ الثاني ان من الصلاة ما يجمع احداهن الى
 الاخري فلا يتحقق تركها الا بخروج وقت الثانية فيجعل ترك الصلاتين
 موجبا للقتل وأبو اسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين

فصل وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة
 وستر العورة حكم تارك الصلاة وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه
 هو كترك الصلاة وكذلك ترك الركوع والسجود وان ترك ركنا أو
 شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد وجوبه فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة
 ولا بأس أن تقول بوجوب قتله **وقال** الشيخ أبو البركات عليه الاعادة
 ولا يقتل من أجل ذلك بحال فوجه قول ابن عقيل انه تارك للصلاة
 عند نفسه وفي عقيدته فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه ووجه
 قول أبي البركات انه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه وهذا أقرب
 الي مأخذ الفقه وقول ابن عقيل أقرب الي الاصول فان تارك ذلك
 طازم وجازم على الاتيان بصلاة باطلة فهو كما لو ترك مجمعا عليه وللمسئلة

غور بعيد بتعلق باصول الايمان وانه من أعمال القلوب واعتقادها
﴿فصل﴾ في حكم تارك الجمعة ﴿روى﴾ مسلم في صحيحه من حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة
لقد هممت ان أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وعن أبي هريرة وابن عمر انهما
سما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره
ليئتمن أقوام عن ودعهم الجمعات وليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين * رواه مسلم في صحيحه ﴿وفي السنن﴾ كلها من حديث أبي الجعد
الضميري وله صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث
جمع تم او ناطبوع الله على قلبه * ورواه الامام أحمد من حديث
جابر وأخطأ على الشافعي من نسب اليه القول بأن صلاة الجمعة فرض
على الكفاية اذ اقام بها قوم سقطت عن الباقيين فلم يقل الشافعي هذا قط
فانما غلط عليه من نسب ذلك اليه بسبب قوله في صلاة العيد انها تجب
على من تجب عليه صلاة الجمعة بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد
واجبة على الاعيان وهذا هو الصحيح في الدليل فان صلاة العيد من
أعظم شعائر الاسلام الظاهرة ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة واحدة ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان
بيانا لعدم وجوبه وترك الوضوء لكل صلاة بيانا لعدم وجوبه وغير
ذلك وأيضا فانه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال (فصل

لربك وانحر) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يغدوا الى
مصلاهم لصلاة العيد معه ان فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن
يخرجن الى العيد وتعزل الحيض المصلي ولم يأمر بذلك في الجمعة قال
شيخنا فهذا يدل على ان العيد أكد من الجمعة وقوله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات كتبهن الله علي العبد في اليوم والليلة لا ينفي صلاة
العيد فان الصلوات الخمس وظيفه اليوم والليلة وأما العيد فوظيفة العام
ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء
لأنها ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة ولم يمنع وجوب صلاة
الجنائز ولم يمنع من وجوب صلاة التلاوة عند من أوجبه وجعله صلاة
ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف وهو
قول قوي جدا * والمقصود ان الشافعي رحمه الله نص على ان من وجبت
عليه الجمعة وجب عليه العيد ولكن قديقال ان هذا لا يستفاد منه وجوبه
على الاعيان فان فرض الكفاية يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض
وفائدة ذلك تظهر في مسألتين * احدهما انه لو اشترك الجميع في
فعله اثبتوا ثواب من أدى الواجب لتعلق الوجوب * الثانية لو اشتركوا في
تركه استحق الجميع للذم والعقاب فلا يلزم من قوله يجب صلاة العيد
على من يجب عليه صلاة الجمعة أن تكون واجبة على الاعيان كالجمعة فهذا
يمكن أن يقال ولكن ظاهر شبهة العيد بالجمعة والتسوية بين من يجب
عليه الجمعة ومن يجب عليه العيد تدل على استوائهما في الوجوب * ولا

يختلف قوله ان الجمعة واجبة علي الاعيان فكذا العيد والمقصود بيان
حكم تارك الجمعة * قال أبو عبد الله بن حامد ومن جحد وجوب الجمعة
كفر فان صلاها أربعا مع اعتقاده وجوبها قال فان قلنا هي ظهر
مقصورة لم يكفر والا كفر وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة
بتارك الصلاة في وجوب قتله فيه ثلاث روايات عن الامام أحمد
* احداها * يقتل بترك ذلك كله كما يقتل بترك الصلاة وحجة هذه
الرواية ان الزكاة والصيام والحج من مباني الاسلام فيقتل بتركها جميعا
كالصلاة ولهذا قاتل الصديق ماني الزكاة وقال والله لا قاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة انها القرينتا في كتاب الله وأيضا فان هذه المباني
من حقوق الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر برفع القتال الا عن
من التزم بكلمة الشهادة وحقها وأخبر ان عصمة الدم لا تثبت الا بحق
الاسلام فهذا القتال للفئة الممتعة والقتل للواحد المقدور عليه انما هو
لتركه حقوق الكلمة وشرائع الاسلام وهذا أصح الاقوال والرواية
الثانية لا يقتل بترك غير الصلاة لان الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة
بمحال والحج والصوم والزكاة تدخلها النيابة ولقول عبد الله بن شقيق
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال
تركه كفرا الا الصلاة ولان الصلاة قد اختلفت من سائر الاعمال
بخصائص ليست لغيرها فهي أول ما فرض الله من الاسلام ولهذا
أمر النبي صلى الله عليه وسلم نوابه ورسوله أن يبدؤا بالدعوة اليها
بعهد الشهادتين فقال لمعاذ انك ستأتي قوما أهل كتاب فليكن أول

ماتدعوهم اليه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ولانها أول ما يحاسب عليه العبد من عمله ولان الله فرضها في السماء ليلة المعراج لانها أكثر الفروض ذكرا في القرآن ولان أهل النار لما يسألوا ما سلككم في سقر لم يبدؤا بشيء غير ترك الصلاة ولان فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال مادام عقله معه بخلاف سائر الفروض فانها تجب في حال دون حال ولانها عمود فسقاط الاسلام واذا سقط عمود الفسقاط وقع الفسقاط ولانها آخر ما يفقد من الدين ولانها فرض على الحر والعبد والذكو والاني والحاضر والمسافر والصحيح والمريض والغني والفقير ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه الى الاسلام الا بالتزام الصلاة كما قال قتادة عن أنس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة ولان قبول سائر الاعمال موقوف علي فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوما ولا حجا ولا صدقة ولا جهادا ولا شيئا من الاعمال كما قال عون ابن عبد الله ان العبد اذا دخل قبره سئى عن صلاته أول شيء سئل عنه فان جازت له نظر فيما سوي ذلك من عمله وان لم تجزله لم ينظر في شيء من عمله بعد* ويبدل علي هذا الحديث الذي في المسند والسنن من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين والرواية الثالثة يقتل بترك الزكاة والصيام ولا يقتل بترك الحج لانه مختلف فيه هل

هو على الفور أو على التراخي فمن قال هو علي التراخي قال كيف يقتل
بأمر موسع له في تأخيره وهذا المأخذ ضعيف جدا لان من يقتله بتركه
لا يقتله بمجرد التأخير وإنما صورة المسألة أن يعزم علي ترك الحج ويقول
هو واجب علي ولا أحج أبدا فهذا موضع النزاع * والصواب القول بقتله
لان الحج من حقوق الاسلام والعصمة تثبت لمن تكلم بالاسلام الابحقة
والحج من أعظم حقوقه

❖ فصل ❖ وأما المسألة الثالثة وهو انه هل يقتل حدا كما يقتل المحارب
والزاني أم يقتل كما يقتل المرند والزنديق هذا فيه قولان للعلماء وهما
روايتان عن الامام أحمد أحدهما يقتل كما يقتل المرتد وهذا قول سعيد بن
جبير وعامر الشعبي و ابراهيم النخعي وأبي عمر والاوزاعي وأيوب السختياني
وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من
المالكية واحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي
نفسه وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل
وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة * والثانية يقتل
حدا لا كفرا وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبد الله بن بطنة
هذه الرواية ونحن نذكر حجج الفريقين قال الذين لا يكفرونه بتركها
قد ثبت له حكم الاسلام بالدخول فيه فلا نخرجه عنه الا بيقين ❖ قالوا ❖
وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الي مريم وروح منه والجنة

حق والنار حق أدخله الله الجنة علي ما كان منه من العمل * أخر جاء في
الصحيحين **وعن** أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ ردفه
علي الرحل قال يا معاذ قال لييك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من
عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا حرمه الله علي
النار قال يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا
فاخبر بها معاذ عند موته تأثما متفق علي صحته * **وعن** أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسعد الناس بشفاعة من قال لا اله
الا الله خالصا من قلبه رواه البخاري * **وعن** أبي ذر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قام بآية من القرآن يرددها حتى صلالة الغداة وقال
دعوت لاني وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة
فقال أبو ذر أفلا أبشر الناس قال بلي فانطلق فقال عمر انك ان تبعث
الي الناس بهذا يتكلموا عن العبادة فناداهم أن ارجع ارجع والآية ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) رواه
الامام أحمد في مسنده * **وفى** المسند أيضا من حديث عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله ثلاث ديوان لا يعبأ
الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفره الله فاما الديوان
الذي لا يغفره الله فالشرك قال الله عز وجل (انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة) وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد
نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها فان الله عز
وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه ان شاء * وأما الديوان الذي لا يترك الله

منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة ﴿وفي﴾ المسند
أيضاً عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله
عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء
عذبه وإن شاء غفر له ﴿وفي﴾ المسند أيضاً من حديث أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
المكتوبة فإن أتمها والاقبل انظروا هل له من تطوع فإن كان له
تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة
مثل ذلك ﴿رواه أهل السنن وقال الترمذي هذا حديث حسن قاوا وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ﴿وفي﴾ لفظ آخر من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة
﴿وفي﴾ الصحيح قصة عتاب بن مالك وفيها ان الله قد حرم على النار من
قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله ﴿وفي﴾ حديث الشفاعة يقول الله
عز وجل وعزتي وجلالي لا اخرجن من النار من قال لا اله الا الله وفيه
فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط ﴿وفي﴾ السنن والمسند قصة صاحب
البطاقة الذي تنشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر
ثم يخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا اله الا الله فترجح سيئاته ولم يذكر
في البطاقة غير الشهادة ولو كان فيها غيرها لقال ثم تخرج له صحائف
حسناته فنوزن سيئاته ويكفيها في هذا قوله فيخرج من النار من لم
يعمل خيراً قط ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها

فهذه الاحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد وتوجب من الرجاء له
ما يرجي لسائر اهل الكبار قالوا ولان الكفر جحود التوحيد وانكار
الرسالة والمعاد وجحد ما جاء به الرسول وهذا يقر بالوحدانية شاهدا
أن محمدا رسول الله مؤمنا بأن الله يبعث من في القبور فكيف يحكم
بكفره والايان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل فكيف
يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد قال المكفرون الذين رويت عنهم
هذه الاحاديث التي استدلتهم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين
حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم قال أبو محمد بن
حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي
هريرة وغيرهم من الصحابة رضی الله عنهم ان من ترك صلاة فرض
واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد قالوا ولا نعلم لهؤلاء
مخالفا من الصحابة وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة
واجماع الصحابة أما الكتاب فقد قال تعالى (أفجعل المسلمين كالمجرمين
مالكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخيرون
أم لكم ايمان علينا بالغة الى يوم القيامة) الى قوله (يوم يكشف عن
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترددهم ذلة
وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) فوجه الدلالة من الآية
أنه سبحانه أخبر انه لا يجعل المسلمين كالمجرمين وان هذا الامر لا يليق
بحكمته ولا بحكمه ثم ذكر احوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين
فقال (يوديكشف عن ساق) وانهم يدعون الى السجود لربهم تبارك

وتعالي في حال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقي ظهورهم اذا سجد المسلمون كميامن البقر ولو كانوا من المسلمين لاذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين*الدليل الثاني قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتي اتانا اليقين) فلا يخلو اما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلككم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها فان كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة وان كان مجموع الامور الاربعة فهذا انما هو لتفليظ كفرهم وعقوبتهم والا فكل واحد منها مقتضى للعقوبة اذ لا يجوز أن يضم مالا تأثير له في العقوبة الى ما هو مستقل بها*ومن المعلوم ان ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين بل هو وحده كاف في العقوبة فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك اذ لا يمكن قائلا أن يقول لا يعذب الا من جمع هذه الاوصاف الاربعة فاذا كان كل واحد منها موجبا للاجرام وقد جعل الله سبحانه وتعالى المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر وقد قال (ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر) وقال تعالى (ان الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون) فجعل المجرمين

ضد المؤمنين المسلمين * الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) فوجه الدلالة أنه سبحانه علق
حصول الرحمة لهم بفعل هذه الامور فلو كان ترك الصلاة لا يوجب
تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة
والرب تعالى انما جعلهم علي رجاء الرحمة اذا فعلوها * الدليل الرابع
قوله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقد اختلف
السلف في معنى السهو عنها فقال سعد بن أبي وقاص ومسروق بن
الاجدع وغيرهما هو تركها حتى يخرج وقتها * وروى * في ذلك حديث
مرفوع قال محمد بن نصر المروزي حدثنا سفيان بن أبي شيبة حدثنا
عكرمة بن ابراهيم حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون
الصلاة عن وقتها * وقال حماد بن زيد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال
قلت لابي يا ابتاه رأيت قول الله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) أيضا
لا يسهوا أيضا لا يحدث نفسه قال انه ليس ذاك ولكنه اضاعة الوقت
وقال حيوة بن شريح أخبرني أبو بصير انه سأل محمد بن كعب القرظي
عن قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال هو تاركها ثم سألته عن
الماعون قال منع المال عن حقه اذا عرف هذا فالوعيد بالويل لاطرد
في القرآن للكفار كقوله (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
وهم بالآخرة هم كافرون) وقوله (وويل لكل أفاك أثيم يسمع
آيات الله تلي عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعهما) الى قوله (ولهم

عذاب مهين) وقوله (وويل للكافرين من عذاب شديد) الا في موضعين
وهما: وويل للمطففين (وويل لكل همزة لمزة) فعاق الويل بالتطفيف وبالهمز
والهمز وهذا لا يكفر به بمجرد فويل تارك الصلاة ما ان يكون ملحقا
بويل الكفار أو بويل الفساق فالخاتمة بويل الكفار أولى لوجهين
* أحدهما انه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال لو تركوها
لكانوا كفارا ولكن ضيعوا وقتها * الثاني * ما سنذكره من الأدلة
علي كفره يوضح * الدليل الخامس وهو قوله سبحانه (فخلف
من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فوف يلقون غيا)
قال شعبة بن الحجاج - حدثنا أبو اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله هو
ابن مسعود في هذه الآية قال هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر
قال محمد بن نصر حدثنا عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم حدثنا محمد بن يزيد
ابن زبانه حدثني شرف بن القاسم قال حدثني لقمان بن عامر الخزازي
قال جئت أبا أمامة الباهلي فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لو أن صخرة قذف بها من شفيع جهنم ما بلغت سبعين خريفا ثم تنتهي
الي غي وأمام قال قات وما غي وأمام بثران في أهل جهنم يسيل فيهما صديد أهل
جهنم فهذا الذي ذكره الله في كتابه فسوف يلقون غيا وأماما * قال
محمد بن نصر حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا
ابراهيم بن بشير قال أخبرني زكريا بن أبي مریم الخزازي قال سمعت
أبا أمامة الباهلي يقول ان ما بين شفيع جهنم الى قعرها مسيرة خمسين

خريفا من حجر يهوى أو قال صخرة تهوى عظمها كعشر عشر اوات
عظام سمان فقال له مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد هل تحت ذلك
من شئ يا أبا أمامة قال نعم غي وأمام وقال أيوب بن بشير عن شفي بن مائع
قال ان في جهنم واديا يسمى غيا يسيل دما وقيحا فهو لمن خلق له قال
تعالى (فسوف يلقون غيا) فوجه الدلالة من الآية ان الله سبحانه جعل
هذا المكان من النار لمن أضع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان مع
عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم يكونوا في
هذا المكان الذي هو في أسفلها فان هذا ليس من أمكنة أهل الاسلام بل
من أمكنة الكفار ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى (فسوف
يلقون غيا الامن تاب وآمن وعمل صالحا) فلو كان مضيع الصلاة مؤمنا
لم يشترط في توبته الايمان وانه يكون محصلا للحاصل * الدليل
السادس قوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم
في الدين) فحاق اخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة فاذا لم يفعلوا لم يكونوا
اخوة للمؤمنين فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى (انما المؤمنون اخوة)
* الدليل السابع قوله تعالى (فلا صدق ولا صلى ولكن كذب
وتولى) فلما كان الاسلام تصديق الخبر والانقياد للامر جعل سبحانه
له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالكذب
والصلاة بالتولى فقال (ولكن كذب وتولى) فكما ان المكذب كافر
فالمتولى عن الصلاة كافر وكما يزول الاسلام بالكذب بزول بالتولى
عن الصلاة قال سعيد عن قتادة لاصدق ولا صلى لاصدق بكتاب الله

ولاصلي لله ولكن كذب بآيات الله وتولي عن طاعته (أولى لك فأولى ثم
أولى لك فأولى) وعيد على أثر وعيد * الدليل الثامن قوله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن
يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) قال ابن جريج سمعت عطاء بن أبي
رباح يقول هي الصلاة المكتوبة * ووجه الاستدلال بالآية ان الله
حكم بالخسران المطلق لمن أهان ماله وولده عن الصلاة والخسران
المطلق لا يحصل الا للكفار فان المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فأخر
أمره الى الرجح يوضحه انه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة
في هذه الآية بأنواع من التأكيدها * أحدها ثبانه به بلفظ الاسم الدال على
ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث الثاني
تصدير الاسم بالالف واللام المؤدية لحصول كمال التسمي لهم فانك اذا
قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك اثبات كمال ذلك له بخلاف قولك عالم صالح
الثالث اتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين وذلك من علامات انحصار
الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى (وأولئك هم المفلحون) وقوله تعالى
(والكافرون هم الضالمون) وقوله تعالى (أولئك هم المؤمنون حقا)
ونظيره الرابع ادخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر وهو
يفيد مع الفصل فائدتين أخريين قوة الاسناد واختصاص المسند
اليه بالمسند كقوله (وان الله هو الغني الحميد) وقوله (والله هو السميع
العليم) وقوله (ان الله هو الغفور الرحيم) ونظائر ذلك * الدليل
التاسع قوله سبحانه (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا

سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) * ووجه الاستدلال
بالآية أنه سبحانه نفى الايمان عن اذا ذكروا بآيات الله لم يخروا وسجدا
مسبحين بحمد ربهم ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة
فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها لانه سبحانه خص
المؤمنين بها بانهم أهل السجود وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه فلم
يؤمن بقوله تعالى وأقيموا الصلاة الا من التزم اقامتها * الدليل العاشر
قوله تعالى (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يؤمنئذ للمكذبين)
ذكر هذا بقوله (كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون) ثم توعدهم على
ترك الركوع وهو الصلاة اذا دعوا اليها ولا يقال انما توعدهم على
التكذيب فانه سبحانه وتعالى انما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع
الوعيد * على أنا نقول لا يصر على ترك الصلاة اصرارا مستمرا من يصدق
بان الله أمر بها أصلا فانه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل
مصدقا تصديقا جازما ان الله تعالى فرض عليه كل يوم وليلة خمس
صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها
هذا من المستحيل قطعا فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا
فان الايمان يامر صاحبه بها فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها فليس في
قلبه شيء من الايمان ولا تصغ الى كلام من ليس له خبرة ولا علم
باحكام القلوب وأعمالها وتأمل هل في الطبيعة بان يقوم بقلب العبد
ايمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وان الله فرض عليه الصلاة وأنه
يعاقبه معاقبة على تركها وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم

الموانع المألوفة له من الفعل وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل
الايان مجرد التصديق وان لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم وهذا
من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد ايمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة
ولا ترك معصية ونحن نقول الايمان هو التصديق ولكن ليس التصديق
مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق
ايمانا لكان ابايس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن
محمد رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين وقد قال تعالى
فانهم لا يكذبونك أي يعتقدون أنك صادق (ولكن الظالمين آيات الله
يجحدون) واليهود لا يكون الا بعد معرفة الحق وقال تعالى (وجحدوا
بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) وقال موسى لفرعون (لقد علمت
ما أنزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر) وقال تعالى عن اليهود
(يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)
واباغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وسألاه عما دلما على نبوته فقالا نشهد انك نبي فقل ما يمنعكما
من اتباعي قالا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخاف ان
اتبعتك ان تقتلنا اليهود فهو لاء قد أقروا بالسنتهم اقرارا مطابقا لما تقدمهم
انه نبي ولم يدخلوا بهذا التصديق والاقرار في الايمان لانهم لم يلتزموا
طاعته والانقياد لامره ومن هذا كفر أبي طالب فانه صرف حقيقة
المعرفة أنه صادق وافر بذلك بلسانه وصرح به في شمه ولم يدخل
بذلك في الاسلام فالتصديق انما يتم بأمرين أحدهما اعتقاد الصدق

والثاني محبة القلب وانقياده ولهذا قال تعالي لا ابراهيم قد صدقت الرؤيا
وابراهيم كان معتقدا لصدق رؤياه من حين رآها فان رؤيا الانبياء وحي
وانما جعله مصداقا لها بعد ان فعل ما أمر به وكذلك قوله صلى الله
عليه وسلم والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فجعل التصديق عمل الفرج
ما يمتحن القلب وان تكذب تركه لذلك وهذا صريح في ان التصديق
لا يصح الا بالعمل وقال الحسن ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن
ما وقع في القلب وصدقه العمل * وقد روي هذا مرفوعا والمقصود أنه
يتمتع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد
على تركها وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه * الدليل الاول
مارواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أهل السنن
وصحيحه الترمذي * الدليل الثاني مارواه يزيد بن الحبيب الاسلمي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم
الصلاة فمن تركها فقد كفر * رواه الامام أحمد وأهل السنن وقال
الترمذي حديث صحيح وإسناده على شرط مسلم * الدليل الثالث مارواه
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة
فاذا تركها فقد أشرك * رواه هبة الله الطبري وقال إسناده صحيح على
شرط مسلم * الدليل الرابع مارواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي ابن خلف* رواه الامام أحمد في مسنده وأبو حاتم بن حبان في صحيحه وإنما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لانهم من رؤس الكفرة* وفيه نكتة بديعة وهو ان تارك المحافظة على الصلاة اما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ومن شغله عنها رياسته ووزارة فهو مع هامان ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف* الدليل الخامس مارواه عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة عمدا فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة* رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه* الدليل السادس مارواه معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله* رواه الامام أحمد ولو كان باقيا على اسلامه لكانت له ذمة الاسلام* الدليل السابع مارواه أبو الدرداء قال أوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان لا أترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة* رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه* الدليل الثامن مارواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة وهو حديث صحيح مختصر* ووجه الاستدلال به أنه أخبر ان الصلاة من الاسلام

بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها
فمكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة * وقد احتج أحمد بهذا بعينه * الدليل
التاسع ما في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان * ورواه الامام أحمد وفي بعض ألفاظه الاسلام
خمس فذكره * ووجه الاستدلال به من وجوه * أحدها انه جعل الاسلام
كالقبة المبنية على خمسة أركان فاذا وقع ركنها الاعظم وقعت قبة
الاسلام * الثاني انه جعل هذه الاركان في كونها أركان القبة الاسلام قرينة
الشهادتين فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن فبالقبة الاسلام
تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها * الثالث انه جعل هذه
الاركان نفس الاسلام وداخلة في مسمى اسمه وما كان اسما لمجموع
أشياء اذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كان من أركانه
لا من أجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت فانه اذا سقط سقط
البيت بخلاف العمود والخشبة واللينة ونحوها * الدليل العاشر قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو
المسلم له ما لنا وعليه ما علينا * ووجه الدلالة فيه من وجهين * أحدهما انه
انما جعله مسلما بهذه الثلاثة فلا يكون مسلما بدونها * الثاني انه اذا صلى
الى الشرق لم يكن مسلما حتى يصل الى قبلة المسلمين فكيف اذا ترك
الصلاة بالكلية * الدليل الحادي عشر ما رواه الدارمي عن عبد الله بن

عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سايमान بن قرم عن أبي
يحيى اقنات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مفتاح الجنة الصلاة وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل
الصلاة لم تفتح له الجنة وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلما ولا
تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قول مفتاح الجنة شهادة أن
لا اله الا الله فان الشهادة أصل المفتاح والصلاة وبقية الاركان أسنانه
التي لا يحصل الفتح الا بها اذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه
وقال البخاري وقيل لو لم يكن له أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح
لك والالم يفتح لك * للدليل الثاني عشر مارواه محجن بن الادرع الاسلمي
انه كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له ما منعك أن تصلي
أنت برجل مسلم قال بلى وليكني صليت في أهلي فقال له اذا جئت
فصل مع الناس وان كنت قد صليت * رواه لامام أحمد والنسائي
نجم الفارق بين المسلم والكافر الصلاة وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث
انك لو كنت مسلما صليت وهذا كما تقول مالك لا تتكلم أنت بناطق
ومالك لا تحرك أنت بجهي ولو كان الاسلام يثبت مع عدم الصلاة لما
قال لمن رآه لا يجلي أنت برجل مسلم

﴿ فصل ﴾ وأما اجماع الصحابة فقال ابن زنجويه حدثنا عمر بن
الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس أخبره انه جاء عمر بن الخطاب
حين طعن في المسجد قال فاحتملته أنا ورهط كانوا همي في المسجد حتى أدخلناه
بيته قال قاصر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس قال فلما دخلنا على
عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى أسفر ثم أفاق فقال
هل صلي الناس قال فقلنا نعم فقال لا اسلام لمن ترك الصلاة* وفي سياق
آخر لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى
وذكر القصة فقال هذا بمحض من الصحابة ولم ينكروه عليه وقد تقدم
مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة ولا
يعلم عن صحابي خلافهم (وقال) الحافظ عبد الحق الاشيلي رحمه الله في
كتابه في الصلاة ذهب جملة من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم
الى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر
ابن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو
الدرداء* وكذلك روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه هؤلاء
من الصحابة ومن غيرهم أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله
ابن المبارك وابراهيم النخعي والحاكم بن عيينة وأيوب السخيتاني وأبو
داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب* قال
المساعون من التكفير يجب حمل هذه الاحاديث وما شاكلها على كفر
النعمة دون كفر الجحود كقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي
ثم تركه فهي نعمة كفرها وقوله لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم
وقوله تبرؤ من نسب وان ذق كفر بعد ايمان وقوله سباب المسلم فسوق وقناله

كفر وقوله من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد وقوله من حلف بغير الله فقد كفر به رواه الحاکم في صحيحه بهذا اللفظ وقوله ثمان في أمي هما هم كافر الطمن في الانساب والنياحة على الميت ونظائر ذلك كثيرة (قالوا) وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمتهب ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم ككفر الجحود والخلود في النار فكذلك كافر تارك الصلاة ليس بكافر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم (وقد) قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له فنفى عنه الايمان ولا يوجب ترك أداء الامانة أن يكون كافرا ككفر ائمة ينقل عن الملة وقد قال ابن عباس في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ليس بالكافر الذي يذهبون اليه وقال طاوس سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال هو به كفر وليس كمن كفر بالله ولا تكلمه وكتبه ورسله وقال أيضا كافر لا ينقل عن الملة وقال سيفيان عن ابن جريج عن عطاء كافر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق

﴿ فصل ﴾ في الحكم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين معرفة الصواب في هذه المسألة بنى علي معرفة حقيقة الايمان والكفر ثم يبيح النفي والاثبات بعد ذلك فالكفر والايمان متقابلان اذا زال أحدهما خلفه الآخر ولما كان الايمان أصلا له شعب متعددة وكل شعبة منها تسهم في ايماننا فالصلاة من الايمان وكذلك الزكاة والحج والصيام والاعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والاناة اليه حتى تنتهي هذه الشعب الى اماطة الاذي عن الطر يقفانه شعبة من شعب الايمان وهذه الشعب منها يزول الايمان

مزوالها كشعبة الشهادة ومنها ما لا يزول بزوالها كترك امانة الاذي عن الطريق وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً ما يباحق بشعبة الشهادة ويكون اليها أقرب ومنها ما يباحق بشعبة امانة الاذي ويكون اليها أقرب وكذلك الكفر ذو أصل وشعب فكما أن شعب الايمان ايمان فشعب الكفر كفر والحياة شعبة من الايمان وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر والصدق شعبة من شعب الايمان والكذب شعبة من شعب الكفر والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الايمان وتركها من شعب الكفر والحكم بما أنزل الله من شعب الايمان والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر والمعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الايمان * وشعب * الايمان قسمان قولية وفعالية وكذلك شعب الكفر نوعان قولية وفعالية ومن شعب الايمان القولية شعبة يوجب زوالها زال الايمان فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زال الايمان وكذلك شعب الكفر القولية والفعالية فكما يكفر بالاتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل * وهاهنا أصل آخر وهو ان حقيقة الايمان مركبة من قول وعمل والقول قسمان قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الاسلام والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته واخلاصه وعمل الجوارح فاذا زالت هذه الاربعة زال الايمان بكامله واذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الاجزاء فان تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة واذا زال عمل

القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة
فأهل السنة مجمعون على زوال الايمان وانه لا ينفع التصديق مع
انتفاء عمل القلب وهو محبته وانه ينفع ابليس وفرعون وقومه
واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون
به سرا وجهرا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا يتبعه ولا يؤمن به واذا
كان الايمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر ان يزول بزوال
أعظم أعمال الجوارح ولا سيما اذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانه
الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره فانه يلزم من عدم
طاعة الجوارح عدم طاعة القلب اذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت
الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانه ينفذ عدم التصديق
المستلزم للطاعة وهو حقيقة الايمان فان الايمان ليس مجرد التصديق
كما تقدم بيانه وانما هو التصديق المستلزم للطاعة والانه ينفذ
ليس هو مجرد معرفة الحق وبيئته بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه
والعمل به وجبه وان سمي الاول هدى فليس هو الهدي التام المستلزم
للاعتقاد كما ان اعتقاد التصديق وان سمي تصديقا فليس هو التصديق
المستلزم للايمان فعليك بمراجعة هذا الاصل ومراجعاته

﴿ فصل ﴾ وههنا أصل آخر وهو ﴿ الكفر نوعان ﴾ كفر عمل وكفر
بحهود وعناد فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من
عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه
وهذا الكفر يضاف للايمان من كل وجه وأما كفر العمل فينقسم

الى ما يصاد الايمان والى ما لا يصاده فالسجود لله ثم والاستهانة بالمصحف
وقتل النبي وسببه يصاد الايمان وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك
الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر
بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك
الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هو كافر عمل
لا كفر اعتقاد * ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل
الله كافرا ويسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافرا
ولا يطلق عليهما اسم الكفر وقد نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعن لا يأمن جاره بوائقه
وإذا نفي عنه اسم الايمان فهو كافر من جهة العمل واتقى عنه كفر
الجحود والاعتقاد وكذلك قوله (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض) فهذا كفر عملي وكذلك قوله (من أتى كاهنا
فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) وقوله (إذا قال
الرجل لا خيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) وقد سمي الله سبحانه من
عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به وكافرا بما ترك
العمل به فقال تعالي (وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون
أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون
أنفسكم وتخرجون فر يقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالأثم
والعدوان وان يأتوكم أساري تقاتلهم وهو محرم عليكم اخراجهم
أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك

منكم الا خزى في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما
الله بغافل عما تعملون) فاخبر سبحانه انهم اقرؤا بميثاقه الذى امرهم به
والترموه وهذا يدل على تصديقهم به انهم لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج
بعضهم بعضا من ديارهم ثم اخبر انهم عصوا امره وقتل فريق منهم
فريقا واخرجوهم من ديارهم فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب
ثم اخبر انهم يفتنون من أسر من ذلك الفريق وهذا ايمان منهم بما أخذ
عليهم في الكتاب فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما
تركوه منه فالايان العملي يضاذه الكفر العملي والايان الاعتقادي
يضاذه الكفر الاعتقادي وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم بما قلناه
في قوله في الحديث الصحيح (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ففرق
بين قتاله وسبابه وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به والآخر كفرا ومعلوم
أنه انما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرج من
الدائرة الاسلامية والملة بالكلية كما لم يخرج الزانى والسارق والشارب
من الملة وان زال عنه اسم الايمان وهذا التفصيل هو قول الصحابة
الذين هم أعلم الامة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولو ازمها فلا تتلحق
هذه المسائل الا عنهم فان المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين
فريقا اخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار
وفريقا جعلوهم مؤمنين كما لى الايمان فهو لاء غلوا ومؤلاء جفوا وهدى
الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو فى المذاهب
كالاسلام فى الملل فهنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك

دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم قال سفيان بن عيينة
عن هشام بن جحير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ليس هو بالكافر الذي
يذهبون إليه وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه
قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون) قال هو بهم كفرا وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه
ورسله وقال في رواية أخرى عنه كفر لا ينقل عن الملة وقال طاووس
ليس بكافر ينقل عن الملة وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن
عطاء كافر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وهذا الذي
قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه فان الله سبحانه سمي الخاكم بغير
ما أنزله كافرا ويسمي جاحدا ما أنزله على رسوله كافرا وليس الكافران
على حد سواء ويسمي الكافر ظلما كما في قوله تعالى (والكافرون هم
الظالمون) وسمي متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع
ظلما فقال (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال يونس نبيه (لا اله
الا أنت سبحانه اني كنت من الظالمين) وقال صفيه آدم (ربنا ظلمنا
أنفسنا) وقال كليمه موسى (رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي) وليس
هذا الظلم مثل ذلك الظلم ويسمي الكافر فاسقا كما في قوله (وما يضل
به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه) الآية وقوله
(ولقد أنزلنا اليك آيات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون) وهذا كثير
في القرآن ويسمي المؤمن العاصي فاسقا كما في قوله تعالى (يا أيها الذين

آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على
ما فعلتم نادمين (نزلت في الحكم بن أبي العاص وليس الفاسق كالفاسق
وقال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وقال
عن ابليس (فسق عن أمر ربه) وقال (فمن فرص فيهن الحج فلا
رفت ولا فسوق) وليس الفسوق كالفسوق والكفر كفران والظلم
ظلمان والفسق فسقان وكذا الجهل جهلان جهل كفر كما في قوله تعالى
(خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وجهل غير كفر
كقوله تعالى (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم
يتوبون من قريب) كذلك الشرك شر كان شرك ينقل عن الملة وهو
الشرك الاكبر وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الاصغر وهو شرك
العمل كالرياء وقال تعالى في الشرك الاكبر (انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة وماواه النار) وقال (ومن يشرك بالله فكأنما خر
من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق) وفي
شرك الرياء (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه أحدا) ومن هذا الشرك الاصغر قوله صلى الله عليه وسلم
(من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه أبو داود وغيره ومعلوم أن حلفه
بغير الله لا يخرج به عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله
صلى الله عليه وسلم (الشرك في هذه الامة أخفى من ديب النمل) فانظر
كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل الى ما هو كفر

ينقل عن الملة والى ما لا ينقل عنها وكذا النفاق نفاقان نفاق اعتقاد
ونفاق عمل نفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن
وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ونفاق العمل كقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب
وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان ﴿وفي﴾ الصحيح أيضا أربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر
وإذا أؤتمن خان فهذا نفاق عمل قد يجمع مع أصل الايمان ولكن
إذا استحكمت وكمل فقد ينسأخ صاحبه عن الاسلام بالكلمة وان صلى
وصام وزعم أنه مسلم فان الايمان ينهي المؤمن عن هذه الخلال فاذا كملت
في العبد ولم يكن له ما ينهه عن شيء منها فهذا لا يكون الا منافقا خالصا
وكلام الامام أحمد يدل على هذا فان اسماعيل بن سعيد السالحي قال
سألت أحمد بن حنبل عن المصير على الكبائر يطالبها بجهد الا أنه لم
يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرا من كانت هذه حاله قال
هو مصر مثل قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يخرج من
الايمان ويقع في الاسلام ونحو قوله لا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ونحو قول ابن عباس في
قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال اسماعيل
فقلت له ما هذا الكفر قال كفر لا ينزل عن المنة مثل الايمان بعباده
دون بعض فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه

﴿ فصل ﴾ وههنا أصل آخر وهو ان الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان
وشرك وتوحيد ونقوى وفجور ونفاق وإيمان وهذا من أعظم أصول
أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة
والقدرية ومسئلة خروج أهل الكباثر من النار وتخليدهم فيها مبنية على
هذا الاصل وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة واجماع الصحابة
قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) فثبت لهم ايماننا
به سبحانه مع الشرك وقال تعالى (قالت الاصراب آما قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا وما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله
ورسوله لا يلبتكم من أعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم) فثبت
لهم اسلاما وطاعة الله ورسوله مع نفي الايمان عنهم وهو الايمان
المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم
يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله وهؤلاء ليسوا
مناققين في أصح القولين بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله
ورسوله وليسوا مؤمنين وان كان معهم جزء من الايمان أخرجهم
من الكفر (قال) الامام أحمد من أتى هذه الاربعة أو مثلهن أو فوقهن
يريد الزنا والسرقه وشرب الخمر والانتهاج فهو مسلم ولا أسميه مؤمنا
ومن أتى دون ذلك يريد دون الكباثر سميته مؤمنا ناقص الايمان فقد
دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم فن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه
خصلة من النفاق فدل على انه يجتمع في الرجل نفاق واسلام وكذلك
الرياء شرك فاذا رأى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك

والاسلام واذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه رسول الله صلي
الله عليه وسلم ككفرا وهو ملتزم للاسلام وشرائعه فمد قام به كفر
واسلام وقد بينا أن المعاصي كلها شعوب من شعب الكفر كما أن
الطاعات كلها شعوب من شعب الايمان فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من
شعب الايمان وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنا وقد لا يسمى كما انه قد
يسمى بشعب الكفر ككفرا وقد لا يطلق عليه هذا الاسم فهنا أمران
أمر إسمي لفظي وأمر معنوي حكمي فالعنوي هل هذه الحصلة كفر
أم لا واللفظي هل يسمى من قامت به ككفرا أم لا فالامر الاول شرعي
محض والثاني لغوي وشرعي

﴿ فصل ﴾ وهما هنا أصل آخر وهو انه لا يلزم من قيام شعبة من شعب
الايمان بالعبد أن يسمى مؤمنا وان كان ما قام به ايمانا ولا من قيام شعبة
من شعب الكفر به أن يسمى ككفرا وان كان ما قام به ككفرا كما انه
لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالما ولا من معرفة
بعض مسائل النقه والطب أن يسمى فقيها ولا طبيبيا ولا يتمتع ذلك أن
تسمى شعبة الايمان ايمانا وشعبة النفاق نفاقا وشعبة الكفر ككفرا وقد
يطلق عليه الفعل كقوله فمن تركها فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد
كفر وقوله من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر ومن حلف بغير
الله فقد كفر رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ فمن صدر منه خلة
من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر علي الاطلاق وكذا يقال لمن
ارتكب محرما انه فعل فسوقا وانه فسق بذلك المحرم ولا يلزمه اسم

فاسق الا بغلبة ذلك عليه وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب
لا يسمى مؤمنا وان كان معه ايمان كما انه لا يسمى كافرا وان كان ما أتى
به من خصال الكفر وشبهه اذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما ان
الطاعات كلها من شعب الايمان والمقصود ان سلب الايمان عن تارك
الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر وسلب اسم الاسلام عنه أولى
من سلبه ممن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فلا يسمى تارك الصلاة
مسامحا ولا مؤمنا وان كان معه شعبة من شعب الاسلام والايمان نعم
يبقى أن يقال فهل ينفعه ما معه من الايمان في عدم الخلود في النار يقال
ينفعه ان لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره وان كان المتروك
شرطا في اعتبار الباقي لم ينفعه ولهذا لم ينفع الايمان بالله ووحده اذ به وانه
لا اله الا هو من أنكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تنفع الصلاة
من صلاحها عمدا بغير وضوء فشعب الايمان قد يتعلق بعضها ببعض
تعلق المشروط بشرطه وقد لا يكون كذلك فيبقى النظر في الصلاة هل
هي شرط لصحة الايمان هذا سر المسألة والادلة التي ذكرناها وغيرها
تدل على انه لا يقبل من العبد شيء من أعماله الا بفعل الصلاة فهي
مفتاح ديوانه ورأس مال ربحه ومحال بقاء الربح بلا رأس مال فاذا
خسرها خسر أعماله كلها وان أتى بها صورة وقد أشار الى هذا في
قوله وان ضييعها فهو لما سواها أضيع وفي قوله ان أول ما ينظر في أعماله
الصلاة فان جازت له نظر في سائر أعماله وان لم تجز له لم ينظر في شيء
من أعماله بعد * ومن المعجب أن يقع الشك في كفر من أصر على

تركها ودعي الى فعلها علي رؤس الملا وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي والا قتلناك فيقول اقتلونني ولا أصلي أبدا ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول انه مؤمن كامل الايمان ايمانه كايمان جبريل وميكائيل فلا يستحي من هذا قوله من انكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق

﴿فصل﴾ في سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ومن حكي الاجماع علي ذلك وقال محمد بن نصر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه وحكي محمد عن ابن المبارك قال من أخرج صلاة حتى يفوت وقتها متممدا من غير عذر فقد كفر وقال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول من قال اني لا أصلي المكتوبه اليوم فهو أكفر من حمار وقال يحيى بن معين قيل لعبد الله ابن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد أن يقربه فهو مؤمن مستكمل الايمان فقال عبد الله لا نقول نحن ما يقول هؤلاء من ترك الصلاة متممدا من غير علة حتى أدخل وقتنا في وقت فهو كافر وقال ابن أبي شيبه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فيقال له ارجع عن الكفر فان فعل والا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثه أيام وقال أحمد بن يسار سمعت صدقة بن الفضل وسئل عن تارك

الصلاة فقال كافر فقال له السائل أتبين منه امرأته فقال صدقة وأين الكافر من الطلاق لو أن رجلا كفر لم تطلق منه امرأته قال عبد الله ابن نصر وسمعت اسحاق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن انبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر

﴿فصل﴾ وأما المسألة الرابعة وهي قوله هل تجبط الاعمال بترك الصلاة أم لا فقد عرف جوابها مما تقدم وانا نفرد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول أما تركها بالكلية فانه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل فان الصلاة عمود الاسلام كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الشرائع كالاطناب والاولتاد ونحوها واذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه فقبول سائر الاعمال ووقوف على قبول الصلاة فاذا ردت ردت عليه سائر الاعمال وقد تقدم الدليل على ذلك ﴿وأما﴾ تركها أحيانا فقد روي البخاري في صحيحه من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمروا بصلاة العصر فان من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله * وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث فالتوا بما لاحصل له قال المهاب من تركها مضيعا لها متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها حبط عمله في الصلاة خاصة أى لا يحصل له أجر المصلي في وقتها ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة * وحاصل هذا القول ان من تركها فانه أجرها ولفظ الحديث ومناه يأبى ذلك

ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع
ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الاعمال انه قد حبط عمله وانما يقال
فاته أجر ذلك العمل وقات طائفة تحببط عمل ذلك اليوم لاجميع عمله
فكانهم استصحبوا حبوط الاعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة
وتركها عندهم ليس بردة يحببط الاعمال فهذا الذي استشكله هؤلاء هو
وارد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم والذي يظهر في الحديث
والله اعلم بمراد رسوله ان التارك نوعان ترك كلي لا يصلحها أبدا فهذا
يحببط العمل جميعه وترك معين في يوم معين فهذا يحببط عمل ذلك اليوم
فالحبوط العام في مقابلة التارك العام والحبوط المعين في مقابلة التارك المعين
* فان قيل كيف تحببط الاعمال بغير الردة * قيل نعم قد دل القرآن والسنة
والمنقول عن الصحابة ان السيئات تحببط الحسنات كما ان الحسنات
يذهبن السيئات قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى) وقال (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق
صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحببط
أعمالكم وأنتم لا تشعرون) وقالت عائشة لام زيد بن أرقم اخبرني زيدا
انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب لما
باع بالعينة وقد نص الامام أحمد على هذا فقال ينبغي للعبد في هذا
الزمان أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر الى ما لا يحل فيحبط عمله وآيات
الموازنة في القرآن تدل على هذا فكما ان السيئة تذهب بحسنة أكبر
منها فالحسنة يحببط أجرها بسيئة أكبر منها فان قيل فاي فائدة في

تخصيص صلاة العصر بكونها محببة دون غيرها من الصلاة في الحديث
لم ينف الجبوت بغير العصر الا بمفهوم لقب وهو مفهوم ضعيف جدا
وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلاة ولهذا كانت هي الصلاة
الوسطى بنص رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح
ولهذا خصها بالذكر في الحديث الآخر وهو قوله الذي تنوته صلاة
العصر فكانما وتر أهله وماله أي فكانما سلب أهله وماله فاصبح بالأهل
ولا مال وهذا تمثيل لجبوت عمله بتركها كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه
بها وتمتعها بها بمنزلة أهله وماله فاذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل
ومال فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله فرجع وقد اجتبح الأهل
والمال فبقي وترا دونهم وموتورا بنقدم فلو بقيت عليه أعماله الصالحة
لم يكن التمثيل مطابقا

﴿ فصل ﴾ والجبوت نوعان عام وخاص فالعام جبوت الحسنات كلها بالردة
والسيئات كلها بالتوبة والخاص جبوت السيئات والحسنات بعضها ببعض
هذا جبوت مقيد جزئي وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال
الائمة عليه * ولما كان الكفر والايان كل منهما يبطل الآخر ويذهب
كانت شعبة كل واحد منهما لها تأثير في اذهاب بعض شعب الاخر فان
عظمت الشعبة اذهب في مقابلتها شعبا كثيرة وتأمل قول أم المؤمنين
في مستحل العينة انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قويت هذه الشعبة التي آذن لله فاعلمها بحربه وخرب رسوله على
ابطال محاربة الكفار فأبطل الحراب المكروه والحراب المحبوب كما يبطل

محاربة أعدائه التي يجربها محاربه التي يبغضها والله المستعان
﴿فصل﴾ وأما المسئلة الخامسة التي هي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار
وصلاة النهار بالليل أم لا فهذه المسئلة لها صورتان ﴿احدهما﴾ يقبل فيها
بالنص والاجماع وهي ما إذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان فصلها بالليل
وعكسه كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها
إذا ذكرها واللفظ لمسلم ﴿وروى﴾ مسلم عنه أيضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا
ذكرها فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري ﴿وفي﴾ صحيح مسلم عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر
سار ليلا حتى إذا أدركه السكر عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل
فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما
تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته فواجهه الفجر فغلبت بلالا عيناه
وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولهم ايقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أي بلال فقال بلال أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي
يا رسول الله قال فتادة فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأمر بلال فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى
الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال أقم

الصلاة كروي ﴿وفي﴾ الصحيحين من حديث عمران بن حصين نحو هذه
القصة وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال ذكر والنبى صلى الله عليه
وسلم نومهم عن الصلاة قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على
من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ﴿وفي﴾ مسند الامام أحمد من
حديث عبد الله بن مسعود قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا
فنزله منزلادها سا من الارض فقال من يكأونافقال بلال أنا قال اذا تمام قال لا
فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر فقال اهبطوا
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون فلما
فعلوا قال هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي فهذا متفق عليه بين الامة
واختلفوا في مسألتين لفظية وحكمية فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة
أداء أو قضاء فيه نزاع لفظي محض فهي قضاء لما فرض الله عليهم وأداء
باعتبار الوقت في حق النائم والناسي فان الوقت في حقهما وقت الذكر
والانتباه فلم يصلها الا في وقتها الذي أمرنا بايقاعها فيه وأما ما يذكره
الفقهاء في كتبهم من قوله فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فهذه
الزيادة لم أجدها في شيء من كتب الاحاديث ولا أعلم لها اسنادا ولكن
قدروى البيهقي والدارقطني من حديث أبي لزناد عن الاصرح عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فوقها اذا ذكرها
﴿فصل﴾ وأما المسئلة الحكمية فهل تجب المبادرة الى فعلها على
الفور حين يستيقظ. ويذكر أم يجوز له التأخير فيه قولان أصحابهما
وجوبها على الفور وهذا قول جمهور الفقهاء منهم ابراهيم النخعي ومحمد

ابن شهاب الزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري
وأبو حنيفة ومالك والامام أحمد وأصحابهم وأكثر العلماء وظاهر
مذهب الشافعي أنه على التراخي * واحتج من نص على هذا القول بأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في المكان الذي ناموا فيه بل أمرهم
فانقادوا وراحهم الى مكان آخر فصلى فيه * وفي حديث أبي قتادة فلما
استيقظوا قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم
دعا بمياة فيها ماء فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة * قالوا ولو وجب القضاء علي الفور
لم يفارق منزله حتى يفعلها قالوا ولا يصح الاعتذار عن هذا بأن ذلك
المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه فان حضور الشيطان في المكان
لا يكون عذرا في تأخير الواجب * قال الشافعي ولو كان وقت الغائبة
يضيق لما أخره لاجل الشيطان فقد صلى صلى الله عليه وسلم وهو يخفق
الشيطان قال الشافعي فمخنقه للشيطان في الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان
قالوا ولانها عبادة مؤقتة فاذا فاتت لم يجب قضاؤها علي الفور كصوم
رمضان بل أولى لان الاداء متوسع في الصلاة دون الصوم فكانت
التوسعة في القضاء أولى * وقال أبو اسحق المروزي ان أخرها لعذر
قضاها علي التراخي للحديث وان أخرها لعذر غير عذر قضاها علي الفور
لثلاثين بتفريطه ومصيته وخصه لم تكن * واحتج الجمهور بما رواه
مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة انهم ذكروا للنبي صلى الله عليه
وسلم لم نومهم عن الدلالة فقال ليس في النوم تفريط فاذا نسي أحدكم

صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك * وفي صحيحه
أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من نسي
الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال (أقم الصلاة لذكري) وعند
الدارقطني في هذا الحديث من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها وهذه الالفاظ
صريحة في الوجوب على الفور قالوا وأما ما استدلتهم به على جواز التأخير فلما يدل
على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملا معرضا عن القضاء بل يفعله
لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة وانتظار رفقة أو جماعة لتكثير
أجر الصلاة ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها فكيف
يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين عددا
وقد نص الامام أحمد على ان المسافر اذا نام في منزله عن الصلاة حتى
فات انه يستحب له أن ينتقل عنه الى غيره فيقضيهما فيه للخبر مع أن
مذهبه وجوب فعلها على الفور واذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على
الفور فكيف المقيدة ولهذا أوجب الفورية في المقيدة أكثر من نفاها
في المطلقة * **وأما** ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان فجوابه
من وجهين * أحدهما ان السنة فرقت بين الموضوعين فجوزت تأخير قضاء
رمضان وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها فليس لنا أن نجمع ما فرقت
السنة بينهما * الثاني ان هذا القياس حجة عليهم فان تأخير رمضان انما
يجوز اذا لم يأت رمضان آخر وهم يجوزون تأخير الفاتية وان أتى
عليها أوقات صلوات كثيرة فاين القياس * **وأما** قولهم لو وجب الفور لما
جاز التأخير لاجل الشيطان فقد تقدم جوابه وهو أن الموجبين للفور

يجوزون التأخير اليسير لمصلحة التكميل وأما نقضهم بخنق النبي صلي
الله عليه وسلم للشيطان في صلاته فمن أعجب النقض فان التأخير اليسير
للمدول عن مكان الشيطان لا تترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا
يقطعها المصلي بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته فانه لو تركها
لاجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ولعله ان تعرض
له في الصلاة الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكيفية فإين احدي المسألتين
من الاخرى والله أعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ وأما الصورة الثانية وهي ما اذا ترك الصلاة عمدا حتى
خرج وقتها فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس هل ينفعه القضاء ويقبل
منه أم لا ينفعه ولا سبيل له الى استدراكها أبدا فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد ومالك يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه اسم التفويت
بل هو مستحق للمعقوبة الى أن يمفو الله عنه * وقالت طائفة من السلف
والخلف من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير
فهذا لا سبيل له الى استدراكها ولا يقدر على قضاها أبدا ولا يقبل
منه ولا نزاع بينهم ان التوبة النصوح تنفعه ولكن هل من تمام توبته
قضاء تلك الفوات التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضاها
أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثر
من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ماضى * هذا محل الخلاف * ونحن
نذكر حجج الفريقين قال الموجبون للقضاء لما أمر النبي صلي الله
عليه وسلم الناس والناسي بالقضاء وهما معذوران غير مفرطين فيحجاب

القضاء على المفطر العاصي أولى وأحرى فلو كانت الصلاة لا تصح الا
 في وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم وانما سئى قالوا وقد
 صلى على الله عليه وسلم لم يصبر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه
 ومعه لوم قطعاً منهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ولو انفق النسيان
 لبعضهم لم يتفق للجميع قالوا وكيف يكون المفطر بالتأخير أحسن
 حالاً من المعذور فيخفف عن المفطر ويشدد على المعذور قالوا وانما
 أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة ليبين الامة حكم من فاتته
 الصلاة وانما لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد قالوا وقد أمر
 النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر بالجماع في رمضان أن يقضى يوماً
 مكانه قالوا والقياس يقتضي وجوب القضاء فان الامر متوجه على المكلف
 بفعل العبادة في وقتها فاذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك منسقطاً
 لفعل العبادة عنه * قال الآخرون أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان
 نوع مطلق غير مؤقت فهذا يفعل في كل وقت * ونوع مؤقت بوقت
 محدود وهو نوعان أحدهما ما وقته بقدر فعله كالديار والثاني ما وقته أوسع
 من فعله كالصلاة وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأموراً
 بها فانه انما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها قالوا فما
 أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت
 شرعاً وان أمكن حساً بل لا يمكن حساً أيضاً فان اتيانه بعد الوقت أمر
 غير المشروع قالوا ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف
 بعرفة بعد وقته قالوا ولا مشروع الا ما شرعه الله ورسوله وهو سبحانه

ما يشرع فعل الصلاة والصيام والحج الا في اوقات مختصة به فاذا فاتت
تلك الاوقات لم تكن مشروعة ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم
السبت ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر ولا الحج في غير أشهره وأما
الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والاجماع ان المعذور بالنوم والنسيان
وغلبة العقل يصلحها اذا زال عذره وكذلك صوم رمضان شرع الله
سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض وكذلك شرع الله ورسوله
الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت للمعذور بسفر أو مرض أو شغل
يبينح الجمع فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص الى وقت الاخرى للمعذور
ولا يجوز لفيره بالاتفاق بل هو من الكبار العظام كما قال عمر بن الخطاب
الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبار ولكن يجب عليه فعلها وان
أخرها الى وقت الثانية في هذه الصورة لانها تفعل في هذا الوقت في الجملة
وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الامراء الذين يؤخرون
الصلاة عن وقتها وقيل له صلى الله عليه وسلم ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا
وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة الى وقت العصر فامر بالصلاة خلفهم
ويكون نافلة للمصلي وأمره أن يصلي الصلاة في وقتها ونهى عن قتالهم
قالوا وأما من أخر صلاة النهار فصلاها بالليل أو صلاة الليل فصلاها
بالنهار فهذا الذي فعله غير الذي أمر به وغير ما شرعه الله ورسوله فلا
يكون صحيحا ولا مقبولا قالوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله وقال الذي تفوته صلاة العصر
فكانما وتر أهله وماله فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله ولم

يكن موتورا من أعماله بمنزلة الموتور من أهله وماله قالوا وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر فكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن
تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع
الشمس صحيحا مطلقا لكان مدركا سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة
أولم يدرك منها شيئا فإنه صلى الله عليه وسلم لم يرد أن أدرك ركعة
صحت صلاته بلا ثم اذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها الي
ان يضيق وقتها عن كمال فعلها وإنما أراد بالادراك الصحة والاجزاء
وعندكم تصح وتجزئ ولو أدرك منها قدر تكبيرة أولم يدرك منها
شيئا فلا معنى للحديث عندكم البتة قالوا والله سبحانه قد جعل لكل
صلاة وقتا محدودا الأول والآخر ولم يأذن في فعلها قبل دخول
وقتها ولا بعد خروج وقتها والمنعول قبل الوقت وبعده أمر غير المشروع
فلو كان الوقت ليس شرطا في صحتها لكان لافرق في الصحة بين فعلها
قبل الوقت وبعده لان كلا الصلاتين صلاحها في غير وقتها فكيف
قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل قالوا
والصلاة في الوقت واجبة على كل حال - حتى انه يترك جميع الواجبات
والشروط لاجل الوقت فاذا عجز عن الوضوء أو الاستقبال أو طهارة
الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام في الوقت وأمكنه
أن يصلي بعد الوقت بهذه الامور فصلا - لانه في الوقت بدونها هي التي
شرعها الله وأوجبها ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط

الواجبات* نعلم ان الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات فاذا لم يكن الا أحد الامرين وجب أن يصلي في الوقت بدون هذه الشروط الواجبات ولو كان له سبيل الى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكان صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خيرا من صلاته في الوقت بدونها وأحب الى الله وهذا باطل بالنص والاجماع قالوا وأيضا فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقد فسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص وفيه حديث مرفوع وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وقد فسر الصحابة واتباعهم اضاعتها بتفويت وقتها وانتحيق ان اضاعتها يتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها وأيضا فان مؤخرها عن وقتها عمدا متعمدا لحدود الله كمقدمها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعدي هذا الحد ولا تقبل مع تعدي الحد الآخر قالوا وأيضا* فنقول لمن قال انه يستدركها بالقضاء أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها هي التي أمر الله بها أم هي غيرها فان قال هي بعينها قيل له فالعمد بتركها حينئذ ليس عاصيا لانه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الاثم والملازمة وهذا باطل قطعا* وان قال ليست هي التي أمر الله بها قيل له فهذا من أعظم حججنا عليك اذا ساعدت أن هذه غير ما مور به اسم نقول أيضا ما يقولون فيمن نهد تفويتها - في خرج وقتها

ثم صلاحها أطاعة صلاته تلك أم معصية فان قالوا صلاحه طاعة وهو مطيع بها خالفوا الاجماع والقرآن والسنن الثابتة * وان قالوا هي معصية * قيل فكيف يتقرب الى الله بالمعصية وكيف تنوب المعصية عن الطاعة * فارقتهم هو مطيع بفعالها عاص بتأخيرها وهو انه اذا تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتقريب الذي هو معصية * قيل لكم الطاعة هي وافقة الامر وامتناله على الوجه الذي امر به فامر الله ورسوله ممن تمتد تقويت الصلاة بفعالها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعا له بذلك فلو ثبت ذلك لكان فاعلا للنزاع في المسألة * قالوا وايضا فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه كما أن الليل لا يقبل الصيام وغير أشهر الحج لا يقبل الحج وغير وقت الجمعة لا يقبل الجمعة فأي فرق بين من قال أنا أفطر النهار وأصوم الليل أو قال أنا أفطر رمضان في هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهرا في الربيع أو قال أنا أؤخر الحج من شهره الى المحرم أو قال أنا أصلي الجمعة بعد العشاء الآخرة أو أصلي العيدين في وسط الشهر وبين من قال أنا أؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار فهل يمكن أحدا قط أن يفرق بين ذلك قالوا وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة وأزمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله مكانا ميقانا لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمار والمبيت والصفاء والمرورة ولا تنوب صفة من صفاتها التي أوجبها الله عليها من صفة فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي أوجبها الله فيه * قالوا وقد دل النص والاجماع على أن من أجز الصلاة عن وقتها عمدا نها قد فاتته كما قال النبي صلى

الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله وما فات
فلا سبيل الي ادراكه البتة ولو أمكن ان يدرك لما سمي فائتا وهذا
بملاشك فيه لغة وعرفا وكذلك هو في الشرع وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة أفلا تراه
جعل فائتا بفوات وقته لما لم يمكن أن يدرك في يوم بعد ذلك اليوم وهذا
بخلاف المنسية والتي نام عنها فانها لا تسمى فائتة ولهذا لم يدخل في قوله
الذي تفرته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله قالوا والامة مجمعة على
أن من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها فقد فاتته ولو قبلت منه وصحت
بعد الوقت لكان تسميتها فائتة لغوا وباطلا وكيف يفوت ما يدرك
قالوا وكما أنه لا سبيل الي استدراك الوقت انقضت أبدا فلا سبيل الي
استدراك فرضه ووصفه قالوا وهذا مني قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الذي رواه أحمد وغيره من أفطر يوما من رمضان من غير
عذر لم يقضه عنه صيام الدهر فإن هذا من قولكم بقضيه عنه صيام
يوم من أي شهر أراد قالوا وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال
مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصرُوا من أركانها ويفعلوا
فيها الافعال الكثيرة ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الامام بل
يصلون رجلا وركبانا حتى لو لم يمكنهم الا الايماء أتوا بها على دوابهم
الي غير القبلة في وقتها ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم
تأخيرها الي وقت الامن وأمكن الاتيان بها وهذا يدل على أنها بعد
خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذي

أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم
لا عذر له البتة وهو يسمع داعي الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقتها ثم
يصلها في غير الوقت وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض بل
أمره أن يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود اذا عجز عن
ذلك ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها الى زمن
الصحة فاخبرونا أي كتاب أو سنة أو أثر عن صاحب نطق بان من
أخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدا يقبلها الله
منه بعد خروج وقتها وتصح منه ونبرء ذمته منها ويثاب عليها ثواب من
أدى فريضا هذا والله مالا سبيل لكم اليه البتة حتى تقوم الساعة ونحن
نوجدكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلناه
وخلاف قولكم

﴿ فصل ﴾ في قول أبي بكر الصديق الذي لم يعلم ان أحدا من
الصحابة أنكر عليه قال عبد الله بن المبارك أخبرنا اسمعيل بن أبي
خالد عن زيد أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب اني موصيك بوصية ان
حفظتها ان لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار
وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة وانما تثبت موازين من تثبت
موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم وحق لميزان
لا يوضع فيه الا الحق أن يكون ثقيلاً وانما خفت موازين من خفت
موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع
فيه الا الباطل أن يخف وان الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالح

ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم فاذا ذكروهم خفت أن لا أكون منهم
وذكر أهل النار وأعمالهم فاذا ذكروهم قلت أخشى أن أكون منهم
وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغبا راغبا فلا يتني على
الله غير الحق ولا يلقي بيده الى التهلكة فان حفظت قولي فلا يكون
غائب أحب اليك من الموت ولا بد لك منه وان ضيقت وصبقت فلا يكون
غائب أبغض اليك من الموت ولن تعجزه * وقال هشام بن السري حدثنا
عبيدة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زيد اليماني قال لما حضرت ابا
بكر الوفاة فذكره قالوا فهذا أبو بكر قال ان الله لا يقبل عمل النهار
بالليل ولا عمل الليل بالنهار ومن يخالفنا بهذه المسئلة يقولون بخلاف
هذا صريحا وانه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة ويقبل
صلاة العصر نصف النهار قالوا فهذا قول أبي بكر وعمر وابنه عبد الله
وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود والقاسم
ابن محمد بن أبي بكر وهذيل العقيلي ومحمد بن سيرين ومظرف بن عبد الله
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم قال شعبة عن يعلى
ابن عطاء عن عبد الله بن حراش قال رأي ابن عمر رجلا يقرأ في
صحيفة قال له ما هذا القارئ انه لا يصلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها
فصل ثم اقرأ ما بدالك قالوا ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة
كاملة لوجوه * أحدها أن النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى والمسمى هنا
هو الترتيب وحقيقته منتفية هذا حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج
عنها * الثماني انكم اذا أردتم بنفي الكمال الكمال المستحب فهذا باطل

فان الحقيقة الشرعية لا تنتفي انفي مستحب فيها وانما تنتفي لثني ركن من
أركانها وجزء من أجزائها ومكذا كل ثني ورد على حقيقة شرعية
كقوله لا ايمان لمن لا امان له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا عمل
لمن لا نية له ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لمن لا يقرأ
بفاتحة الكتاب ولو انتفت الحقيقة لانتفاء بعض مستحباتها فما من
عبادة الا وفوقها من جنسها ما هو أحب الى الله منها وقد ساعدتمونا
على أن الوقت من واجباتها فان انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة
ولا مقبولة * اثبات انه اذا لم يكن ثني حقيقة المسمى فنفي صحته والاعتداد
به أقرب الى نفيه من كماله المستحب * وقال محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى
عن ابن مسعود حدثنا سعيد بن أبي صروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان
عبد الله بن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا
الصلاة لميقاتها فهذا عبد الله قد صرح بان وقت الصلاة كوقت الحج
فاذا كان الحج لا يفضل في غير وقته فما بال الصلاة تجزى في غير وقتها
وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل العبلي قال باغني ان العبد اذا
صلى الصلاة لوقتها صمدت ولها نور صارع في السماء وقالت حفظني
حفظك الله واذا صلاها اغير وقتها طويت كما يطوي الثوب الخلق
فيضرب بها وجهه

﴿ فصل ﴾ قال الذين يعتمدون بها بعد الوقت ويبرئون بها الذمة واللائظ
لابي عمر بن عبد البر فانه انتصر لهذه المسألة اتم انتصار ﴿ ونحن ﴾ نذكر
كلامه بعينه قال في الاستذكار في باب النوم عن الصلاة قرأت على

عبد الوارث ان قاسما حدثهم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الاصبهاني
حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمرسوا من
آخر الليل فلم يستيقظوا - حتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن ثم صلى
ركعتين قال ابن عباس فما يسرني بها لدنيا وما فيها يعني الرخصة قال
أبو عمر ذلك عندي والله أعلم لانه كان سببا الى أن أعلم أصحابه
المبلغين عنه الى سائر أمته بان مراد الله من عباده في الصلاة وان كانت
موقته ان من لم يصلها في وقتها يقضيها أبدا متى ذكرها ناسيا كان لها
أو نائما عنها أو متعمدا لتركها ألا ترى الى حديث مالك في هذا الباب
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها والنسيان في لسان العرب
يكون للترك عمدا أو يكون ضد الذكر قال الله تعالى (نسوا الله فنسيهم)
أي تركوا طاعة الله والايمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتركهم الله من رحمته وهذا مما لاخلاف فيه ولا يجبهله من له أقل علم
بتأويل القرآن * فان قيل فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير
هذا الحديث من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها * قيل
خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لما لرفع القلم في سقوط
التأنيب عنهما بالنوم والنسيان فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
سقوط الاثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وانها واجبة
عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد منهما ما بعد خروج وقتها اذا

ذكرها ولم يحتج الي ذكر العامد معهما لان العلة المتوهمه في الناسي
والناسم ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته
اذا كان ذا كرا له وسوى الله سبحانه وتعالى في حكمهما على لسان
رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بل كل
واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على الناسم والناسي في الصلاة
كما وصفنا ونص على المريض والمسافر في الصوم وأجمعت الامة ونقلت
الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه
أشرا وبطرا ثم تاب منه بعد ذلك ان عليه قضاءه وكذلك من ترك
الصلاة عامدا فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء وان اختلفا
في الاثم كالجاني على الاموال المتلف لها عامدا وناسيا سواء الا في الاثم
وكان الحكم في هذا النوع بخلاف رمي الجمار في الحج الذي لا يقضى
في غير وقته لعامد ولا ناس لو جوب الدم فيما ينوب عنها وبخلاف
الضحايا أيضا لان الضحايا ليست بواجبة فرضا والصلاة والصيام كلاهما
فرض واجب ودين ثابت يؤدي أبدا وان خرج الوقت المؤجل
لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله أحق أن يقضى واذا كان
الناسم والناسي للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها
كان المتعمد لتركها الاثم في فعله ذلك وان أبي لا يقطع عنه فرض
الصلاة وان يحكم عليه بالاتيان بها لان التوبة من عصيانه في تعمد تركها
هي أداؤها واقامتها مع الندم على ما سلف من تركها لها في وقتها وقد شد
بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل

المؤمنين فقال ليس علي المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لأنه غير نائم ولأناس وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها قال والمتعمد غير الناسي والنائم قال وقياسه عليهما غير جائز عندنا كما أن من قتل الصيد لا يجزيه عندنا فخالف في المسئلتين جمهور العلماء وظن انه يستتر في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محجوج بهم مأمور باتباعهم فخالف هذا الظاهري طريق النظر والاعتبار وشذ عن جماعة علماء الامصار ولم يأت فيما ذهب اليه من ذلك بدليل يصح في العقول ومن الدليل على ان الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء وان كان اجماع الامة الذي أمر من شذ عنهم بالرجوع اليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ولم يستثن متعمدا من ناس ونقلت السكافة عنه صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار * ودليل * آخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس اشغله بما نصبه المشركون من الحرب ولم يكن يومئذ

نأما ولا ناسيا ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة
ملتحمة وصلى يومئذ الظهر والعصر بالليل ﴿ودليل آخر﴾ أيضا وهو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال بالمدينة لاصحابه يوم انصرافه من
الحنديق لا يصلين أحد منكم العصر الا في بني قريظة فخرجوا مبادرين
وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة خوفا من خروج وقتها المعهود ولم
يصلها بعضهم الا في بني قريظة بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة فلم يعنف رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحدا من الطائفتين وكلهم غير ناس ولا نائم وقد أخر
بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها وقد علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فلم يقل لهم ان الصلاة لم تصل في وقتها ولا تقضى بعد
خروج وقتها ﴿ودليل آخر﴾ وهو قوله صلى الله عليه وسلم سيكون
بعدي أمراء يؤخرون الصلوات عن ميقاتها قالوا أفنصليها معهم قال نعم
حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا اسحاق بن
الحسن الحرابي حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود حدثنا سفيان الثوري
عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المنني الحمصي قال أتى الى عن امرأة
عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه سيجيء بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة ليلتها
قالوا نصليها معهم يا رسول الله قال نعم قال أبو عمر أبو المنني الحمصي هو
الاسلوكي ثقة وفي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح
الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل ان الصلاة لا تصلى الا في وقتها

والاحاديث في تأخير الامراء بالصلاة حتي يخرج وقتها كثيرة جدا
* وقد كان الامراء من بني أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب
* وقد قال صلى الله عليه وسلم انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي
يدخل وقت الاخرى * وقد أعلمهم ان وقت الظهر في الحضر مالم
يدخل وقت العصر * وروي ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت
بعضها في صدر الكتاب يعني الاستدكار في المواقيت وحدثنا عبد الله
ابن محمد بن راشد حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب
النسوي حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن
سليمان بن مغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم
يصل الصلاة حتي يدخل وقت الاخرى فقد سمي رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فعل هذا مفرطا والمفرط ليس بمعذور وليس كالتاسم
والتاسم عند الجميع من جهة العذر * وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته علي ما كان من تفريطه * وقد روي في حديث أبي قتادة
هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان الغد فليصلها بميقاتها
وهذا أبعد وأوضح في أداء المفراط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر
وحديث أبي قتادة هذا صحيح الاسناد الا أن هذا المعنى قد
عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاة الصبح بسفره وفيه قالوا يا رسول الله ألا
نصليها بميقاتها من الغد قال لا ان الله لا ينهاكم عن الرياء ثم يقبله منكم

﴿وروى﴾ من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد ذكرنا الاسانيد بذلك كله في التمهيد * وقد روي عبد الرحمن بن علقمة الثقفى وهو مذکور في الصحابة قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه فلم يصل يومئذ الظهر الا مع العصر وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصلها فيه لشغل اشتغل به وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها عاص لله * وذكر بعضهم انها كبيرة من الكبائر * وأجمعوا على أن علي العاصى أن يتوب من ذنبه بالندم عليه واعتقاد ترك العود اليه قال الله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ومن لزمه حق لله أولعباده لزمه الخروج منه وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجل بحقوق الآدميين وقال دين الله أحق أن يقضى * والعجب من هذا الظاهرى فى نقضه أصله بجهله ووجهه لشذوذه وأصل أصحابه فيماوجب من الفرائض باجماع أنه لا يسقط الا باجماع مثله أو سنة ثابتة لا ينازع فى قبولها والصلوات المكتوبات واجبات باجماع ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الامصار فاتبعه دون سنة رويت فى ذلك وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ونقض أصله ونسب نفسه ثم ذكر ان مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة اذا فوتها عمدا ثم قال فهذا قول داود وهو وجه أهل الظاهر وما أرى هذا الظاهرى الا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء

وشذ عنهم ولا يكون اماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم وقد أوهم
في كتابه ان له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه فذكر عن
ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله أضعوا الصلاة
ان ذلك عن مواقيتها ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا وهو لا يقول
بتكفير تارك الصلاة عمدا اذا أبى اقامتها ولا يقتله اذا كان مقرا بها
فقد خالفهم فكيف يحتج بهم علي أنه معلوم انه من قضي الصلاة نقد
تاب من تضيقها قال تعالى (واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم
اهتدي) ولا تصح لمضيغ الصلاة توبة الا بادائها كما لا تصح التوبة من دين
الا دمي الا بادائه ومن قضي صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحا والله
لا يضيع أجر من أحسن عملا * وذكروا عن سليمان انه قال الصلاة
مكيال فمن وفا وفي له ومن طففه نقد علمتم ما قال الله في المطففين وهذا
لا حجة فيه لان الظاهر من معناه ان المطفف قد يكون من لم يكمل
صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وان صلاها في وقتها وذكروا عن
ابن عمر انه قال لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها وكذا نقول لا صلاة
له كاملة الاجزاء كما جاء لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان
لمن لا امانة له ومن قضي الصلاة فقد صلاها وتاب من نسي عمله بتركها
وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح ولا له في شيء منة حجة لان
ظاهره خلاف ما تأوله

﴿ فصل ﴾ قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها لقدر عديم
وأبرقم ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه ولا في نقلنا مذاهب

السلف ولا في حجبنا فانما نقل قط ولا أحد من أهل الاسلام انها
سقطت من ذمته بخروج وقتها وانها لم تبق واجبة عليه حتى تجلبوا
علينا بما أجابتم وتشنعوا علينا بما شنعتم بل قولنا وقول من حكينا قوله
من الصحابة والتابعين أشد علي مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم
فانه قد تحتمت عقوبته وباء باسمه لاسبيل له الي ادراكه الا بتوبة يحدتها
وعمل يستأنفه وقد ذكرنا من الادلة ما لا سبيل لكم الي رده فان
وجدتم السبيل الي الرد فاملا بالعلم أين كان ومع من كان فليس القصد
الاطاعة الله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به ونحن نبين ما في كلامكم
من مقبول ومردود فلما قولكم ان سرور ابن عباس بتلك الصلاة
التي صلاها بعد طلوع الشمس لانه كان سبيلا الي أن أعلم رسول الله
صلي الله عليه وسلم أصحابه المباهين عنه الي سائر أمته بان مراد الله
من عبادته في الصلاة وان كانت مؤقتة ان لم يصلها في وقتها لا يقضها أبدا
ناسيا كان لها أو نائما أو متعمدا لتركها فهذا ظن محض منكم ان ابن
عباس أرادته ومعلوم ان كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة
ولا هو يشعر به ولعل ابن عباس انما مر بها ذلك السرور العظيم لكونه
صلاها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه وفعل مثل ما فعلوا
وحصل له سهمان من الاجر كما حصل للصحابة وخص تلك الصلاة
بذلك تضييها للاماع انها مع كونها ضحى قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا
يظن أنها ناقصة وانها لا أجر فيها فما يسرني بها الدنيا وما فيها وليس
ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم ولعله أراد أن ذلك من

رحمه الله بالامة ليقتدي به من نام عن الصلاة ولم يفرض بتأخيرها فمن
اين يدل كلامه هذا على أن سروره بذلك الصلاة لانها تدل على من
لم يصل وأخر صلاة الليل الى النهار عمدا وصلاة النهار الى الليل انها
أصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته وان فهم هذا من كلام ابن عباس لمن
أعجب العجب فاخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه وبأي
طريق فهمتموه

﴿ فصل ﴾ وأما قولكم ان النسيان في لغة العرب هو الترك كقوله
نسوا الله فذسيهم الخ فنعم لعمر الله ان النسيان في القرآن على وجهين
نسيان ترك ونسيان سهو ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمدا
باطل لاربعة أوجه أحدها أنه قال فليصلها اذا ذكرها وهذا صريح في
أن النسيان في الحديث نسيان سهو لانسيان عمدا والا كان قوله اذا
ذكرها كلاما لا فائدة فيه فالنسيان اذا قوبل بالذكر لم يكن الا نسيان
سهو كقوله واذا ذكر ربك اذا نسيت وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت
فذكرني الثاني انه قال فكفارته ان يصلها اذا ذكرها ومعلوم أن من
تركها عمدا لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت اثم التفويت هذا مما لا خلاف
فيه بين الامة ولا يجوز نسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ يبقى معني الحديث من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فكفارة
اثم صلاتها بعد الوقت وشناعة هذا القول أعظم من شناعتهم علينا
القول بانها لا تنفعه ولا تقبل منه فاين هذا من قولكم* الثالث انه قابل
الناسي في الحديث بالناسم وهذه انقابلة تقتضي أنه الساهي كما يقول جملة

أهل الشرع النائم والناسي غير مؤاخذين * الرابع ان الناسي في كلام
الشارع اذا علق به الاحكام لم يكن مراده الا الساهي وهذا مطرد في
جميع كلامه كقوله من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فانما أطعمه الله
* فصل * وأما قولكم وسوي الله سبحانه وتعالى في حكمهما أي
حكم العامد والناسي على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام
المؤقت في شهر رمضان بان كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته
فنص على النائم والساهي في الصلاة كما وصفنا ونص على المريض
والمسافر في الصوم واجتمعت الامة ونقلت الكفاة فيمن لم يصم شهر
رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه أشرا وبطرا ثم تاب منه
ان عليه قضاءه الي آخره * فجوابه من وجوه * أحدها قولكم ان الله سبحانه
وتعالى سوي بينهما أي بين العامد والناسي فكلام باطل على اطلاقه
فما سوي الله سبحانه وتعالى بين عامد وناس أصلا وكلامنا في هذا
العاصي الاثم المفرط غاي التفريط قان سوي الله سبحانه بين حكمهما
في صلاة أو صيام وقولكم فنص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا
قد تقدم أن النسيان المذكور في الصلاة لا يصح حمله على العمد بوجه
وان الذي نص عليه في الحديث هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم
فلا تعرض فيه للعامد وأما نصه على المريض والمسافر في الصوم فهما وان
أنفرا عامدين فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمدا من حكمهما وما
سوى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمدا وأشرا حتى يخرج وقتها
وبين تارك الصوم لمرض أو سفر حتى يؤخذ حكم أحدهما من الآخر

فمؤخر الصوم في المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان وهذا
هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله على حكم المريض
والمسافر في الصوم المعذورين ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حكم النائم والناسي في الصلاة المعذورين فقد استوى حكمهما في
الصوم والصلاة ولكن أين استوى حكم العامد المفطر الآثم والمريض
والمسافر والنائم والناسي المعذورين يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجبا
بمحيث يحرم عليه الصوم والفطر في السفر اما واجب عند طائفة من
السلف والخلف وانه أفضل من الصوم عند غيرهم أوهما سواء أو الصوم
أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين وعلى كل تقدير فالحاق تارك
الصلاة والصوم عمدا وعدوانا به من أنسد الحاق وأبطل القياس
وهذا مما لا يخفاء به عند كل عالم وقولكم ان الامة أجمعت والكافة نقلت
ان من لم يصم شهر رمضان عامدا اشرا أو بطرا ثم تاب منه فعليه قضاؤه
فيقال لكم أوجدونا عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن دونهم صرح بذلك ولن تجدوا اليه سبيلا وقد أنكر الأئمة كالامام
أحمد والشافعي وغيرهما دعوي هذه الاجماعات التي حاصلها عدم العلم
بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف فان هذا مما لا سبيل اليه الا فيما علم
بالضرورة ان الرسول جاء به وامامات الأدلة الشرعية عليه فلا يجوز
لاحد ان ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به فان الدليل يجب اتباع
مدلوله وعدم العلم بما قال به لا يصح أن يكون معارضا بوجه ما فهذا
طريق جميع الأئمة المقتدى بهم قال الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله

من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر
المريسى والاصم ولكن تقول لانعلم للناس اختلافا اذ لم يبلغه وقال في
رواية المروزي كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا اذا سمعهم يقولون
أجمعوا فانهم لو قال اني لأعلم مخالفا كان أسلم وقال في رواية أبي طالب
هذا كذب ما علمه أن الناس مجمعون ولكن تقول ما أعلم فيه
اختلافا فهو أحسن من قوله اجماع الناس وقال في رواية أبي الحارث
لا ينبغي لاحد أن يدعى الاجماع لعل الناس اختلفوا وقال
الشافعي في أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن لا يكون لاحد أن يقول
أجمعوا حتى يعلم اجماعهم في البلدان ولا يقبل علي أقاويل من نأت
داره منهم ولا قربت الاخبر الجماعة عن الجماعة فقال له تضيق هذا
جدا قلت له وهو مع ضيقه غير موجود * وقال في موضع آخر وقد
بين ضعف دعوى الاجماع وطالب من يناظر بمطالبات عجز عنها فقال
له المناظر فهل من اجماع قلت نعم الحمد لله كثيرا في كل الفرائض
التي لا يسع جهلها وذلك الاجماع هو الذي اذا قلت أجمع للناس لم
نجد أحدا يقول لك ليس هذا باجماع فهذه الطريق التي يصدق بها من
ادعى الاجماع فيها وقال بعد كلام طويل حكاه في مناظرته أو ما كفاك
عيب الاجماع انه لم يرو عن أحد بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم
دعوى الاجماع الا فيما لم يختلف فيه أحد الى ان كان أهل زمانك
هذا قال له المناظر فقد ادعاه بعضكم * قالت أحمدت ما ادعى منه قال
لا قلت فكيف صرت الى أن تدخل فيما زعمت في أكثر ما عبت

الاستدلال من طريقك عن الاجماع وهو ترك ادعاء الاجماع فلا
يحسن النظر لنفسك اذا قلت هذا اجماع فتجد حولك من يقول لك
معاذ الله أن يكون هذا اجماع * وقال الشافعي في رسالته مالا يعلم
فيه خلاف فليس اجماعا فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الاجماع
كأ ترى فلنرجع الى المقصود فنقول من قال من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من ترك الصلاة عمدا لغير عذر حتى خرج وقتها انها
تفعله بعد الوقت وتقبل وتبرأ ذمته فالله يعلم اننا لم نظفر على صاحب
واحد منهم * قال ذلك * وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدم حكايته
وقد صرح الحسن البصرى بما قلناه فقال محمد بن نصر المروزي في
كتابه في الصلاة * حدثنا اسحق حدثنا النضر عن الاشعث عن الحسن
قال اذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدا فانه لا يقضيها * قال محمد وقول
الحسن هذا يحتمل معنيين * أحدهما انه كان يكفره بترك الصلاة متعمدا
فلذلك لم ير عليه القضاء لان الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض
في كفره * والثاني أنه لم يكفره بتركها وانه ذهب الى ان الله عز وجل
انما فرض أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم فاذا تركها حتى ذهب وقتها
فقد لزمه المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور باتيانه فيه فاذا
أتي به بعد ذلك فانما أتى به في وقت لم يؤمر باتيانه فيه فلا ينفعه أن يأتي
لغير المأمور به عن المأمور به وهذا قول غير مستنكر في النظر لولا
أن العلماء قد أجمعت على خلافه * قال ومن ذهب الى هذا قال في الناسي
للصلاة حتى يذهب وقتها وفي النائم أيضا لو لم يأت الخبر عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا استيقظ
وذكر أنه نام عن صلاة الغداة فضاها بعد ذهاب الوقت لما وجب
عليه في النظر قضاؤها أيضا فلما جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وجب عليه قضاؤها وبطل حظ النظر فقد نقل محمد الخلاف
صريحاً وظن أن الامة أجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين أحدهما
أنه يرى ان الاجماع ينعقد بعد الخلاف والثاني انه لا يري خلاف الواحد
قادحاً في الاجماع وفي المسألتين نزاع معروف * وأما قوله ان القياس
يقضى أن لا يقضى النائم وانما سئل لولا الخبر فليس كما زعمتم لان وقت
النائم والناسي هو وقت ذكره وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم
والله أعلم * وأما قولكم ان الكفاية نقلت والامة أجمعت ان من لم
يصم شهر رمضان أشراً وبطراً أن عليه قضاءه فإين النقل بذلك اذا
جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد روى عنه أهل
السنن والامام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة من أفطر يوماً
من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر وان صامه فهذه الرواية
المعروفة فإين الرواية عنه أو عن أصحابه من أفطر رمضان أو بعضه أجزاء
عنه أن يصوم مثله * وأما قولكم ان الصلاة والصيام دين ثابت يؤدي
أبداً وان خرج الوقت المؤجل لهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين الله أحق أن يقضى * فنقول هذا الدليل مبني على مقدمتين * أحدهما
ان الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركها عمداً * والمقدمة الثانية
ان هذا الدين قابل لاداء فيجب أدائه * فأما المقدمة الاولى فلا نزاع فيها

ولا نعلم ان أحدا من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير ولعلكم
توهمتم علينا أنا نقول بذلك وأخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب
ونحن لم نقل بذلك ولا أحد من أهل الاسلام * وأما المقدمة الثانية
ففيها وقع النزاع وأنتم لم تقموا عليها دليلا فادعواكم لها هو دعوى
محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتتم الحكم
بنفسه فمنازعوكم يقولون لم يبق للمكف طريق الى استدراك هذا
الفئات وان الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق الا في وقته وعلي صفته
التي شرعه عليها وقد قاموا على ذلك من الأدلة ما قد سمعتم فالدليل
على ان هذا الحق قابل للاداء في غير وقته المحدود له شرطا وانه يكون
عبادة بعد خروج وقته * وأما قوله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فالله
أحق بالقضاء * وقوله دين الله أحق أن يقضى فهذا انما قاله في حق المعذور
لا المنفرط ونحن نقول ان مثل هذا الدين يقبل القضاء * وأيضا فهذا
انما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر المطلق الذي ليس
له وقت محدود الطرفين * (وفي) الصحيحين من حديث ابن عباس ان
امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذرا فأصوم عنها قال أرأيت
لو كان علي أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي
عن أمك * (وفي) رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجها الله أن
تصوم شهرا فأنجها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها
* رواه أهل السنن * وكذلك جاء منه الامر بقضاء هذا الدين في الحج

الذي لا يفوت وقته الا بنفاد العمر ﴿ فني ﴾ المسند والسنن من حديث
عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من نتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان ابي أدركه الاسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل والحج مكتوب
عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان علي أباك
دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه ﴿ وعن ﴾ ابن
عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي
عنها أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق
بالوفاء متفق علي صحته ﴿ وعن ﴾ ابن عباس أيضا قال أتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال ان أبي مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه قال
أرأيت لو أن أباك ترك ديننا عليه فقضيته أكان يجزي عنه قال نعم قال
فحج عن أباك ﴿ رواه الدارقطني ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل
للإداء دين الله أحق أن يقضى فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس
بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقد جاهر بمعصية الله سبحانه وتعالى
بتفويتها بطرا وعدوانا فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله الا على
صفته التي شرعه عليها ولهذا لو قضاها على غير تلك الصفة لم تنفعه

﴿ فصل ﴾ قوله لكم واذا كان النائم والناسي للصلاة وهما معذوران
يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها أولى ﴿ فنجوابه من وجوه
﴿ أحدها المعارضة بما هو أصح منه أو مثله وهو أن يقال لا يلزم من صحة
القضاء بعد الوقت من المذمور المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه

تفر يط في فعل ما أمر به وقبوله منه صحته وقبوله من متعد لحدود الله
مضيع لامره تارك لحقه عمدا وعدوانا نقياس هذا على هذا في صحة
العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس * الوجه الثاني
أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها بل في نفس
وقتها الذي وقته الله له فان الوقت في حق هذا حين يستيقظ. ويذكر
كما قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها * رواه
البيهقي والدارقطني وقد تقدم فالوقت وقتان وقت اختيار ووقت عذر
فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه فهذا لم يصل
الصلاة الا في وقتها فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمدا
وعدوانا * الثالث أن الشريعة قد فرقت في موارد ومصادرها بين
العامد والناسي وبين المعذور وغيره وهذا مما لا يخفى فيه فالحاق أحد
النوعين بالآخر غير جائز * الرابع اننا لم نسقطها عن العامد المفطر
ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا بل الزمنا بها المفطر
المتعمد على وجه لا سبيل له الى استدراكها تغليظا عاياه وجوزنا قضاءها
للمعذور غير المفطر

* فصل * وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك
ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فما أصح
من حديث وما أراه على مقتضى قولكم فانكم تقولون هو مدرك العصر
ولو لم يدرك من وقتها شيئا البتة بمعنى انه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة
لذمته فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق ادراكها بركعة

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر
صحت صلاته بلا آثم بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً فإنه أمر أن يوقع
جميعها في وقتها فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الآثم بل هو مدرك آثم
فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت
أولا يدرك منه شيئاً * فإن قلتم إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم أثماً
* قيل لكم النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ادراك الركعة وعدمها
في كثرة الآثم وخفته وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه ولا ريب أن
المفوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لاكثرها والمفوت لاكثرها
فيه أعظم من المفوت لركعة منها * فنحن نسألكم ونقول ما هذا الإدراك
الحاصل بركعة أهذا ادراك يرفع الآثم فهذا لا يقوله أحد أو ادراك
يقتضي الصحة فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكيفية أو يفوتها إلا
ركعة منها

﴿ فصل ﴾ وأما احتجاجكم بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق
من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها فيقال يا لله العجب لو أنينا نحن بمثل هذا لقامت
قيامتكم وأقمتم قيامتنا بالتشريع علينا فكيف تحتجون على تفويت صاحبه
خاص لله آثم متعدد لحدوده مستوجب له مقابله بتفويت صدر من أطوع الخلق
لله وأرضاهم له وأتبعهم لأمره وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبوع مرضاته
فيه وذلك التأخير منه صلوات الله عليه وسلامه عليه أما أن يكون
نسياناً منه أو يكون أخرها عمداً وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه
بوجه فإنه إن كان نسياناً فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه وإن الناسى

يصلها متى ذكرها وان كان عامدا فهو تأخير لها من وقت الي وقت أذن
فيه كتأخير المسافر والمعذور الظهر الى وقت العصر والمغرب الى
وقت العشاء * وقد اختلف الناس فيمن أدر كتته الصلاة وهو مشغول
بقتال العدو على ثلاثة أقوال * أحدها انه يصلي حال القتال عني حسب
حاله ولا يؤخر الصلاة * قالوا وتأخير يوم الخندق منسوخ وهذا هو
مذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام أحمد في المشهور عنه من
مذهبه * الثانی انها تؤخر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وهذا مذهب أبي حنيفة * والاولون * يحييون عن هذا بأنه كان قبل
أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك
في غزاة واحدة والحنفية تجيب عن ذلك بأن صلاة الخوف انما شرعت
على تلك الوجوه مالم يلتزم القتال فانهم يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف
كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صنفين صفا يصلون وصفا يحرسون
وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال
وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال فهذا له
موضع وهذا موضع وهذا في القول كما ترى * وقالت * طائفة ثالثة
يخبر بين تقديمها والصلاة عني حسب حاله وبين تأخيرها حق يتمكن
من فعلها وهذا مذهب جماعة من الشاميين وهو أحد الروايتين عن
الامام أحمد لان الصحابة فعلوا هذا وهذا في قصة بني قريظة كما سند كره
بعد ذلك ان شاء الله تعالى وعلى الأقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي
المنزط المتعمدي الذي قدباء بعقوبة الله واثم التفويت في ذلك بوجه من

الوجوه وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر
الى بعد غروب الشمس عمدا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين
أحد العصر الا في بني قريظة فأدرت طائفة الصلاة في الطريق فقالوا لم
يرد منا تأخيرها فصلوها في الطريق وأبت طائفة أخرى أن تصلها الا
في بني قريظة فصلوها بعد العشاء فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحدة من الطائفتين فان الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم معتقدين وجوب ذلك التأخير وان وقتها الذي أمروا
به حيث أدركم في بني قريظة فكيف يقاس العاصي المتعمد لحدود
الله علي المطيع له الممثل لامره فهذا من أبطل قياس في العالم وأفسده
وبالله التوفيق وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخروها الى بني قريظة
على الذين صلوها في الطريق قالوا لانهم امتثلوا أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي الحقيقة والآخرون تأولوا فصلوها في الطريق

﴿فصل﴾ وأما استدلالكم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي
نافلة مع الامراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها و يصلونها في غير
الوقت فلاحجة فيه لانهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار الى الليل ولا
صلاة الليل الى النهار بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر الى وقت العصر
وربما كانوا يؤخرون العصر الى وقت الاصفار ونحن نقول انه متى
أخر احدي صلاتي الجمع الى وقت الاخرى صلاها في وقت الثانية
وان كان غير معذور وكذلك اذا أخر العصر الى الاصفار بل الى أن

يبقى منها قدر ركعة فإنه يصلها بالنص وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر أراد أن لا يخرج أمته فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة * وأما قولكم قد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من آخر الظهر إلى وقت العصر مع تفريطه مع خروج وقت الظهر * فجوابه أن لوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مرض وهذا لا ينازع فيه ولكن هل أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان * وأما قولكم وقد روي من حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن نام عن صلاة الصبح قال وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها إن هذا أوضح في أداء المفراط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وهو حديث صحيح الإسناد في الله العجب أين في هذا الحديث ما يدل بوجهه من وجوه الدلالة نصها أو ظاهرها أو إيمانها على أن العاصي المتعدى لحدود الله بتنويت الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الرقت وتبرأ ذمته منها وهي أهل أن تقبل منه وكأنكم فهمتم من قوله فإذا كان الغد فليصلها لميقاتها أمره بتأخيرها إلى الغد وهذا باطل قطعاً الميرده رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث صريح في إبطاله فإنه أمره بأن يصلها إذا استيقظ وذكرها ثم روي في تمام الحديث هذه الزيادة وهي قوله فإذا كان من الغد فليصلها لميقاتها * وقد اختلف الناس في صحة هذه الزيادة ومعناها فقال بعض الحفاظ هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذي روي الحديث عن أبي قتادة أو من أحد الرواة * وقد روي

عن البخاري انه قال لا يتابع في قوله فليصل اذا ذكرها لوقتها من الغد
وقد روى الامام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين قال سرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ
حتى ألفتنا الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى ظهوره فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا ثم ارتحل فسرنا حتى ارتفعت الشمس توضاً
ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصدينا فقالوا
يا رسول الله ألا نعیدها في وقتها من الغد قال أيها كم ربكم تبارك وتعالى
عن الربا ويقبله منكم * قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد
المقدسي وفي هذا دليل علي ما قال البخاري لان عمران بن الحصين كان
حاضرا ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة وعندني انه
لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادتها
من الغد وإنما الذي أمر به فعل الثانية في وقتها وان الوقت لم يسقط بالنوم
والنسيان بل عاد الى ما كان عليه والله أعلم * قوله وقدره عبد الرحمن
ابن علقمة الثقي قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلوا يسألونه فلم يصل يومئذ الظهر الا مع العصر الى آخره وقد تقدم
جواب هذا وأمثاله مرارا وان هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة
وغايته انه جمع بين الصلاتين اشغل مهم من أمور المسلمين فكيف
يصح إلحاق تأخير المتعدي لحدود الله به ولقد ضعفت مسألة تنصر بمثل
هذا * قوله وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمدا مذكورا عند
الجمهور في الكبراء * فيقال يا لله العجب وهل تقبل هذه المسألة نزاعا وهل

ذلك الا من أعظم الكبائر وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تفويت صلاة العصر محبطا للعمل فأى كبيرة تقوى على احباط العمل
 سوى تفويت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجمع
 بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ولا يخالفه صحابي واحد في ذلك
 بل الآثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك هذا والجامع بين
 الصلاتين قد صلاهما في وقت احدهما للعذر فماذا نقول فيمن صلى
 الصبح في وقت الضحى عمدا وعدوانا والعصر نصف الليل من غير
 عذر وقد صرح الصديق ان الله لا يقبل هذه الصلاة ولم يخالف
 الصديق صحابي واحد وقد تواعد الله سبحانه بالويل والنهي لمن سها عن
 صلاته وأضاعها وقد قال الصحابة وهم أعلم الامة بتفسير الآية ان
 ذلك تأخيرها عن وقتها كما تقدم حكايته وبالله العجب أى كبيرة أكبر
 من كبيرة تحبط العمل وتجعل الرجل بمنزلة من قدوتر أهله وماله
 واذا لم يكن تأخير صلاة النهار الى الليل وتأخير صلاة الليل الى النهار
 من غير عذر من الكبائر لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر ويصوم
 بدله شوالا من الكبائر ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد
 الشرك بالله ولان ياتى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من
 أن يؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار عدوانا عمدا بلا
 عذر ﴿ وقد روى ﴾ هشام بن صروة عن أبيه عن سليمان بن يسار
 عن المسور بن مخرمة أنه دخل مع ابن عباس على عمر حين طعن فقال
 ابن عباس يا أمير المؤمنين الصلاة فقال أجل أصلى انه لاحظ في الاسلام

لمن اضع الصلاة وقال اسمعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين
قال نبئت ان أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس الاسلام تعبدوا لله ولا تشرك
به شيئا ونقيم الصلاة التي افترض الله بمواقيتها فان في تفريطها الهلكة
*وقال محمد بن نصر المروزي وسمعت اسحاق يتول صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل
العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الي يومنا هذا أن تارك الصلاة
عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وذهب الوقت أن يؤخر
الظهر الي غروب الشمس والمغرب الي طلوع الفجر وإنما جعل
أوقات الصلاة بما ذكرنا لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بعرفة والمزدلفة في السفر فصلى احدهما في وقت الاخرى فلما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الاولي منها وقتا للاخرى في حال والاخرى
وقتا الاولي في حال صار وقتا هما وقتا واحدا في حال العذر كما أمرت
الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر وآخر
الليل أن تصلي المغرب والعشاء واذا كان صلاة الذي يؤخر العصر
حتى تصير الشمس بين قرني الشيطان صلاة المناق بنص رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما يقول بابي هو وأمي صلوات الله عليه
وسلامه فيمن يصلها بعد العشاء وقد قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات واستمر
على صلاة الصبح في وقت الضحى والعصر بعد العشاء كان علي قولكم
مغفورا له غير آثم البتة وهذا ما يقوله أحد *قوله والعجب من هذا

الظاهرى كيف نقض أصله فانه يقول ماوجب باجماع فانه لايسقط
الا بالاجماع * فيقول غاية هذا ان منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه
مصححا لقولكم وان أردتم بذلك الاسناد لال بالاستصحاب وان
الصلاة كانت في ذمته باجماع فلا تسقط الا باجماع وهو مفقود قيل لكم
ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمته بالتأخير وان ذمته قد برأت منها
فمن قال بهذا فقوله أظهر بطلانا من أن نحتاج الى دليل عليه والذي
يقول منازعواكم انها قد استقرت في ذمته علي وجه لا سبيل له الى
أدائها واستدراكها الا بعود ذلك الوقت بعينه وهذا محال ثم تعارض
هذا الاجماع باجماع مثله أو أقوى منه * فنقول أجمع المسلمون علي أنه
عاص متعمد مفرط باضاعة لوقت فلا يرتفع هذا الاجماع الا باجماع
مثله ولم يجمعوا أنه يرتفع عنه الاثم والعدوان بالفعل بعد الوقت بل
لعل هذا لم يقله أحد فهذا ما يتعلق بالاجماع من الجانبين وليس لنا
غرض فيما وراء ذلك وقد أبان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال
السلف في هذه المسئلة والله المستعان

﴿ فصل ﴾ فان قيل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المفطر متعمدا في
نهار رمضان بالقضاء في موضعين * أحدهما المجمع والثاني المستقى ﴿ وفي ﴾
السنن من حديث أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
قد جامع أهله في رمضان فذكر الحديث وقال فيه فأتى بعرق فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعا وفيه قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر
الله عز وجل * وعند ابن ماجه وصم يوما مكانه ﴿ وفي ﴾ السنن والمسند من

حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه النبي
وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض قيل الحديثان معلولان
لا يثبتان * أما قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الصحيح ولم
يذكر أحد منهم هذه الزيادة والذي ذكرها لا تقوم به الحججة فانها من
رواية عبد الجبار بن عمر الايلي وقد ضمنه الأئمة قال يحيى بن معين
ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وكذلك قال أبو
ذرعة والسعدي والنسائي وقال البخاري ليس بالقوي، عنده منا كبير
وقال ابن عدي عامة ما يرويه يخالف فيه والضعف بين علي رواياته
ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كمالك وغيره فلم يذكره في قوله وصم
يوما مكانه * ورواه أبو مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد عن الليث
عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له في هذه القصة اقض يوما مكانه وكذا * روي * عن الدراوردي
عن ابراهيم بن سعد عن الليث قال البيهقي و ابراهيم عنده الحديث عن
الزهري بلا هذه الكلمة * وقد رواه * حجاج بن ارطاة عن
ابراهيم بن علي كذا مر عن ابن المسيب وعن الزهري عن حميد عن
أبي هريرة * ورواه حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال
فيه عمرو وأمره أن يقضى يوما مكانه * وقد رواه * هشام بن سعد
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه وصم يوما مكانه
واستغفر الله بخلاف هشام الناس في روايته عن أبي سلمة والحديث
لحميد عن أبي هريرة * ورواه * عن ابن أبي أويس قال حدثني أبي

أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن أبي هريرة حدثه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر الذي يفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه
ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فأنهم لم يذكروا هذه
الزيادة وقال الشافعي أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب
قال أتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال
في آخره فصم يوماً مكان ما أصبت وهذا مرسل ولكنه من مراسيل
ابن المسيب ورواه داود بن أبي هند عن عطاء فلم يذكر قوله وصم
يوماً مكانه وعطاء كذبه ابن المسيب وقال ابن حبان كان رديء الحفظ
يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به وأما حديث المستفيء عمداً فهو حديث
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه التقيء فلا قضاء
عليه ومن استقاء فعليه القضاء فقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وقال قال محمد يعني البخاري لأراه محفوظاً وقال أبو داود سمعت أحمد
ابن حنبل يقول ليس من ذاشيء وقال الترمذي في كتاب العلل حدثنا
علي بن - جبر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه التقيء
فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض قال الترمذي سألت أبا
عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا
من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
أبي هريرة قال ما أراه محفوظاً قال وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر
ابن الحكم أن أبا هريرة كان لا يري التقيء يفطر الصائم وبتقدير صحة

الحديث فلا حجة فيه اذ المراد به المذور الذي اعتقد أنه يجوز له الاستقاء أو المريض الذي احتاج أن يستقي فاستقاء فان الاستقاء في العادة لا يكون الا لعذر والا فلا يقصد العاقل أن يستقي من غير حاجة فيكون المستقي ممداويا بالاستقاء كما لو تناولوا بشرب دواء وهذا يقبل منه القضاء أو يؤمر به اتفاقا وقد اختلف الفقهاء في المجامع في نهار رمضان اذا كفر هل يجب عليه أن يقضى يوما مكان الذي أفطره على ثلاثة أقوال وهي للشافعي أحدها يجب والثاني لا يجب والثالث ان كفر بالمتق والاطعام وجب عليه الصيام وان كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة السادسة وهي هل تصح صلاة من صلي وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا فهذه المسألة مبنية على أصليين * أحدهما أن صلاة الجماعة فرض أم سنة واذا قلنا هي فرض فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تدح بدونها مع عصيان تركها فهاتان مسألتان * أما المسألة الاولى فاختلف الفقهاء فقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبو عمرو الأوزاعي وأبو ثور والامام أحمد في ظاهر مذهبه ونص عليه الشافعي في مختصر المزني فقال وأما الجماعة فلا أرخص في تركها الا من عذر * وقال ابن المنذر في كتاب الاوسط ذكر حضور الجماعة على العميان وان بعدت منزلهم عن المسجد ويدل على ذلك ان شهود الجماعة فرض لا ندب ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم انه قال يا رسول الله ان يبني وبين المسجد نخيل وشجر فهل يسمى أن أصلي في

بيحي قال تسمع الاقامة قال نعم قال فأتها قال ابن المنذر ذكر تخويف
النفق علي نارك شهود العشاء والصبح في جماعة ثم قال في اثناء الباب
فدلت الاخبار التي ذكرت علي وجوب فرض الجماعة علي من لا عذر
له فيما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير لا أجد لك رخصة
فاذا كان الاعمي لا رخصة له فالبصير أولى أن لا يكون له رخصة قال وفي
اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأن يحرق علي قوم تخلفوا عن الصلاة
بيومهم أي بين البيان علي وجوب فرض الجماعة اذ غير جائز أن يهرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخلف عن ندب وعماليس بفرض
قال ويؤيده حديث أبي هريرة أن رجلا خرج من المسجد بعدما أذن
المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم ولو كان المرء مخيرا في ترك
الجماعة واثباتها لم يجز أن يعصى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره
وانما أمر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف دل علي ان ذلك
في حال الا من أوجب والاخبار المذكورة في أبواب الرخصة في
التخلف عن الجماعة لأصحاب الاعذار تدل علي فرض الجماعة علي
من لا عذر له ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص
في التخلف عنها في أبواب العذر معنى ودل علي تأكيد فرض الجماعة
قوله صلى الله عليه وسلم من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ثم ساق
الحديث في ذلك ثم قال وقال الشافعي ذكر الله الاذان بالصلاة فقال
(واذا ناديتهم الي الصلاة) وقال تعالى (واذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسمعوا الي ذكر الله) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان للصلاة المكتوبات فاشبه ما وصفت أن لا يحل أن يصلي كل
مكتوبة الا في جماعة - في لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن
يعلي بهم صلاة جماعة فلا أرخص لمن قدر علي صلاة الجماعة في ترك
ايمانها الا من عذر وان تخلف أحد فصلاها منفردا لم تكن عليه اعادة
صلاها قبل الامام أو بعده الا صلاة الجمعة فان علي من صلاها ظهر اقبل
صلاة الامام كان عليه اعادة لان ايمانها فرض مذاكله لفظ ابن المنذر وقالت
الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة وليكنهم يؤتمون تارك السنين المؤكدة
ويصححون الصلاة بدونها والخلاف بينهم وبين من قال انها واجبة
لفظي وكذلك صرح بعضهم بالوجوب * قال الموجبون * قال الله
تعالى (واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) ووجه الاستدلال بالآية من وجوه
* أحدها أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة ثم أعاد هذا الامر سبحانه
مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا
فليصلوا معك) وفي هذا دليل علي ان الجماعة فرض علي الاعيان اذ
لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الاولي ولو كانت الجماعة سنة
لكان اولي الاعذار بسقوطها نذر الخوف ولو كانت فرض كفاية
لسقطت بفعل الطائفة الاولي نفي الآية دليل علي وجوبها علي الاعيان
فهذه علي ثلاثة أوجه أمره بها أولا ثم أمره بها ثانياً وانه لم يرخص
لهم في تركها حال الخوف * الدليل الثاني قوله تعالى (يوم يكشف عن

ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم
ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) ووجه الاستدلال
بها انه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حل بينهم وبين السجود لما
دعاهم الى السجود في الدنيا فابوا أن يجيبوا الداعي اذا ثبت هذا
فاجابة الداعي هي اتيان المسجد بحضور الجماعة لافعالها في بيته وحده
فهكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاجابة * فروى مسلم في صحيحه
عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمي فقال
يا رسول الله ليس لي قائد يتودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع
النداء قال نعم قال فأجب فلم يجعل مجيبا له بصلاته في بيته اذا سمع
النداء فدل على أن الاجابة المأمور بها هي اتيان المسجد للجماعة
ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة
الهوم والبيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي علي
الصلاة حي علي الفلاح قال نعم قال فحي هلا * رواه أبو داود والامام
أحمد وحي هلا اسم فعل أمر معناه أقبل وأجب وهو صريح في أن
اجابة هذا الامر بحضور الجماعة وان المتخلف عنها لم يجبه وقد قال
غير واحد من السلف في قوله تعالى (وقد كانوا يدعون الى السجود
وهم سالمون) قال هو قول المؤذن حي علي الصلاة حي علي الفلاح فهذا
الدليل مبني على مقدمتين احدهما ان هذه الاجابة واجبة والثانية
لا تحمل الا بحضور الصلاة في الجماعة وهذا هو الذي فهمه اعلم الامة

وأنفقهم من الاجابة وهم الصحابة رضى الله عنهم فقل ابن المنذر في
كتاب الاوسط * روي عن ابن مسعود وأبي موسى أنهما قالا من
سمع النداء ثم لم يجب فانه لا تجاوز صلاته رأسه الا من عذر قال
* وروي عن عائشة أنها قالت من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيرا ولم
يرد به * وعن أبي هريرة انه قال لان تمتلي أذنا ابن آدم رصاصا مذابا
خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه فهذا وغيره يدل أن الاجابة
عند الصحابة هي حضور الجماعة وان المتخلف عنها غير مجيب فيكون
عاصيا * الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
واركعوا مع الراكعين) ووجه الاستدلال بالآية انه سبحانه أمرهم
بالركوع وهو الصلاة وعبر عنها بالركوع لانه من أركانها والصلاة تعبر
عنها بأركانها وواجباتها كما سماها الله سجودا وقرآنا وتسبيحا فلا بد
لقوله (مع الراكعين) من فائدة أخرى وليست الافعال مع جماعة
المصاين والمبينة تفيد ذلك اذا ثبت هذا فالامر المقيد بصفة أو حال لا يكون
المأمور بمثلها الا بالاتيان به على تلك الصفة والحال فان قيل فهذا ينتقض
بقوله تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدى واركعى مع الراكعين)
والمرأة لا يجب عايتها حضور الجماعة * قيل الآية لم تدل على تناول الامر
بذلك لكل امرأة بل مريم بنحو وصفا أمرت بذلك بخلاف قوله (وأقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) ومريم كانت لها خاصة لم
تمكن لغيرها من النساء فان أمها نذرتها أن تكون محررة لله ولعبادته ولزوم
المسجد وكانت لا تفارقه فأمرت أن تركع مع أهله ولما اصطفاها الله

وطهر ما على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصاصها به على سائر
النساء قال تعالى (واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وظهرك
واصطفاك على نساء العالمين يا مريم اقنتي لربك واسـجدي واركعي
مع الراكعين) فان قيل كونهم بأورين أن يركعوا مع الراكعين
لا يدل على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم بل يدل على الاتيان
بمثل ما فعلوا كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين) فالعمية تقتضي المشاركة في الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه
* قيل حقيقة العمية مصاحبة ما بعدها لما قبلها وهذه المصاحبة تنبئ
قدر ازاءد على المشاركة ولا سيما في الصلاة فانه اذا قيل صلى مع الجماعة
أوصليت مع الجماعة لا يفهم منه الا اجتماعهم على الصلاة * الدليل
الرابع ما ثبت في الصحيحين وهذا لفظ البخاري **عن** أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان
أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم
الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو
يعلم أحدكم أنه يجرد عرقا مينا أو رمايتين حسنتين لشهد العشاء
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أتمت
الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها ما
لاتوها ولو حبوا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا يصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق على صحته واللفظ لمسلم **والامام**

أحمد عنه صلى الله عليه وسلم لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقت
صلاة العشاء وأمرت قتياني يجر قون ما في البيوت بالنار * قال المسقطون
لوجوبها هذا لا يدل علي وجوب صلاة الجماعة لوجوه * أحدها ان هذا
الوعيد انما جاء في المتخلفين عن الجمعة * بدليل ما رواه مسلم في صحيحه
من حديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم
يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم
أحرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * الثاني ان هذا
كان جائزا لما كانت العقوبات المالية جائزة ثم نسخ بما نسخ العقوبات
المالية * الثالث انه لم يفعل ولو كان التحريق جائزا لكان واجبا فان
العقوبة لا تكون مستوية الطرفين بل اما واجبة أو محرمة فلم لم يفعل
ذلك دل على عدم الجواز * قالوا والحديث يدل على سقوط فرض
الجماعة لانه لم يتخلف عنها وهو لا يتركها واجب * قالوا وأيضا
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هم باحراق بيوتهم بالنار ليهما قبيح
لانه خلفهم عن حضور الجماعة * قال ابو حنبلون * ليس فيما ذكرتم ما يسقط
دلالة الحديث أما قولكم ان الوعيد انما هو في حق تارك الجمعة فنعلم مو في حق
تارك الجمعة وتارك الجماعة فحديث أبي هريرة صريح في انه في حق تارك الجماعة
وذلك بين في أول الحديث وآخره وحديث ابن مسعود صريح في ان ذلك
تارك الجمعة أيضا فلا تنافي بين الحديثين * وأما قولكم انه منسوخ فما
أصعب هذه الدعوي وأصعب اثباتها فأين شروط النسخ من وجود
معارض مقاوم متأخر ولن تجدوا أنتم ولا أحد من أهل الارض سبيلا

الى اثبات ذلك الابعجود الدعوي * وقد اتخذ كثير من الناس دعوي
النسخ والاجماع ساما الى ابطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بهين ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة صحيحة أبدا بدعوى الاجماع ولا دعوى النسخ الى أن يوجد
ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الائمة وحفظته إذ محال على الامة أن
تضيع النسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل
به ولم يبق من الدين وكثير من المولدة المتعصبين اذ رأوا واحدا يثا يخالف
مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا اليه سبيلا
فاذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا الى دعوى الاجماع على خلافه فان
رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه دعوى الاجماع فزعوا الى القول بأنه
منسوخ وليست هذه طريق أئمة الاسلام بل أئمة الاسلام كلهم على
خلاف هذا الطريق وانهم اذا وجدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
صحيحة صريحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى اجماع ولا نسخ والشافعي
وأحمد من أعظم الناس انكارا لذلك وبالله التوفيق * وانما لم يفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ما هم به للمانع الذي أخبر أنه منعه منه وهو اشتغال
البيوت على من لا يجب عليه الجماعة من النساء والذرية فلو أحرقت عليهم
لعدت العقوبة الى من لا يجب عليه وهذا لا يجوز كما اذا وجب الحد على
حامل فانه لا يقام عليها حتى تضع اثلا تسري العقوبة الى الحمل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبرم بما لا يجوز له فعله أبدا * وقد أجاب عنه
بعض أهل العلم بجواب آخر وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله

صلى الله عليه وسلم من أن يسمعه يقول هذه المقالة ثم يصرون على التخلف
عن الجماعة * وأما قولكم ان الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة
لكونه هم بتركها فما لا يلتفت اليه ولا يظن برسول الله صلى الله عليه
وسلم انه بهم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار واحراق بيوتهم لتركهم
سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله وهو صلى الله عليه وسلم لم يخبر انه
كان يصلي وحده بل كان يصلي جماعة هو وأعوانه الذين ذهبوا معه
الي تلك البيوت وأيضا فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان واجب
الجماعة وواجب عقوبة المصاة وجهادهم فترك أدني الواجبين لاعلاهما
كالحال في صلاة الخوف * وأما قولكم انه انما هم بعقوبتهم على نفاقهم
لاعلى تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظورين * أحدهما الغاء ما اعتبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة
والثاني اعتبار ما ألغاه فانه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل
منهم علانيتهم ويكل سرأثرهم الى الله * الدليل الخامس * ما رواه مسلم
في صحيحه ان رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الي
المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما
ولي دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب وهذا الرجل هو ابن أم
مكتوم * واختلاف * في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمر * وفي * مسند الامام
أحمد وسنن أبي داود عن عمرو بن أم مكتوم قال قلت يا رسول الله أنا
ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلايني فهل تجدي لي رخصة أن أصلي في بيتي قال
تسمع النداء قال نعم قال ما أجده لك رخصة * قال المسقطون * لوجوبها

هذا أمر استحباب لأمر إيجاب * وقوله لأجد لك رخصة أي إن أردت
فضيلة الجماعة قالوا وهذا منسوخ * قال الموجبون * الأمر المطلق للوجوب
فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضرير
شاسع الدار لا يلائمه قائده فلو كان العبد مخيرا بين أن يصلي وحده أو جماعة
ليكن أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى قال أبو بكر بن المنذر ذكر
حضور الجماعة علي العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد * ويدل ذلك على
أن شهود الجماعة فرض لا ندب وإذا قال ابن أم مكتوم وهو ضرير
لأجد لك رخصة فالصير أولى أن لا يكون له رخصة * الدليل السادس
مارواه أبو داود وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من
اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل معه الصلاة
التي صلاحها * قال المسقطون * للوجوب هذا الحديث فيه علنان * أحدهما
أنه من رواية معري العبدي وهو ضعيف عندهم * الثانية إنما يعرف
عن ابن عباس موقوفا عليه * قال الموجبون * قد قال قاسم بن أصبغ في
كتابه حدثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة
له إلا من عذر وحسبك بهذا الاسناد صحة * ورواه ابن المنذر
* حدثنا * علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن عوف حدثنا هشيم عن
شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا

قالوا ومعري العبدى قد روى عنه أبو اسحق السبى على جلالته ولو
قدر انه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس بلا شك وهو قول صاحب
لم يخالفه صاحب * الدليل السابع ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن
مسعود قال من سره أن يلتقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن فان من سنن الهدى وان الله شرع لنبىكم سنن الهدى
وانكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبىكم
ولو أنكم تركتم سنة نبىكم لضلتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها
الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى يهذى بين الرجلين
حتى يقام في الصف * وفي لنظ وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا
سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه
فوجه الدلالة انه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم
نفاقهم وعلامات النفاق لا تكون لترك مستحب ولا لفعل مكروه ومن
استقرى علامات النفاق في السنة وجدها اما ترك فريضة أو فعل محرم
وقد أكد هذا المعنى بقوله من سره أن يلتقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن وسمى تاركها المصلي في بيته متخلفا
تاركا للسنة التي هي طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان عليها
وشريعته التي شرعها لامته وليس المراد بها السنة التي من شاء فبها ومن
شاء تركها فان تركها لا يكره ضالا ولا من علامات النفاق كترك

الضحى وقيام الليل وصوم الاثنين والخميس ﴿الدليل الثامن﴾ ما رواه
مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كنوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحدهم بالامامة أقرؤهم
﴿ووجه الاستدلال به أنه أمر بالجماعة وأمره على الوجوب﴾ الدليل
التاسع ﴿انه صلى الله عليه وسلم أمر من صلى وحده خلف الصف أن يعيد
الصلاة فروي وابنة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه الامام
أحمد وأهل السنن وأبو حاتم بن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وعن
علي بن شيبان قال خرجنا حتى قد منا علي النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه
وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ففقدت الصلاة فرأى
رجلا فردا خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال استقبل
صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف ﴿رواه الامام أحمد وابن حبان
﴿وفي رواية﴾ الامام أحمد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فرأى رجلا يصلي فردا خلف الصف فوقف النبي صلى الله عليه وسلم
على الرجل حتى انصرف فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد
خلف الصف قال ابن المنذر وثبت هذا الحديث أحمد واسحاق
﴿فوجه الدلالة انه أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة وأمره
بإعادة صلاته مع انه لم ينفرد الا في المكان خاصة فصلاة المنفرد عن الجماعة
والمكان أولى بالبطلان﴾ (يوضحه) ان غاية هذا النذ أن يكون منفردا ولو
صحت صلاة المنفرد لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسها فأمر

من صلى كذلك أن يعيد صلاته * قال المسقطون للوجوب * لا يمكنكم
الاستدلال بهذا الحديث الا بعد اثبات بطلان صلاة الفذ خلف
الصف وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم وقد دل علي صحتها
اجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل فروي جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم
جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلي الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين
كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله * رواه النسائي فقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل مقتديا به قالوا وقد أحرم
أبو بكره فذا خلف الصف ثم مشي حتى دخل الصف ولم يأمره النبي
صلى الله عليه وسلم بالاعادة قالوا وقد أحرم ابن عباس عن يساره صلى
الله عليه وسلم فاخذ بيده فاداره عن يمينه ولم يأمره النبي صلى الله عليه
وسلم باستقبال الصلاة بل صحح احرامه فذا فهذا في النفل وحديث
جابر في الفرض انه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
بيده فاقامه عن يمينه * قال الموجبون * العجب من معارضة الاحاديث
الصحيحة الصريحة بمثل ذلك فانه لا تعارض بين الاحاديث بوجه من
الوجوه وأما قولكم ان هذا قول شاذ فلمعر الله ليس شاذا ومعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسننه الصحيحة الصريحة ولو تركها من تركها

فلا يكون ترك السنن خلفها على من تركها أو لنوع تأويل مسوغ لتركها الغيره
وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنة عاينها هذا وقد قال بهذه السنة جماعة
من أكابر التابعين منهم سعيد بن جبير وطاووس و ابراهيم النخعي ومن
دونهم كالحكم وحماد وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع وقال بها
الاوزاعي حكاها الطحاوي عنه واسحاق بن راهويه والامام أحمد وأبو
بكر بن المنذر ومحمد بن اسحاق بن خزيمة فابن الشذوذ وهو لاء القائلون
وهذه السنة * وأمامعارضتكم بموقف المرأة فمن أفسد المعارضات لان
ذلك هو موقف المرأة المشروع لها حتي لو وقفت في صف الرجال
أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد
* فان قيل * لو وقفت فذة خلف صف النساء صححت صلاتها * قيل * ليس
كذلك بل اذا أنفذت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل
الفذ خلف صف الرجال * ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقه لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لفرد خلف الصف خرج من هذا
ما اذا كانت وحدها خلف الرجال للحديث الصحيح بقي فيما عداه
على هذا العموم وأما قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل
وحده والصحابة خلفه فقد أجيب عنها بأنها كانت في أول الامر حين
علمه مواقيت الصلاة وقصة أمره صلى الله عليه وسلم الذي صلى خلف
الصف فذا بالاعادة متأخرة بهمد ذلك * وهذا جواب صحيح * وعندى
فيه جواب آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو امام المسلمين
فكان بين أيديهم وكان هو المؤتم بجبريل وحده وكان تقدم جبريل
عليه السلام ابلاغ في حصول التعليم من أن يكون الى جانبه كما أن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى بهم على المنبر ليأتوا به وليتعلموا صلاته وكان ذلك لاجل التعليم لم يدخل في نبيه صلى الله عليه وسلم الامام اذا أم الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم وأما قصة أبي بكر فليس فيها أنه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ولا سبيل إليه * وقد اختلفت الرواية عن الامام أحمد فيمن ركع دون الصف ثم مشى راكعاً حتى دخل فيه بعد أن رفع الامام رأسه من الركوع وعنه في ذلك ثلاث روايات * أحدها تصح مطلقاً وحجة هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أباً بكر بالاعادة ولا استفضله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا ولو اختلف الحال لاستفضله * وروي * سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف ثم يمشى راكعاً ويعتديها وصل الصف أم لم يصل * والرواية الثانية انها لا تصح نص عليها في رواية ابراهيم ابن الحارث ومحمد بن الحكم وفرق بينه وبين من أدرك الركوع في الصف لانه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة فاشبهه ما لو أدركه وقد سجد وهذه الرواية أصح عند أكثر اصحابه * والرواية الثالثة ان كان عالماً بالنهاي لم تصح صلاته والا صحت لقصة أبي بكر وقول النبي صلى الله عليه وسلم له لا تعدو النهي يقتضي الفساد ولكن ترك في الجاهل به حيث لم يأمره بالاعادة وكانت هذه حال أبي بكر * وأما قصة ابن عباس وجابر في ترك أمرهما بابتداء الصلاة وقد أحرموا فذين فهذه أولاً ليس فيه أنهما كانا قد دخلا في الصلاة وإنما فيه أنهما وقفعا عن يساره

فادارها الى يمينه فادارهما عند أول وقوفهما ولو قدر أنهما أحرم ما كذلك
فمن أحرم فذا صح احرامه بالصلاة ودخوله فيها وانما الاعتبار
بالركوع وحده والا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحت صلاته
ولو اعتبرنا احرام المأمومين جميعا لم ينعقد تحريم أحد حتى يتفق هو
ومن الى جانبه في ابتداء التكبير واتتهائه وهذا من أعظم الحرج والمشقة
ولهذا لم يعتبره أحد أصلا والله أعلم **الدليل العاشر** * مارواه أبو داود في
سننه والامام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم مامن ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم
الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب
القاصية * فوجه الاستدلال منه انه أخبر باستحوذ الشيطان عليهم بترك
الجماعة التي شعارها الاذان واقامة الصلاة ولو كانت الجماعة ندبا يخير
الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وترك شعارها
الدليل الحادي عشر * مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الشعثاء
المخاريبي قال كنا قعودا في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد
يمشي فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة
أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم **وفي رواية** *
سمعت أبا هريرة وقد رأى رجلا يجتاز في المسجد خارجا بعد الاذان
فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم * ووجه الاستدلال
به انه جعله عاصيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجه بعد الاذان لتركه
الصلاة جماعة ومن يقول الجماعة ندب يقول لا يعصى الله ولا رسوله

من خرج بعد الاذان وصلى وحده* وقد احتج بن المنذر في كتابه
علي وجوب الجماعة بهذا الحديث وقال لو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة
واتيانها لم يجزان يعصي من يتخلف عما لا يجب عليه أن يحضره والذي
يقول صلاة الجماعة نذب ان شاء فعلها وان شاء تركها يجوز للرجل
أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في اقامة الصلاة بل يجوز له أن
يجلس فلا يصلي مع الامام والجماعة فاذا صلوا قام فصلى وحده ولورأي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من يفعل هذا لانكروا عليه
غاية الانكار بل قد أنكر ما هو دون هذا وهو على من لا يصلي مع
الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله* وقال مالك الا تصلي معنا ألت برجل
مسلم وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة فقال
اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة
* (الدليل الثاني عشر) اجماع الصحابة رضی الله عنهم ونحن نذكر نصوصهم
وقد تقدم قول ابن مسعود واقدر رأيتنا وما يتخاف عنها الا منافق معلوم
النفاق* وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي
موسى الهلالي عن ابن مسعود قال من سمع المنادي فلم يجب من غير
عذر فلا صلاة له وقال أحمد أيضا حدثنا وكيع حدثنا مسهر عن أبي
الحسين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال من سمع المنادي فلم
يجب بغير عذر فلا صلاة له* وقال أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي
حبان التيمي عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا صلاة لجار المسجد الا
في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من سمع المنادي* وقال سعيد بن

منصور حدثنا هيثم أخبرنا منصور عن الحسن بن علي قال من سمع
النداء فلم يأت به لم تجاوز صلاته رأسه الا من عذر وقال عبد الرزاق عن
أنس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال من سمع النداء من
جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له وقال وكيع
عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال
لأن يمتليء أذنا ابن آدم رصاصا مذا با خير له من أن يسمع المنادي ثم
لا يجيبه * وقال الامام أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
عدي بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت من سمع
المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيرا ولم يرد به * وقال وكيع حدثنا
شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من
سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له * وقال عبد الرزاق عن
ليث عن مجاهد قال سألت رجلا من رجال ابن عباس فقال رجل يصوم النهار
ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة فقال ابن عباس هو في النار ثم جاء
الغد فسأله عن ذلك فقال هو في النار قال واختلف اليه قريبا من شهر
يسأله عن ذلك ويقول ابن عباس هو في النار فهذه نصوص الصحابة
كما تراها صحيحة وشهرة وانتشارا ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف
ذلك وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسئلة لو كان وحده فكيف
إذا تماضت وتضافرت وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما المسئلة السابعة وهي هل الجماعة شرط في صحة الصلاة
أم لا (فاختلف الموجبون) لها في ذلك علي قولين * أحدهما انها فرض يأثم

تأركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب
أحمد ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال اجابة الداعي الى الصلاة
فرض ولو أن رجلا قال هي عندي سنة أصايبها في بيتي مثل الوتر وغيره
لسكان خلاف الحديث وصلاته جائزة * وعنه رواية ثانية ذكرها أبو
الحسين الزعفراني في كتاب الاقتناع انها شرط للصحة فلا تصح صلاة
من صلى وحده وحكاه القاضي عن بعض الاصحاب واختاره أبو الوفاء
ابن عقيل وأبو الحسن التميمي وهو قول داود وأصحابه قال ابن حزم وهو
قول جميع أصحابنا ونحن نذكر حجج التريقين * قال المشترطون *
كل دليل ذكرناه في الوجوب يدل على انها شرط فانها اذا كانت
واجبة فتركها المكف لم يفعل ما أمر به فبقي في عهدة الامر قالوا
ولو صححت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا صلاة له ولو صححت لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع
المنادي ثم لم يجبه لم تقبل منه الصلاة التي صلى فلما وقف القبول
عليها دل على اشتراطها كما انه لما وقف القبول على الوضوء من الحدث
دل على اشتراطه * قالوا ونفي القبول اما أن يكون لفوات ركن أو
شرط ولا ينتقض هذا بنفي القبول عن صلاة العبد الا بقى وشارب الخمر
أربعين يوما لان امتناع القبول هناك لا ارتكاب أمر محرم قارن الصلاة
فابطل أجرها * قالوا وصححت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس انه في
النار * قالوا ولو صححت صلاته أيضا لما كانت واجبة وانه انما تصح
عبادة من أدي ما أمر به * وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفاية

قال المصححون لها * وهم ثلاثة أقسام قسم يجعله سنة ان شاء فعلها وان شاء تركها وقسم يجعلها فرض كناية اذا قام بها طائفة سقطت عن عداهم وقسم يقول هي فرض علي الاعيان وتصح بدونها وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل علي صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * وفيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضعف علي صلته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الي المسجد لا يخرج به الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في صلاه ما لم يحدث اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة * قالوا فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة اذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل قالوا وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله قالوا فشبهه فعلها في جماعة بما ليس بواجب والحكم في المشبه كمو في المشبه به أو دونه في التأكيد * قالوا وقد روي يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلته انحرف فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا

في رحلتنا قال لا تنعلا اذا صليتما في رحالكما ثم ائتما مسجد جماعة
فصليا معهم فانها لكما نافلة * رواه أهل السنن * وعند أبي داود اذا صلي
أحدكم في رحله ثم أدرك مع الامام نليصلها معه فانها نافلة قالوا ولولا
صحة الاولي لم تكن اثنانية نافلة * وعن محجن بن الادرع قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فصلي يعني ولم أصل فقال لي
ألا صليت قلت يا رسول قد صليت في الرحل ثم أتيتك قال فاذا جئت
فصل معهم واجعلها نافلة * رواه الامام أحمد * وفي الباب عن أبي هريرة
عن أبي ذر وعبادة وعبد الله بن عمر ولفظ حديث ابن عمر عن
سليمان مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم
يصلون في المسجد فقلت ميمونة ان تصلي مع الناس قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
* رواه أبو داود والنسائي

﴿ فصل * قال الموجبون ﴾ لا يستلزم براءة لذمة من كل وجه سواء
كان مطلقا أو مقيدا فان التنفل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل
عليه من كل وجه كقوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
وأحسن مقيلا) وقوله تعالى (قل أذلك خير أم جنة الخلد) وهو
كثير فيكون صلاة الفذ جزء واحدا من سبعة وعشرين جزءا من صلاة
الجميع لا يستلزم اسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندبا بوجه من
الوجوه وغايتها أن يتأدى الواجب بهما وبينهما من الفضل ما بينهما
فان الرجلين يكون مقامهما في الصف واحدا وبين صلاتيهما في الفضل

كما بين السماء والارض * وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم ان
العبد ليصلي الصلاة ولم يكتب له من الاجر الا نصفها ثلثها ربعها خمسها
حتى بلغ عشرها فاذا عقل اثنان يصليان فرضهما صلاة أحدهما أفضل
من صلاة الآخر بعشرة أجزاء وهما فرضان فهكذا يعقل مثله في
صلاة الفذ وصلاة الجماعة وأبلغ من هذا قوله ليس لك من صلاتك
الا ما عقلت منها فاذا لم يعقل في صلاته الا في جزء واحد كان له
من الاجر بقدر ذلك الجزء وان برأت ذمته من الصلاة فهكذا المصلي
وحدته له جزء واحد من الاجر وان برأت الذمة ومثل هذه الصلاة
لا يسميها الشارع صحيحة وان اصطلح الفقهاء على تسميتها صلاة فان
الصحيح المطلق ما ترتب عليه اثره وحصل به مقصوده وهذه قد فات
معظم أثرها ولم يحصل منها جيل مقصودها أبداً شئ من الصحة
وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب وان حصلت شيئاً من الثواب فهو
جزء وما هذا الاعلى قول من لا يجعلها شرطاً للصحة وأما من جعلها
شرطاً لا تصح بدونها * فجوابه ان التفضيل انما هو بين صلاتين صحيحتين
وصلاة الرجل وحده انما تكون صحيحة للمعذر وأما بدون المعذر فلا
صلاة له كما قال الصحابة رضي الله عنهم وهؤلاء لو أجابوا به هذا لرد
عليهم منازعوه - ان المعذور يكمل له أجره فأجابوا على ذلك بأنه
لا يستحق بالفعل الا جزءاً واحداً وأما التكميل فليس من جهة الفعل
بل بالنية اذا كان من عادته أن يصلي جماعة فرض أو حبس أو سافر
وتعذرت عليه الجماعة والله يعلم ان من نيته انه لو قدر على الجماعة لما

تركها فهذا يكمل له أجره مع ان صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العمليين قالوا ويتعين هذا ولا بد فان النصوص قد صرحت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده فدل على ان من له جزء من سبعة وعشرين جزء هو المعذور الذي له صلاة قالوا والله تعالي يفضل القادر على العاجز وان لم يؤاخذ به فذلك فضله يؤتبه من يشاء * وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فهذا انما هو في المعذور والافير المعذور ليس له من الاجر شيء اذا كانت الصلاة فرضا وان كانت نفلا لم يجز له التطوع على جنب فانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الدهر ولا أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير ولهذا جمهور الامة يجمع منه ولا تجوز الصلاة على جنب الا لمن لم يستطع القعود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعمران بن الحصين هو راوي الحديثين وهو الذي سأل عنهما النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل فمن أفسد الاستدلال وأظهر ما في نقضه عليكم قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر وصيام الدهر غير واجب وقد شبه به الواجب

بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكره فقد شبه به الصوم الواجب
فغير ممتنع تشبيهه الواجب بالمستحب في مضاعفة الاجر على الواجب
القليل حتى يباغ ثوابه ثواب المستحب الكثير

﴿ فصل ﴾ وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الاسود ومجبن بن
الادرع وأبي ذر وعبادة فليس في حديث واحد منهم ان الرجل كان قد
صلى وحده منفردا مع قدرته على الجماعة البتة ولو أخبر النبي صلى الله
عليه وسلم لما أقره على ذلك وأنكر عليه وكذلك ابن عمر لم يقل
صليت وحدي وأنا أقدر على الجماعة ونحن نقول انه لم يصل من ترك
الجماعة وهو يقدر عليها ونقول كما قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا صلاة له بحيث يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من أخذ الامرين
ان يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة أو يكونوا معذورين وقت
الصلاة ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذره في الوقت لم يجب عليه
اعادة الصلاة كما لو صلى بالتيمة ثم وجد المصلي في الوقت أو صلى قاعدا
لمرض ثم برئ في الوقت أو صلى صريانا ثم وجد السترة في الوقت * قالوا
وقد دلت أحكام الشريعة على ان صلاة الجماعة فرض على كل واحد
وذلك من وجوه * أحدها ان الجمع لاجل المطر جائز وليس جوازه
الا محافظة على الجماعة والا فمن الممكن أن يصلي كل واحد في بيته
منفردا ولو كانت الجماعة ندبا لما جاز ترك الوقت الواجب وتقديم
الصلاة عن وقتها لاجل ندب محض * الثاني ان المريض اذا لم يستطع
القيام في الجماعة وأطاق القيام اذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام

ومحال أن يترك ركنا من أركان الصلاة مندوب محض * اثناني ان الجماعة حال الخوف يفارقون الامام ويعملون العمل الكثير في الصلاة ويعملون الامام منفردا في وسط الصلاة كل ذلك لاجل تحصيل الجماعة وكان من الممكن أن يصلوا وحدانا بدون هذه الامور ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لاجل أمر مندوب ان شاء فعمله وان شاء لم يفعله وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة الثامنة وهي هل له فعلها في بيته أم يتعين المسجد فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد * أحدهما له فعلها في بيته وبذلك قالت الحنفية والمالكية وهو أحد الوجهين للشافعية * والثاني ليس له فعلها في البيت الا من عذر وفي المسألة قول ثالث فعلها في المسجد فرض كفاية وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي * وجه القول الاول حديث الرجلين اللذين صليا في رحلهما فان النبي صلى الله عليه وسلم نديهما الى فعلهما في المسجد ولم ينكر عليهما فعلهما في رحلهما وكذلك حديث محجن بن الادرع وحديث عبد الله بن عمر وقد تقدمت هذه الاحاديث ﴿ وفي ﴾ الصحيحين عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فرجا حضرت الصلاة وهو في بيته فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم صلى الله عليه وسلم وتقوم خلفه فيصل بنا ﴿ وفي الصحيحين ﴾ عنه أيضا قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فبحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعدا

﴿وفي﴾ الله يحيين أيضا عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
أي مسجد وضع في الأرض أول قال المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى
ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد * وصح عنه صلى الله عليه
وسلم جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا * ووجه الرواية الثانية
ماتقدم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة فإنها صريحة في إتيان
المساجد ﴿وفي﴾ مسند الإمام أحمد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال اني لاهم أن أجعل
للناس اماما ثم أخرج فلا أقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا
أحرقته عليه * وفي لفظ لابي داود ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست
بهم علة فاحرق عليهم بيوتهم وقال له ابن أم مكتوم وهو رجل أعمي هل
تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال لأجد لك رخصة وقال ابن مسعود
لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم
ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم ﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله قال فقد النبي
صلى الله عليه وسلم قوما في صلاة فقال ما خالفكم عن الصلاة فقالوا الماء
كان بيننا فقال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد * رواه الدارقطني وقد
تقدم هذا المعنى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وغيره من الصحابة
فإن خالف وصلي في بيته جماعة من غير عذر ففي صحة صلاته قولان * قال
أبو البركات في شرحه فإن خالف وصلها في بيته جماعة لا تصح من غير
عذر بناء على ما اختاره ابن عقيل في تركه الجماعة حيث ارتكب النهي
ويعضده قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال والمذهب الصحة

لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلواته في بيته أو في سوقه خمسا وعشرين ضعفا ويحمل قوله لاصلاة لجماعة المسجد الا في المسجد علي نفي الكمال جمعاً بينهما قال والرواية الاولى اختيار اصحابنا وأن حضور المسجد لا يجب وهي عندي بعيدة جداً ان حملت علي ظاهرها فان الصلاة في المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته وفي تركها بالسكينة أو في المفاسد ومحو آثار الصلاة بحيث تنفض الي فتورهم أكثر الخلق عن أصل فعلها * ولهذا قال عبدالله بن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لترككم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم * قال * وانما معنى هذه الرواية والله اعلم أن فعلها في البيت جائز لا آحاد الناس اذا كانت تقام في المساجد فيكون فعلها في المسجد فرض كفاية علي هذه الرواية وعني الاخري فرض عين قال ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للاطار ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك لان أكثر الناس قادرين علي الجماعة في البيوت فان الانسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم فيمكنه الصلاة جماعة فلا يجوز ترك الشرط وهو الوقت من أجل السنة فلما جاز الجمع علم أن الجماعة في المساجد فرض اما على الكفاية واما على الاعيان هذا كلامه ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له ان فعلها في المساجد فرض علي الاعيان الالعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر * وبهذا تتفق جميع الاحاديث والآثار * ولمسات

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو
وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفاً من أهل مكة فأخرجه
سهيل وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال يا أهل
مكة والله لا يباغني إن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة
الأضربت عنقه وشكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع
وزاده رفعة في أعينهم فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن
الجماعة في المسجد إلا من عذر والله أعلم بالذواب

﴿فصل﴾ وأما المسألة التاسعة وهي حكم من نقر الصلاة ولم يتم
ركوعها ولا سجودها فهذه المسألة قد شفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفى وكذلك أصحابه من بعده فلامعدل لناصح نفسه عما جاءت
به السنة في ذلك ونحن نسوق مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه في ذلك بالفاظه ﴿فمن﴾ أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثاً فقال والذي
بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال إذا قلت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً
ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع
ذلك في صلاتك كلها متفق على صحته وهذا لفظ البخاري وفيه دليل
على تعين التكبير للدخول في الصلاة وإن غيره لا يقوم مقامه كما يتعين

الوضوء واستقبال القبلة وعلى وجوب القراءة وتقييدها بما تيسر لا ينفى
تعيين الفاتحة بدليل آخر فان الذي قال هذا هو الذي قال كل صلاة
لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وهو الذي قال لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب ولا تضرب سننه بعضها ببعض* وفيه دليل على وجوب
الطمأنينة وان من تركها لم يفعل ما أمر به فيبقى مطالباً بالامر ونأمل
أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع منه فانه لا يكفي مجرد
الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائماً* قلنا في جمع بين الطمأنينة
والاعتدال خلافاً لمن قال اذا ركع ثم سجد من ركوعه ولم يرفع رأسه
صحت صلاته فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به
كاملاً بحيث يكون معتدلاً فيه ولا ينفى هذا وجوب التسبيح في الركوع
والسجود والتسميع والتحميد في الرفع بدليل آخر فان الذي قال هذا
وأمر به هو الذي أمر بالتسبيح في الركوع فقال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وأمر بالتحميد في الرفع فقال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فهو الذي أمرنا
بالركوع وبالطمأنينة فيه وبالتسبيح والتحميد وقال في الرفع من
السجود ثم ارفع حتى تطمئن جالساً* وفي* لفظ. حتى تعتدل جالساً فلم
يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتى تحصل الطمأنينة والاعتدال
ففيه أمر بالرفع والطمأنينة فيه والاعتدال ولا يمكن التمسك بما لم
يذكر في هذا الحديث على اسقاط وجوبه عند أحد من الائمة* فان
الشافعي يوجب الفاتحة والشهد الاخير والصلاة على النبي صلي الله

عليه وسلم ولم يذكر فيه * وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد
والخروج من الصلاة بالمنافي ولم يذكر ذلك فيه * ومالك يوجب التشهد
والسلام ولم يذكر فيه * وأحمد يوجب التسبيح في الركوع والسجود
والتسبيح والتحميد وقول رب اغفر لي ولم يذكر في الحديث فلا يمكن
أحدا أن يسقط كل ما لم يذكر فيه * فان قيل فرسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أقره على تلك الصلاة مرتين ولو كانت باطلة لم يقره عليها فانه
لا يقر على باطل * قيل كيف يكون قد أقره وهو صلى الله عليه وسلم
يقول له ارجع فصل فانك لم تصل فأمره ونفي عنه مسمى الصلاة التي
شرعها وأي انكار أبلغ من هذا * فان قيل فهو لم ينكر عليه في نفس
الصلاة * قيل نعم لما في ذلك من التتفير له وعدم تمكنه من التعليم كما ينبغي
كما أقر الذي بال في المسجد على اكمال بوله حتى قضاها ثم علمه وهذا
من رفقته وكال تعاليمه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه * فان قيل فهلا قال
له في نفس الصلاة أقطعها قيل لم يقل للبائل أقطع بولك وهذا أولى
نعم لو أقره على تلك الصلاة ولم يأمره باعادتها ولم ينف عنه مسمى
الصلاة الشرعية كان فيه متمسكا لكم * فان قيل قوله لم تصل أي لم تصل
صلاة كاملة وانما الممتنع أن تكون له صلاة صحيحة قد أدخل ببعض
مستحباتها ثم يقول له ارجع فصل فانك لم تصل هذا في غاية البطلان
* وعن رفاع بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو
جالس في المسجد يوما ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فصلي فاخف
صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله

عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو
ثلاثاً كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم
تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال
الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني قائماً أنا بشر أصيب وأخطي فقال
أجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمر الله ثم تشهد وأقم فان كان
معك قرآن فاقراً والا فاحمد الله وكبره وهلمه ثم اركع فاطمئن راعياً
ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم
فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك
قال فكان هذا أهون عليهم من الاول أنه من انتقص من هذا شيئاً انتقص
من صلاته ولم تنقص كلها* رواه الامام أحمد وأهل السنن* وفي رواية
أبي داود ونقرأ بما شئت من القرآن ثم تقول اللهم اكبر* وعنده فان
كان معك قرآن فاقراً به* وفي رواية لاحمد اذا أردت أن تصلي فتوضأ
فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما
شئت فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامد ظهرك وممكن
لركوعك فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها
فاذا سجدت فمكّن لسجودك فاذا رفعت رأسك فاعتمد على فخذك
اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة فاذا ضمنت قوله في هذا
الحديث توضأ كما أمرك الله الى قوله في الصفا والمروة أبدأ بما بدأ الله
به أفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذي ذكره الله سبحانه وقوله

في الحديث اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت تقييد لمطلق قوله اقرأ
بما تيسر معك من القرآن وهذا معنى قوله في الحديث وتقرأ بما شئت
من القرآن وقال فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهالله
فالفاظ الحديث يبين بعضها بعضا وهي تبين مراده صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها ويترك بقيتها وقوله ثم تقول الله أكبر فيه
تبيين هذا اللفظ دون غيره وهو التكبير الممهور في قوله تحريمها
التسبير وقوله فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى
مفاصلها صريح في وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه ﴿وعن﴾ ابن
مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة
الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود * رواه الامام أحمد وأهل
السنن وقال الترمذى حديث حسن صحيح وهذا نص صريح في أن
الرفع من الركوع وبين السجود والاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن
لاصح الصلاة الا به ﴿وعن﴾ علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلم يح بمؤخر عينيه
رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع
والسجود * رواه الامام أحمد وابن ماجه * وقوله لا صلاة يعني تجزيه
بدليل قوله لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود
ولفظ أحمد في هذا الحديث لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه بين
ركوعه وسجوده ﴿وعن﴾ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده
* رواه الامام أحمد (وفي سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقر المصلي
صلاته وأخبر أنه صلاة المنافقين (وفي المسند والسنن من حديث عبد
الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب
وافتراش السبع وعن توطن الرجل المكنان في المسجد كما يوطن البعير
فضمن الحديث النهي في الصلاة عن الشبه بالحيوانات بالغراب في النقرة
وبالسبع بافتراشه ذراعيه في السجود وبالبعير في لزومه مكانا معيننا من
المسجد توطنه كما يتوطن البعير (وفي حديث آخر نهى عن التفات كالتفات
الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب ورفع الايدي كاذناب الخيل فهذه ست
حيوانات نهى عن التشبه بها * وأما وصفه من صلاة النقر بأنها صلاة
المنافقين (وفي صحيح مسلم عن علاء بن عبد الرحمن انه دخل على
أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال فلما دخلنا
عليه قال أصليتم العصر فقلنا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال تقدموا
فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا
كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
وقد تقدم قول ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها يريد الجماعة
الا منافق معلوم النفاق وقد قال تعالى (ان المنافقين يخادعون الله وهو

خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسألوا يراؤون الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا فهذه ست صفات في الصلاة من علامات النفاق المكمل
عند القيام اليها ومراآة الناس في فعلها وتأخيرها ونقرها وقلة ذكر الله
فيها والتخلف عن جماعتها * وعن * أبي عبد الله الأشعري قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل منهم
فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر اليه فقال ترون هذا لومات مات على غير ملة محمد ينقر
صلاته كما ينقر الغراب الدم انما مثل الذي يصلي ولا يركع
وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الا تمرة أو تمرتين فما يغنيان
عنه فأسبغوا الوضوء وويل للاعقاب من النار فأتوا الر كوع والسجود
* وقال أبو صالح فقلت لابي عبد الله الأشعري من حدثك بهذا الحديث
قال أمراء الاجناد خالد بن الوليد وعمرون العاص وشرحبيل بن حسنة
وزيد بن أبي سفيان كل هؤلاء سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه فأخبر أن نقار الصلاة لومات مات على
غير الاسلام * وفي * صحيح البخاري عن زيد بن وهب قال رأي حذيفة
رجلا لا يتم الر كوع ولا السجود فقال ما صليت لومت مت على غير الفطرة
التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم ولو أخبر أن صلاة النقار
صحت لما أخرجه عن فطرة الاسلام بالنقر وقد جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لص الصلاة وسارقها شرا من لص الاموال وسارقها ففي
المسند من حديث أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ

الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وقال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
فصرح بأنه أسوأ حالا من سارق الاموال ولا يرب أن لص الدين شر
من لص الدنيا ﴿ وفي المسند من حديث سالم عن أبي الجعد عن سامان هو
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى
وفيه ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين * قال مالك وكان يقال
في كل شيء وفاء وتطيف فاذا توعد الله سبحانه بالويل للمطففين في
الاموال فالظن بالمطففين في الصلاة * وقد ذكر أبو جعفر العقيلي عن
الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد فأحسن وضوءه ثم قام الى
الصلاة فأتى ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة حفظك
الله كما حفظتني ثم يصعد بها الى السماء ولها ضوء ونور وفتحت لها أبواب
السماء حتى تنهى الى الله تبارك وتعالى فتشنع لصاحبها واذا ضيع
وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة ضيعك الله
كما ضيعتني ثم يصعد بها الى السماء فغلقت دونها أبواب السماء ثم تنف كما
يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجه صاحبها * وقال الامام أحمد في
رواية مهنا بن يحيى الشامي جاء الحديث اذا توضأ فأحسن الصلاة ثم
ذكره تمليقا

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة المباشرة وهي مقدار صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهي من أجل المسائل وأهمها وحاجة الناس الى معرفتها أعظم

من حاجتهم الي الطعام والشراب وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك
رضي الله عنه ﴿ففي﴾ صحيح البخاري من حديث الزهري قال دخلت
علي أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لأعرف
شيأ مما أدركت الالهة الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت * وقال موسى
ابن اسماعيل حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيأ مما
كان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فالصلاة قال أليس قد
صنعتهم ما صنعتهم فيها * أخرجه البخاري عن موسى وأنس رضي الله عنه تأخر
حتى شاهد من اضاعا أركان الصلاة وأوقاتها وتسبيحها في الركوع
والسجود وتمام تكبيرات الانتقال فيها ما أنكره وأخبر ان هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان بخلافه كما استقف عليه مفصلا ان شاء الله ﴿ففي﴾
الصحيحين من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز
الصلاة ويكملها ﴿وفي﴾ الصحيحين عنه أيضا قال ما صليت وراء امام قط
أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم * زاد البخاري وان
كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه فوصف صلته
صلى الله عليه وسلم بالايجاز والتمام والايجاز هو الذي كان يفعله لا الايجاز
الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلته فان الايجاز أمر نسبي اضافي
راجع الى السنة لا الى شهوة الامام ومن خلفه فاما كان يقرأ في النجر
بالستين الى المائة كان هذا الايجاز بالنسبة الي ستمائة الي ألف ولما قرأ
في المغرب بالاعراف كان هذا الايجاز بالنسبة الي البقرة ويدل علي هذه
أن أنسا نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من حديث

عبد الله بن ابراهيم بن كيسان حدثني ابي عن وهب بن مایوس سمعت سعيد
ابن جبیر يقول سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
الفتي يعني عمر بن عبد العزيز فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده
عشر تسبيحات وانس أيضا هو القائل في الحديث المتفق عليه اني لا ألوان
أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان
انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع اتصب
قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث
حتى يقول القائل قد نسي وانس هو القائل هذا وهو القائل
ما صليت وراء امام أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وحديثه لا يكذب بعضه بعضا ومما يبين ما ذكرنا مارواه أبو داود في سننه
من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال
ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
قام حتى يقول قد أوهم ثم يكبر ثم يسجد وكان يقعد بين السجدين
حتى يقول قد أوهم هذا سياق حديثه فجمع أنس رضي الله عنه في
هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بإيجازه صلى الله عليه وسلم الصلاة
واتمامها وبين فيه ان من اتماها الذي أخبر به اطلالة الاعتدالين حتى
يظن الظان أنه قد أوهم أو نسي من شدة الطول فجمع بين الامرين
في الحديث وهو القائل مارأي أوجز من صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا أتم فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام والالتزام إلى
الركوع والسجود والاعتدالين بينهما لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاما
فلا يحتاج إلى الوصف بالالتزام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين
وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير
الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله ما رأيت أوجز ولا أتم من
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي كان يعتمد عليه
صلوات الله عليه وسلامه في صلاته فإنه كان يعد لها حيث يعتدل قيامها
وركوعها وسجودها واعتدالها ﴿وفي﴾ الصحيحين عن البراء بن عازب
قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته
فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته
ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفي لفظهما كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من
الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء ولا يناقض
هذا ما رواه البخاري في هذا الحديث كان ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم وسجوده وما بين السجدين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء فإن البراء هو القائل هذا وهذا فإنه في السياق الأول
أدخل في ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد وليس مراده أنها بقدر
ركوعه وسجوده وإنما ناقض السياق الأول والثاني وإنما المراد أن
طولهما كان مناسبا لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر
التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا كما يفعله كثير ممن لا علم عنده

بالسنة يطيل القيام جدا ويخفف الركوع والسجود* وكثيرا ما يفعلون
هذا في التراخي وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله ما صليت وراء أمام
قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
كثيرا من الامراء في زمانه كان يطيل القيام جدا فيثقل على المأمومين
ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة فالامران
الليذان وصف بهما أنس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هما
الليذان كان الامراء يخالفونهما وصار ذلك أعني تقصير الاعتدالين شعارا
حتى استجبه به بعض الفقهاء وكره اطالتهما ولهذا قال ثابت وكان أنس
يمنع شيئا لأراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع اتصب
قائما حتى يقول القائل قد نسي فهذا الذي فعله أنس هو الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وان كرهه من كرهه فسنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بالاتباع وقول البراء في السياق
الآخر ما خلا القيام والقعود بيان ان ركن القراءة والتشهد أطول
من غيرهما وقد ظن طائفة ان مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع
وقعود الفصل بين السجدين وجملوا الاستثناء عائدا الي تقصيرهما
وبنوا على ذلك أن السنة نقصيرهما وأبطل من غلامتهم الصلاة
بخطويلهما وهذا غلط فان لفظ الحديث وسياقه يبطل هؤلاء فان لفظ
البراء كان ركوعه وسجوده وبين السجدين واذا رفع رأسه ما خلا
القيام والقعود قريبا من السواء فكيف يقول واذا رفع رأسه من الركوع
ما خلا رفع رأسه من الركوع هذا باطل قطعا* وأما فعل النبي صلى الله

عليه وسلم فقد تقدم حديث أنس أنه صلى بهم صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسي وكان يقول
بعد رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء
والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * رواه مسلم من حديث أبي سعيد
* ورواه من حديث ابن أبي أوفى وزاد فيه بعد قوله من شيء بعد
اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وكذلك كان هديه في صلاة الليل
يركع قريبا من قيامه ويرفع رأسه بقدر ركوعه ويسجد بقدر ذلك
ويمكث بين السجدين بقدر ذلك وكذلك فعل في صلاة الكسوف
أطال ركن الاعتدال قريبا من القراءة فهذا هديه الذي كأنك
تشاهده وهو يفعله وهكذا فعل خلفاؤه الراشدون من بعده * قال
زيد بن أسلم كان عمر يخفف القيام والعود ويتم الركوع والسجود
فأحاديث أنس رضي الله عنه كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر
الأئمة بل كلهم إلا النادر فأنس أنكروا تطويل القيام على ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله وأنكر تقصير الركوع والسجود
والاعتدالين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * وقال كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة يقرب بعضها من بعض

وهذا موافق لرواية البراء بن عازب أنها كانت قريبا من السواء فأحاديث
المحابة في هذا الباب يصدق بعضها بعضها
﴿ فصل ﴾ وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو برزة الاسلمي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه وكان
يقرأ في الركعتين أو احدهما ما بين الستين الى المائة متفق على صحته
﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر
موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة
فر كع ﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم عن قطبة بن مالك أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال
ق ﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم أيضا عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلواته
بعد تخفيفا فقولته وكانت صلواته بعد تخفيفا أي بعد صلاة الصبح أخف
من قراءتها ولم يرد أنه كان بعد ذلك يخفف قراءة الفجر عن ق يدل
عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن سماك عن جابر
ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا
ينشئ وفي العصر ينحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ﴿ وفي ﴾ صحيح
مسلم عن زهير عن سماك بن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي
جملة مؤلا * قال وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

في الفجر بقى والقرآن المجيد ونحوها فاخبر أن هذا كان تخفيفه وهذا
مما بين أن قوله وكانت صلاته بعد تخفيفا أي بعد الفجر فإنه جمع
بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وبين قراءته
فيها بقى ونحوها * وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة أنها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع الا قليلا
والطور قريب من ق * وفي الصحيح عن ابن عباس انه قال ان أم
الفضل سمعته وهو يقرأ وبالرسالات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة فانها لا آخر ما سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ بها في المغرب فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته
يقرأ بها في المغرب وأم الفضل لم تكن من المهاجرين بل هي من المستضعفين
كما قال ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر الله
فهذا السماع كان متأخرا بعد فتح مكة قطعا * وفي صحيح البخاري
عن مروان بن الحكم قال قال لزيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب
بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى
الطويلين * وسئل ابن أبي مليكة أحد رواة ما طولى الطويلين فقال
من قبل نفسه المائدة والاعراف * ويدل على صحة تفسيره حديث عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في
صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين * رواه النسائي
* وروى النسائي أيضا من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في المغرب بالدخان * وفي صحيحين عن جبير بن مطعم قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب فاما العشاء
فقال البراء بن عازب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء
والتين والزيتون وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه متفق عليه ﴿وفي﴾
الصحيحين أيضا عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا
السما انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت بها خلف أبي القاسم فلا
أزال أسجد بها حتى ألقاه ﴿وفي﴾ المسند والترمذي من حديث بريدة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس
وضحاها ونحوها من السور قال الترمذي حديث حسن وقال المعاذ في
صلاة العشاء الآخرة اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه * وأما الظهر والعصر ففي
صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال كانت صلاة الظهر تقام
فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع
الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ﴿وعن﴾
أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر
الثانية ويقرأ في الركعتين الاخيرين بفاتحة الكتاب متفق عليه ولفظه
لمسلم ﴿وفي﴾ رواية البخاري وكان يطول الاولى من صلاة الصبح ويقصر
في الثانية ﴿وفي﴾ رواية لابن داود قال فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة
الاولي ﴿وفي﴾ مسند الامام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى
لا يسمع وقع قدمه * وقال سعد بن أبي وقاص لعمرأنا فأمد في الاولين
وأحذف في الاخرين وما آلموا اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم نقل له عمر ذاك ظني فيك * رواه البخاري ومسلم * وقال
أبو سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم
تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخرين قدر النصف من ذلك
وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على النصف من ذلك
وفي رواية بدل قوله تنزيل السجدة قدر ثلاثين آية وفي الاخرين
قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر خمس عشرة وفي الاخرين قدر نصف ذلك هذه اللفاظ كلها
في صحيح مسلم * وقد احتج به من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة
في الاخرين وهو ظاهر الدلالة لو لم يجي حديث أبي قتادة المتفق على
صحته انه كان يقرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخرين
بفاتحة الكتاب فذكر السورتين في الركعتين الاوليين واقتصره على
الفاتحة في الاخرين تدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من
قراءتهما وحديث سعد يحتمل لما قال أبو قتادة ولما قال أبو سعيد
وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الاخرين فانما
هو حزر ونحمين * وقال جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من

ذلك رواه مسلم * وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
سبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك * رواه مسلم أيضا
* وعنه * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر
والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور * رواه
أحمد وأهل السنن * وفي * سنن النسائي عن البراء قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بمد الآية من سورة
لقمان والذاريات * وفي * السنن من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل
السجدة * وفيه دليل على انه لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر وان
الامام اذا قرأها سجد ولا يخير المأمومون بين اتباعه وتركه بل يجب عليهم
متابعته * وقال أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
فقرأ لناهايتين السورتين في الركعتين سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك
حديث الغاشية * رواه النسائي والحاوية رضى الله عنهم انكروا علي من
كان يبالغ في تطويل القيام وعلى من كان يخفف الاركان ولا سيما ركعتي
الاعتدال وعلى من كان لا يتم التكبير وعلى من كان يؤخر الصلاة الى
آخر وقتها وعلى من كان يتخلف عن جماعتها وأخبروا عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني مازال يصليها حتى مات ولم يذكر أحد منهم
أصلا أنه نقص من صلاته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولا أن تلك
الصلاة التي كان يصليها منسوخة بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه
في الصلاة كما استمر واعلى منهاجه في غيرها صلى الصديق صلاة الصبح فقرأ

فيها بالبقرة كلها فاما انصرف منها قالوا يا خليفة رسول الله كادت الشمس
تطلع قال لو طلعت لم نجدنا غافلين وكان عمر يصلي الصبح بالنحل ويونس
وهود ويوسف ونحوها من السور * قال الخنفون انكم وان تمسكتم
باسنة في التطويل فنحن أسعد بها منكم في الايجاز والتخفيف لكثرة
الاحاديث بذلك وصحتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجاز
والتخفيف وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسميتهم منفريين
فمن أبي موسى أن رجلا قال والله يارسول الله اني لا تأخر عن صلاة الغداة
من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة
أشد غضبا منه يومئذ ثم قال أيها الناس ان منكم منفريين فايكم ما صلى
بالناس فليتهجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة * رواه البخاري
وهسلم * وفي * رواية البخاري فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة
* وعن * أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم فليخفف
فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل
كيف شاء رواه البخاري وهسلم واللفظ مسلم * وعن * عثمان بن أبي العاص
الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يارسول الله
اني اجهد في نفسي شيئا قل أدنه فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري
بين يدي ثم قال تحول فوضعهما في ظهري بين كتفي ثم قل أم قومك
فمن أم قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم
* الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء
رواه مسلم * وفي * رواية اذا أمت قوما فأخف بهم الصلاة * وقال أنس

ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكلمها وفي لفظ
يوجز ويتم متفق عليه * وقال أنس أيضا ما صليت وراء امام قط أخف
صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع
بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه متفق عليه وسياقه للبخاري
* وعن عثمان بن أبي العاص انه قال يا رسول الله اجعاني امام قومي قال
أنت امامهم فاقعد بأضعفهم وانخذ مؤذنا لا يأخذ علي أذانه أجر * رواه
الامام أحمد وأهل السنن ورواه أبو داود في سننه من حديث الحريري
عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
فيكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا
ورواه أحمد أيضا في مسنده * (وروي) أبو داود في سننه من حديث ابن
وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ان سهل ابن أبي أمامة
حدثه أنه دخل هو وأبو علي أنس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان
قوما شددوا على أنفسهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود
* وفي رواية ابن داسة عنه أنه دخل وأبو علي أنس بن مالك بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فاذا هو يصلي صلاة خفيفة
كانها صلاة مسافر أو قريبا منها فلما سلم قال يرحمك الله أرايت هذه
الصلاة هي المكتوبة أو شيء تنفلت به قال انها المكتوبة وانها لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم

فيشدد عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فقتلك بقاياهم
في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدا من الغد
فقال ألا تركب لتنظر وتعتبر قال نعم فركبوا جميعا فاذا بديار باد أهلها
وانقضوا وفتوا خاوية على عروشها قال أتعرف هذه الديار قال ما أعرفني
بها وبأهلها هؤلاء أهل ديار أهلكم النبي والحسد ان الحسد يطفى نور
الحسنات والنبي يصدق ذلك أو يكذبه والعين تزني والكف والقدم
والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فاما سهل بن أبي
امامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره وروي له مسلم * وأما ابن أبي
العمياء فن أهل بيت المقدس وهو وان جهلت حاله فقد رواه أبو داود
وسكت عنه * وهذا يدل على أنه حسن عنده قالوا وهذا يدل على أن
الذي أنكره أنس من تغيير الصلاة هو شدة تطويل الأئمة لها والا
تماقضت أحاديث أنس ولهذا جمع بين الإيجاز والتمام * وقوله ما صليت
وراء امام قط. أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر في إنكاره التطويل وقد جاء هذا مفسرا عن أنس نفسه فروى
النسائي من حديث العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم قال دخلنا على
أنس بن مالك فقال أصليتم فقلنا نعم قال يا جارية هل لي وضوء ما صليت
وراء امام قط. أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لامامكم هذا * قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود
ويخفف القيام وهو حديث صحيح وقد صرح به عمر ان بن الحصين
لما صلى خلف علي بالبصرة قال عمران لقد ذكرني هذا صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معتدلة
كان يخفف القيام والقعود ويظيل الركوع والسجود وهو حديث
صحيح ﴿ وفي ﴾ الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما طال بقومه في العشاء الآخرة أفان أنت أو قال
أفان أنت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس
وضحاها والليل إذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف والصغير
وذو الحاجة ﴿ وعن ﴾ معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت
الأرض في الركعتين كنهيهما فلا أدري سها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أم قرأ ذلك عمدا * رواه أبو داود ﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم عن
عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل
إذا يغشى * وعن عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقته فقال لي الأعمامك سورتين لم يقرأ بمثلهما قلت بلى
فلمنى قل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق فلم يرنى أعجب بهما
فلما نزل للصبح قرأ بهما ثم قال كيف رأيت أبا عقبة ﴿ وفي رواية ﴾
ألا أعلمك خير سورتين قرئتا قلت بلى قال قل أعوذ برب الفلق وقل
أعوذ برب الناس فلما نزل صلى بهما الغداة قال كيف ترى يا عقبة * رواه
الامام أحمد وأبو داود ﴿ وفي ﴾ مسند الامام أحمد وسنن النسائي من
حديث عمار بن ياسر انه صلى صلاة فلوجز فيها فانكروا عليه فقال ألم
أتم الركوع والسجود قالوا بلى قال أما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لم يدعو به اللهم بمملك الغيب وقدرتك على
الخلق أحبني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا
والقصد في الفقر والغني ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك
وأعوذ بك من ضراء مضره ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهتدين قالوا فاین هذه الاحاديث من احاديث التطويل صحة
وكثرة وصراحة* وحينئذ فيتعين حملها على أنها كانت في أول الاسلام
لما كان في المصاين قلة فلما كثروا وتشرف رفعة الاسلام شرع
التخفيف وأمر به لانه ادعى الى القبول ومحبة العبادة فيدخل فيها
برغبة ويخرج منها باشتياق ويندر بها الوسواس فانها متى طالت استولى
الوسواس فيها على المصلي فلا يبقى ثواب اطالته بنتصان أجره قالوا
وكيف يقاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره من الائمة من
محبة الصحابة له والقيام خلفه فسمع صوته بالقرآن غضا كما أنزل
وشدة رغبة القوم في الدين واقبال قلوبهم على الله وتفريغها له في العبادة
ولهذا قال ان منكم منفرين ولم يكونوا ينفرون من طول صلاته صلى
الله عليه وسلم فالذي كان يحصل للصحابة خلفه في الصلاة كان يحمامهم
على أن يروا صلاته وان طالت خفيفة على قلوبهم وأبدانهم فان الامام
محمل المؤمن بقلبه وخشوعه وصوته وحاله فاذا عرى من ذلك كله كان
كلا على المؤمن وثقلا عليهم فليخفف من ثقله عليهم ما أمكنه لئلا
ينفضهم الصلاة* قالوا وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج

لشدة تنظهم في الدين وتشدهم في العبادة بقوله يحقر أحدكم صلاته
مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ومدح الرفق وأهله وأخبر عن محبة الله
له وأنه يعطى عليه مالا يعطى على العنف وقال لن يشاد الدين أحد
الا غلبه وقال ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فالدين كله في
الاقتصاد في السبيل والسنة والله تعالى يحب مداوم عليه العبد من
الاعمال والصلاة القصد هي التي يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة
في الطول

فصل قال المكملون للصلاة أهلا وسهلا بكل ما جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلى الرأس والعينين وهل نندن الا حول الاقتداء به
ومتابعة هديه وسنته ولا تضرب سنته بعضها ببعض ولا تأخذ منها
ما سهل وترك منها ما شق علينا لئلا نكسل وضعف عزيمتنا واشتغال بدينا قد
ملأت القلوب وملكت الجوارح وقرت بها العيون بدل قرتها بالصلاة
فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة وقتور في العزم
وقلة رغبة في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة واستسهلت حق الله تعالى
وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبهاتها في التفريط فيه واضاعته وفعله
بالهوينة نحلة القسم ولهجت بقولها ما استقصى كريم حقه قط وبقولها
حق الله مبني على المسامحة والسهولة والعفو وحق العبادة مبني على الشح
والضيق والاسقام تقصت فقامت في خدمة المخلوقين كأنها على الفرش
الوثيرة والمراكب الهينة وقامت في حق خدمة ربها وفاطرها كأنها
على الجمر المحرق تمطيه الفضلة من قواها وزمانها وتستوفي لانفسها كمال

الخط. ولم يحفظ من السنة الا أفنان أنت يامعاذ وأيها الناس ان منكم
منفرين ووضعه الحديث على غير موضعه ولم يتأمل ما قبله وما بعده
ومن لم تكن قرعة عينه في الصلاة ونعيمه وسروره ولذته فيها وحياة قلبه
وانشراح صدره فإنه لا يناسبه الا هذا الحديث وأمثاله بل لا يناسبه الا
صلاة السراق وانتقارين فنقرة الغراب أولى به من استفراغ وسه في
خدمة رب الارباب وحديث أنتان أنت يامعاذ الذي لم يفهمه أولى به
من حديث كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى
حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركعة الاولى وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم الصبح بالمعوذتين
وكان هذا في السفر أولى به من حديث صلواته في الحضر بمائة آية الى
مائتين وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم المغرب بقل هو الله أحد
وقل يا أيها الكافرون الذي انفرد ابن ماجه بروايته أولى به من الحديث الذي
رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بطولي الطوايين
وهي الاعراف فهو يميل من السنة الى ما يناسبه وياخذ منها بما يوافقه ويتلطف
لمن خسر في تأويل ما يخالفه ودفعه بالتقي هي أحسن ونحن نبرأ الى الله
من سلوك هذه الطريقة ونسأله أن يعافينا بما تبلى به أربابها بل ندين الله
بكل ما صح عن رسوله ولا نجعل به ضمه لنا وبعضه علينا فنقر ما لنا على ظاهره
وتأول ما علينا على خلاف ظاهره بل الكل لنا لان فرق بين شيء من سننه
بل نلقاها كلها بالقبول ونقابلها بالسمع والطاعة ونتبعها أين توجهت
ركائبها وننزل معها أين نزلت مضاربها فليس الشأن في الاخذ ببعض

سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وترك بعضها بل الشأن في
الاخذ بجملة ما وتنزيل كل شيء منها منزلة ووضعه بموضعه فنقول وبالله
التوفيق الايجاز والتخفيف المأمور به وانتطويل المنهي عنه لا يمكن أن
يرجع فيه الى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ولا الى شهوة المأمومين
ورضاهم ولا الى اجتهاد الائمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك
فان ذلك لا ينضبط وتضطرب فيه الآراء والارادات أعظم اضطراب
وبفساد وضع الصلاة ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس ومثل هذا لا تأتي
به شريعة بل المرجع في ذلك والتحاكم الي ما كان يفعله من شرع
الصلاة للامة وجاءهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها
وهياتها وأركانها وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة
ولم يكن بالمدينة امام غيره صلوات الله وسلامه عليه فالذي كان يفعله
صلوات الله عليه وسلامه وما أريد أن أخالفكم الي ما انما لكم عنه * وقد
سئل بعض أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من
خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطاق أحدنا الي البقيع
فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الي المسجد ورسول الله صلي
الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها * رواه مسلم في الصحيح
وهذا يدل على ان الذي أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين
والبراء بن عازب انما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاقتصار على بعض
ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله ولهذا لما صلى بهم أنس قال اني

لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت فكان
أنس يصنع شيئا لأراكم تصنعونه كان إذا انتصب قائما يقوم حتى يقول
القائل قد أوهمم وإذا جلس بين السجدين مكث حتى يقول القائل قد
أوهمم فهذا مما أنكره أنس على الأئمة حيث كانوا يقصرون هذين الركبتين
كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود وأخبر أن أشبههم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز فحزروا تسبيحه في
الركوع والسجود عشرا عشرا ومن المعلوم أنه لم يكن يسبحها هذا سرعا
من غير تدبر فحالمهم أجل من ذلك وقد بلي أنس بمن وهمه في ذلك
كما بلي بمن وهمه في روايته ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته
لجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقالوا كان صغيرا يصلي وراء الصفوف
أفلم يكن يسمع جهره بها وكما بلي بمن وهمه في احرام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج والعمرة معا وقالوا كان بعيدا منه لا يسمع احرامه حتى قال
لهم ما تعدونني الا صبيا كنت تحت بطن ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمعتهم يهل بهما جميعا وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ولأنس عشر سنين فخدمه واختص به وكان يمد من أهل بيته
وكان غلاما كيسا فطنا وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل
كامل له عشرون سنة ومع هذا كله فيغلط على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قراءته وقدر صلاته وكيفية احرامه ويستمر غلظه على خلفائه
الراشدين من بعده ويستمر على صلاته في مؤخر المسجد حيث لا يسمع
قراءة أحد منهم وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم كانت معتدلة فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه
منسبا لقيامه فاذا كان يقرأ في الفجر بمائة آية الى ستين آية فلا بد أن
يكون ركوعه وسجوده مناسبا لذلك ولهذا قال البراء بن عازب ان ذلك
كله كان قريبا من السواء * وقال عمران بن حصين كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم معتدلة وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف
* وقال عبد الله بن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا
بالتخفيف وان كان ليأمرنا بالصفات * رواه الامام أحمد والنسائي فهذا
أمره وهذا فعله المنسر له لا ما يظن الغلط المخطيء انه كان يأمرهم
بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمر به وقد أمر صلاة الله وسلامه عليه
الائمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم * (في) الصحيحين عن مالك بن
الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون
فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمارقيقا
فظن انا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عن تركنا من أهلنا فاخبرناه فقال
ارجعوا الي أمليكم فأقيموا فيهم وعلوهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا
في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
أحدكم وليؤمكم أكبركم وصلوا كما رأيتموني أصلي والسياق للبخاري
فهذا خطاب الائمة قطعا وان لم يختص بهم فاذا أمرهم أن يصلوا بصلاته
وأمرهم بالتخفيف علم بالضرورة ان الذي كان يفعله هو الذي أمر به
يوضح ذلك أن ما من فعل في الغالب الا وقد يسمي خفيفا بالنسبة الى
مادوا طول منه ويسمي طويلا بالنسبة الى مادوا أخف منه فلا حد

له في اللغة يرجع فيه اليه وليس من الافعال العرفية التي يرجع فيه الى
العرف كالخرز والقبض واحياء الاموات والعبادات يرجع الى الشارع
في مقاديرها وصفاتها وهياتها كما يرجع اليه في أصلها فلو جاز الرجوع
في ذلك الى عرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والايجاز
لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافا متباينا لا ينضبط ولهذا ما
فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من
التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل فصار كثيرا
منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على الله أكبر في الركوع والسجود
بسرعة ويكاد سجوده يسبق ركوعه وركوعه يكاد يسبق قراءته وربما
ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث **ويحكي** عن بعض
هؤلاء انه رأى غلاما له يطمئن في صلاته فضربه وقال لو بهتك السلطان
في شغل أكنت تبطيء في شغله مثل هذا الابطاء وهذا كله تلاعب
بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان وخلاف لأمر الله ورسوله
حيث قال تعالى (أقيموا الصلاة) فأمرنا باقامتها وهو الاتيان بها قائمة
تامة القيام والركوع والسجود والاذكار وقد علق الله سبحانه الفلاح
بخشوع المصلي في صلاته فمن فاتته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح
ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً بل لا يحصل الخشوع
قط الا مع الطمأنينة وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً وكلما قل خشوعه
اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العيث الذي لا يصحبه خشوع
ولا اقبال على العبودية ولا معرفة حقيقة العبودية والله سبحانه قد قال

أقيموا الصلاة وقال الذين يقيمون الصلاة وقالوا أقم الصلاة وقالوا أقموا الصلاة وقالوا أقموا الصلاة وقالوا أقموا الصلاة
فأقيموا الصلاة وقالوا أقموا الصلاة وقالوا أقموا الصلاة وقالوا أقموا الصلاة وقالوا أقموا الصلاة وقالوا أقموا الصلاة
اجعلني مقيم الصلاة وقال موسى فاعبدني وأقم الصلاة لذكري فلن
تتكاد تجد ذكر الصلاة في موضع من التنزيل الا مقر ونا باقامتها فالصلون
في الناس قليل ومقيم الصلاة منهم أقل القليل * كما قال عمر رضي الله عنه
الحاج قليل والركب كثير فالعاملون يعملون الاعمال المأمور بها على
التروييح تحلة القسم ويقولون يكفينا أدنى ما يقع عليه الاسم وليتنا نأتي
به ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الرب جل
جلاله بمنزلة الهدايا التي يتقرب بها الناس الى ملوكهم وكبرائهم فليس من
عمد الى أفضل ما يقدر عليه فيزيهه ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به الى من
يرجوه ويخافه كمن يعمد الى أسقط ما عنده وأهونه عليه فيستريح منه
ويبعثه الي من لا يقع عنده بموقع وليس من كانت الصلاة ريبا لقلبه
وحياة له وراحة وقررة امينه وجلاء لحزنه وذهابا لهماه وغمه ومضرا له
اليه في نوائبه ونوازله كمن هي سحت لقلبه وقيد لجوارحه وتكليف
له وثقل عليه فهي كبيرة على هذا وقررة عين وراحة لذلك * وقال تعالى
(واستمعوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون
أنهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون) فانما كبرت على غير هؤلاء خلوا
قلوبهم من محبة الله تعالى وتكبيره وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه
فان حضور العبد في الصلاة وخشوعه فيها وتكميله لها واستقراره وسعه
في اقامتها واتمامها على قدر رغبته في الله قال الامام أحمد في رواية مهنأبن

يحيي انما حظهم من الاسلام على قدر حظهم من الصلاة و رغبهم في الاسلام
على قدر رغبهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله
عز وجل ولا قدر للاسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر
الصلاة في قلبك وليس حظ القلب العام بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه
واجلاله وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالي الخراب من ذلك فاذا
وقف الاثنان بين يدي الله في الصلاة وقف هذا بقلب محبت خاشع له
قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلأت أرجاؤه بالهيبة وسطع فيه
نور الايمان وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات فيرتع في رياض
معاني القرآن وخالط قلبه بشاشة الايمان بحقائق الاسماء والصفات
وعملوها وجمالها وكلمها الاعظم وتفرد الرب سبحانه بنعوت جلاله
وصفات كماله فاجتمع همه على الله وقرت عينه به وأحس بقربه من الله قربا
لا نظير له ففرغ قلبه له وأقبل عليه بكليته وهذا الاقبال منه بين اقبالين
من ربه فانه سبحانه أقبل عليه أولا فانجذب قلبه اليه باقباله فلما أقبل على
ربه حظي منه باقبال آخر اتم من الاول وهما عجيبة يحصل لمن تفقه قلبه في
معاني القرآن عجائب الاسماء والصفات وخالط بشاشة الايمان بها قلبه
بحيث يري لكل اسم وصفة موضعا من صلاته ومحلها فانه اذا انتصب
قائما بين يدي الرب تبارك وتعالى شاهد بقلبه قيوميته واذا قال الله أكبر
شاهد كبرياءه واذا قال سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك شاهد بقلبه ربانيتها عن كل عيب سالما من كل نقص
محمودا بكل حمد فحمده يتضمن وصفه بكل كمال وذلك يستلزم براءته من

كل نقص تبارك اسمه فلا يذكر علي قليل الاكثره وعلي خير الانماء
وبارك فيه ولا على آفة الا اذهبها ولا على شيطان الارده خاسمًا داخرًا وكال
الاسم من كمال مسماه فاذا كان هذا شأن اسمه الذي لا يضر معه شيء في
الارض ولا في السماء فشان المسمي اعلى وأجل وتعالى جده أي ارتفعت
عظمته وجلت فوق كل عظمة وعلا شأنه علي كل شأن وقهر سلطانه علي
كل سلطان فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته أو في الهيته
أو في أفعاله أو في صفاته كما قال مؤمن الجن وانه تعالى جدر بنا ما اتخذ صاحبة
ولا ولدًا فيكم في هذه الكلمات من نجل لحقائق الاسماء والصفات على قلب
العارف بها غير المعطل لحقايقها واذ قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد
آوي الي ركنه الشديد واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذي يريد أن
يقطعه عن ربه ويباعده عن قربته ليكون أسوأ حالًا فاذا قال الحمد لله رب
العالمين وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله حمدني عبدي فاذا
قال الرحمن الرحيم انتظر الجواب بقوله أثنى علي عبدي فاذا قال مالك
يوم الدين انتظر جوابه بمجدي عبدي فيالذة قلبه وقررة عينه وسرور
نفسه بقول ربه عبدي ثلاث مرات فوالله لو لا ما على القلوب من دخان
الشهوات وغيم النفوس لاستطيرت فرحًا وسرورًا بقول ربها وفاطرها
ومعبودها حمدني عبدي وأثنى علي عبدي ومجدي عبدي ثم يكون لقلبه
مجال من شهود هذه الاسماء الثلاثة التي هي أصول الاسماء الحسني وهي
الله والرب والرحمن فشاهد قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى الها
معبودًا وموجودًا مخوفًا لا يستحق العبادة غيره ولا تنبئ الا له قد عنت له

الوجوه وخضعت له الموجودات وخشعت له الاصوات يسبح له السموات
السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده وله من في
السموات والارض كل له قاتون وكذلك خلق السموات والارض وما
بينهما وخلق الجن والانس والطير والوحش والجنة والنار وكذلك
أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع وألزم العباد الامر والنهي
وشاهد من ذكر اسمه رب العالمين قيوما قام بنفسه وقام به كل
شيء فهو قائم علي كل نفس بخيرها وشرها قد استوي علي عرشه
وتفرد بتدبير ملكه فالتدبير كله بيديه ومصير الامور كلها
اليه فمن أشيم التدبيرات نازلة من عنده علي أيدي ملائكته
بالعطاء والمنع والخفض والرفع والاحياء والاماتة والتوبة والعزل والقبض
والبسط وكشف الكروب واغاثة الملهوفين واجابة المضطرين يسأله من
في السموات والارض كل يوم هو في شأن لا مانع لما أعطى ولا معطي
لما منع ولا معقب لحكمه ولا راد لامره ولا يبدل لكلماته تعرج
الملائكة والروح اليه وتعرض الاعمال أول النهار وآخره عليه فيقدر
المقادير ويوقت المواقيت ثم يسوق المقادير الي مواقيتها قائما بتدبير ذلك
كله وحفظه ومصالحه ثم يشهد عند ذكر اسم الرحمن جل جلاله ربا
محسنا الي خلقه بانواع الاحسان متحيبا اليهم بصنوف النعم وسع كل شيء
رحمة وعلما وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلا فوسعت رحمته كل شيء
ووسعت نعمته كل شيء فبلغت رحمته حيث بلغ علمه فاستوي علي
عرشه برحمته وخلق خلقه برحمته وأنزل كتبه برحمته وأرسل رساله

برحمته وشرع شرائعه برحمته وخلق الجنة برحمته والنار أيضا برحمته
فإنها سوطه الذي يسوق به عباده المؤمنين الى جنته ويطهر بها أدران
الموحدين من أهل معصيته وسجنه الذي يسجن فيه أعداءه من خليقته
فتأمل ما في أمره ونبيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة والنعمة السابغة
وما في حشوها من الرحمة والنعمة فالرحمة هي السبب المتصل منه بعباده كما أن
العبودية هي السبب المتصل به فمنهم اليه العبودية ومنه اليهم الرحمة ومن أخص
شاهد هذا الاسم شهود المصلي نصيبه من الرحمة الذي أقامها بين يدي ربه وأمله
لعبوديته ومناجاته واعطائه ومنع غيره وأقبل بقلبه وأعرض بقلبه غيره
وذلك من رحمته به فاذا قال مالك يوم الدين فهنا شهد المجد الذي
لا يليق بسوى الملك الحق المبين فيشهد ملكا قاهرا قد دانت له الخليفة
وعنت له الوجوه وذلت لعظمته الجبابرة وخضع لعزته كل عزيز فيشهد
بقلبه ملكا على عرش السماء مهيمنا لعزته تعنو الوجوه وتسجد واذا
لم تعطى حقيقة صفة الملك أطلعت على شهود حقائق الاسماء والصفات
التي تعطىها تعطيل الملك وجحد له فان الملك الحق التام الملك لا يكون
الاحياء قيوما سميما بصيرا مدبرا قادرا متكلمنا أمرا ناهيا مستويا على
سرير مملكته يرسل رسلا الى أقاصى مملكته بأوامره فيرضى على من
يستحق الرضا ويثيبه ويكرمه ويدنيه ويفض على من يستحق الغضب
ويعاقبه ويهينه ويقصيه فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء ويعطي من
يشاء ويقرب من يشاء ويقصى من يشاء له دار عذاب وهي النار وله
دار سعادة عظيمة وهي الجنة فمن أبطل شيئا من ذلك أو جحد

وأنكر حقيقته فقد قدح في ملكه سبحانه وتعالى ونفى عنه كماله وتامه
وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكماله
فيشهد المصلي بحمد الرب تعالى في قوله مالك يوم الدين فإذا قال اياك
نعبد واياك نستعين ففيهما سر الخلق والامر والدنيا والآخرة وهي
متضمنة لاجل الغايات وأفضل الوسائل فأجل الغايات عبوديته وأفضل
الوسائل اعاقته فلا معبود يستحق العبادة الا هو ولا معين علي عبادته
غيره فعبادته أعلى الغايات واعاقته أجنى الوسائل وقد أنزل الله سبحانه
وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها في أربعة وهي التوراة
والانجيل والقرآن والزبور وجمع معانيها في القرآن وجمع معانيه في
المفصل وجمع معانيه في الفاتحة وجمع معانيها في اياك نعبد واياك نستعين
وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد وهما توحيد الربوبية
وتوحيد الالهية واتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بالوهيته
ويستعان بربوبيته ويهدي الى الصراط المستقيم برحمته فكان أول
السورة ذكر اسمه الله والرب والرحمن تطابقا لاجل الطالب من
عبادته واعاقته وهدايته وهو المنفرد باعطاء ذلك كله لا يعين على عبادته
سواه ولا يهدي سواه ثم يشهد الداعي بقوله اهدنا الصراط المستقيم شدة
فاقته وضرورته الى هذه المسألة التي ليس هو الي شيء أشد فاقته وحاجة
منه اليها البتة فانه محتاج اليه في كل نفس وطرفة عين وهذا المطلوب من
هذا الدعاء لا يتم الا بالهداية الى الطريق الموصل اليه سبحانه والهداية
فيه وهي هداية التفصيل وخلق القدرة على الفعل وارادته وتكوينه

وتوفيقه لا يقاوم له على الوجه المرضي المحبوب للرب سبحانه وتعالى
وحفظه عليه من مفسداته حال فعله و بعد فعله ولما كان العبد مفتقرا
في كل الي هذه الهداية في جميع ما يأتيه ويذره من أمور قد أتاه على
غير الهداية فهو يحتاج الي التوبة منها وأمر هدى الي أصلها دون
تفصيلها أو هدى البها من وجه دون وجه فهو يحتاج الي اتمام الهداية
فيها ليزداد هدي وأمر هو يحتاج الي أن يحصل له من الهداية فيها
بالمستقبل مثل ما حصل له في الماضي وأمر هو خال عن اعتقاد فيها فهو
يحتاج الي الهداية فيها وأمر لم يفعلها فهو يحتاج الي فعلها على وجه
الهداية وأمر قد هدى الي الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو
يحتاج الي الثبات عليها الي غير ذلك من أنواع الهدايات فرض الله
سبحانه عليه أن يسأله هذه الهداية في أفضل أحواله مرات متعددة في
اليوم والليلة ثم بين ان أهل هذه الهداية هم المختصون بنعمته دون
المغضوب عليهم وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه ودون الضالين وهم
الذين عبدوا الله بغير علم فالظائفتان اشتركتا في القول في خلقه وأمره
وأسمائه وصفاته بغير علم فسبيل ان نعم عليه مغايرة لسبيل أهل الباطل
كلها علما وعملا فالما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوحيد شرع له أن
يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالخاتم له وافق فيه ملائكة
السماء وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة
الصلاة واتباع السنة وتعظيم أمر الله وعبودية اليدين وشعار الانتقال
من ركن الي ركن ثم يأخذ في مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الامام

بالانصات وحضور القلب وشهوده وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام
وأحسن هيئة المصلي هيئة القيام نخفت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة
كلام الرب جل جلاله ولهذا نهي عن قراءة القرآن في الركوع
والسجود لانهما حالتا ذل وخضوع وتطامن وانخفاض ولهذا شرع
فيهما من الذكر ما يناسب هيتهما شرع للراكع أن يذكر عظمة ربه
في حال انخفاضه هو وتطامنه وخضوعه وأنه سبحانه وتعالى بوصف
بوصف عظمته عما يضاد كبرياءه وجلاله وعظمته فافضل ما يقول الراكع
علي الاطلاق سبحانه ربي العظيم فان الله سبحانه وتعالى أمر العباد
بذلك وعين المبلغ عنه السفير بينه وبين عباده هذا المحل لهذا الذكر لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجملوها في ركوعكم وأبطل كثير
من أهل العلم صلاة من تركها عمدا وأوجب سجود السهو على من سمي
عنها وهذا مذهب الامام أحمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة
والامر بذلك لا يقتصر عن الامر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاخير ووجوبه لا يقتصر عن وجوب مباشرة المصلي بالجملة
واليدين وبالجملة فسر الركوع تعظيم الرب جل جلاله بالقلب والقالب
والقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا
فيه الزب

﴿ فصل ﴾ ثم يرفع رأسه عائدا الى أكمل حديثه وجعل شعار هذا
الركن حمد الله والثناء عليه وتحميده فافتتح هذا الشعار بقول المصلي
سمع الله ان حمده أي سمع سمع قبول واجابة ثم شنع بقوله ربنا

ولك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من
شيء ولا يهمل أمر هذا الواو في قوله ربنا ولك الحمد فانه قد ندب الامر
بها في الصحيحين وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما
فان قوله ربنا متضمن في المعنى أنت الرب والملك القيوم الذي بيديه
أزمة الامور واليه مرجعها فعطف على هذا المعنى المفهوم من قوله ربنا
قوله ولك الحمد فتضمن ذلك معنى قول الموحده الملك وله الحمد ثم أخبر
عن شأن هذا الحمد وعظمته قدرا وصفة فقال ملء السموات وملء
الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء أى قدر ملء العالم العلوى
والسفلى والفضاء الذى بينهما فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود وهو
بملا ما خلقه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك ما يشاؤه فحمده قد ملأ كل
موجود وملا ما يوجد فهذا أحسن التقديرين وقيل ما شئت من شيء
وراء العالم فيكون قوله بعد للزمان على الاول والمكان على الثانى ثم
أتبع ذلك بقوله أهل الثناء والمجد فعاد الامر بعد الركعة الى ما افتتح
به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والمجد ثم أتبع ذلك بقوله أحق
ما قال العبد تقريرا لحمده وتمجيده والثناء عليه وان ذلك أحق ما نطق
به العبد ثم أتبع ذلك بالاعتراف بالعبودية وان ذلك حكم عام لجميع
العبيد ثم عقب ذلك بقوله لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضا في قوله
في هذين الموضعين اعترافا بتوحيده وان النعم كلها منه وهذا يتضمن
أمورا أحدها أنه المنفرد بالمعطاء والمنع الثانى انه اذا أعطى لم يطق أحد

منع من أعطاه واذا منع لم يطق أحد اعطاء من منعه* الثالث انه لا ينفع عنده ولا يخلص من عذابه ولا يدني من كرامته جود بني آدم حظوظهم من الملك والرياسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك انما ينفعهم عنده اتقرب اليه بطاعته وايتار مرضاته* ثم ختم ذلك بقوله اللهم اغسبني من خطاياي بالماء والثلج والبرد كما افتتح به الركعة في اول الاستفتاح كما كان يختم الصلاة بالاستغفار وكان الاستغفار في اول الصلاة ووسطها وآخرها فاشتمل هذا الركن على افضل الاذكار وانفع الدعاء من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد وانتصل اليه من الذنوب والخطايا فهو ذكر مقصود في ركن مقصود ليس بدون الركوع والسجود

﴿ فصل ﴾ ثم بكبر ويخبر لله ساجدا غير رافع يديه لان اليدين ينحطان للسجود كما ينحط الوجه فهما ينحطان لعبوديتهما فانغى ذلك عن رفعهما ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود لانهما يرفعان معه كما يوضعان معه وشرع السجود علي أكمل الهيئة وأبلغها في العبودية وأعمها لسائر الاعضاء بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظه من العبودية والسجود سر الصلاة وركنها الاعظم وخاتمة الركعة وما قبله من الاركان كالمقدمات له فهو شبه طواف الزيارة في الحج فانه مقصود الحج ومحل الدخول على الله وزيارته وما قبله كالمقدمات له ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وأفضل الاحوال له حال يكون فيها أقرب الى الله ولهذا كان الدعاء في هذا المحل أقرب

الى الاجابة * وما خلق الله سبحانه العبد من الارض كان جديرا بان
لا يخرج عن أصله بل يرجع اليه اذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج
عنه فان العبد لو ترك طبعه ودواعي نفسه لتكبر وأشر وخرج عن أصله
الذي خلق منه ولو ثبت على حق ربه من الكبرياء والمظنة فإزاعه
اياها وأمر بالسجود خضوعا لمظنة ربه وفاطره وخشوعا له وتذلل لآيين
يديه وانكسارا له فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل راد له الى حكم
العبودية ويتدارك ما حصل له من الهفوة والغفلة والاعراض الذي خرج
به عن أصله فتمثل له حقيقة التراب الذي خلق منه وهو يضع أشرف
شيء منه وأعله وهو الوجه وقد صار أعلاه أسفله خضوعا بين يدي
ربه الاعلى وخشوعا له وتذللا لمظنته واستكانة لعزته وهذا غاية
خشوع الظاهر فان الله سبحانه خلقه من الارض التي هي مذلة للوطء
بالاقدام واستعمله فيها وردة اليها ووعدته بالخراج منها فهي أمه وأبوه
وأصله وفصله فضمته حيا على ظهرها وميتا في بطنها وجمعت له طهرا
ومسجدا فامر بالسجود اذ هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية
لسائر الاعضاء فيعقر وجهه في التراب استكانة وتواضعا وخضوعا
والقاء بالهدين وقال مسروق لسعيد بن جبير ما بقي شيء يرغب فيه الا
أن نعقر وجوهنا في هذا التراب له وكان النبي صلي الله عليه وسلم لا يتقي
الارض بوجهه قصدا بل اذا اتقى له ذلك فعلمه ولذلك سجد في الماء
والطين ولهذا كان من كمال السجود الواجب أنه يسجد على الاعضاء
السبعة الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين فهذا فرض أمر الله

به رسوله وبلغه الرسول لامته * ومن كماله الواجب أو المستحب مباشرة
مصلاه باديهم وجهه واعتماده على الارض بحيث ينالها ثقل رأسه وارتفاع
أسافله على أعاليه فهذا من تمام السجود * ومن كماله أن يكون على هيئة
يأخذ كل عضو من البدن بحظه من الخضوع فيقل بطنه عن فخذيه وفخذه
عن ساقيه ويجافي عضديه عن جنبيه ولا يفرشهما على الارض ليستقل
كل عضو منه بالعبودية ولذلك اذا رأى الشيطان ابن آدم ساجدا لله
اعتزل ناحية يبكي ويقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار ولذلك أنبى الله سبحانه على الذين
يخرون سجدا عند سماع كلامه وذم من لا يقع ساجدا عنده ولذلك
كان قول من أوجب به قويا في الدليل وما علمت السحرة صدق
موسى وكذب فرعون خروا سجدا ربهم فكانت تلك السجدة أول
سعادتهم وغفران ما أفنوا فيه أعمارهم من السحر ولذلك أخبر سبحانه
عن سجد جميع المخلوقات له فقال تعالى (ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم
من فوقهم) فأخبر عن إيمانهم بعلوه وفوقيته وخضوعهم له بالسجود
تعظيما واجلالا وقال تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم
ان الله يفعل ما يشاء) فالذي حق عليه العذاب هو الذي لا يسجد له
سبحانه وهو الذي أهانه بترك السجود له وأخبر أنه لا مكرم له وقد هان

على ربه حيث لم يسجد له وقال تعالى (ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) ولما كانت العبودية
غاية كمال الانسان وقربه من الله بحسب نصيبه من عبوديته وكانت
الصلاة جامعة لمتفرق العبودية متضمنة لاقسامها كانت أفضل أعمال العبد
ومنزلة من الاسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه وكان السجود أفضل
أركانها الفعلية وسرها التي شرعت لاجله وكان تكبيره في الصلاة أكثر
من تكرر سائر الاركان وجعله خاتمة الركعة وغايتها وشرع فعله بعد
الركوع فان الركوع توطئة له ومقدمة بين يديه وشرع فيه من الثناء
على الله ما يناسبه وهو قول العبد سبحان ربي الاعلى فهذا أفضل ما يقال
فيه ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره في السجود بغيره حيث
قال اجعلوها في سجودكم ومن تركه عمدا فصلاته باطلة عند كثير
من العلماء منهم الامام أحمد وغيره لانه لم يفعل ما أمر به وكان وصف
الرب بالعلو في هذه الحال في غاية المناسبة لخال الساجد الذي قد انحط
الى السفل على وجهه فذكر علو ربه في حال سقوطه وهو كما ذكر
عظمته في حال خضوعه في ركوعه ونزه ربه عما لا يليق به مما يضاف
عظمته وعلوه ثم لما شرع السجود بوصف التكرار لم يكن بدم الفصل
بين السجدين ففصل بينهما بركن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق
به ويناسبه وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق
فان هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة ودفع شر الدنيا والآخرة
فالرحمة تحصل الخير والمغفرة تقي الشر والهداية توصل الى هذا وهذا

والرزق اعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب وما به قوام الروح
والقلب من العلم والايمان وجعل جلوس الفصل محلا لهذا الدعاء لما
تقدمه من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له فكان هذا وسيلة للداعي
ومقدمة بين يدي حاجته فهذا الركن مقصود والدعاء فيه فهو ركن
وضع للرغبة وطلب العفو والمغفرة والرحمة فان العبد لما أتى بالقيام
والحمد والثناء والمجد ثم أتى بالخضوع وتزويه الرب وتعظيمه ثم عاد الى
الحمد والثناء ثم كمل ذلك بغاية التذلل والخضوع والاستكانة بقي سؤال
حاجته واعتذاره وتصله فشرع له أن يتمثل في الخدمة فيقدم فعل العبد
الذليل جاثيا على ركبتيه كهيئة الملقى نفسه بين يدي سيده راغبا راهبا
معتذرا اليه مستعدا اليه على نفسه الامارة بالسوء ثم شرع له تكرار هذه
العبودية مرة بعد مرة الى اتمام الاربع كما شرع له تكرير الذكر مرة
بعد مرة لانه ابلغ في حصول المقصود وأدعى الى الاستكانة والخضوع
فلما أكمل ركوع الصلاة وسجودها وقراءتها وتسبيحها وتكبيرها شرع
له أن يجلس في آخر صلاته جلسة المتخضع المتذلل المستكين جاثيا على
ركبتيه ويأتي في هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضل اعوضا عن تحية
المخلوق للمخلوق اذا واجهه أو دخل عليه فان الناس يحبون ملوكهم
وأكبرهم بانواع التحيات التي يحبون بها قلوبهم فبعضهم يقول أنعم صباحا
وبعضهم يقول لك البقاء والنعمة وبعضهم يقول أطال الله بقاءك وبعضهم
يقول تعش ألف عام وبعضهم يسجد للملوك وبعضهم يسلم فتحياتهم
بينهم تتضمن ما يحبه المحيا من الاقوال والافعال والمشركون يحبون

أصنامهم قال الحسن كان أهل الجاهلية يتمسحون بأصنامهم ويقولون
لك الحياة الدائمة فلما جاء الاسلام أمروا أن يجعلوا أطيب تلك التحيات
وأزكاهما وأفضلها لله فالتحية هي تحية من العبد للحي الذي لا يموت وهو
سبحانه أولى بذلك التحيات من كل ما سواه فانها تتضمن الحياة والبقاء
والدوام ولا يستحق أحد هذه التحيات الا الحي الباقي الذي لا يموت
ولا يزول ملكه وكذلك قوله والصلوات فانه لا يستحق أحد الصلاة
الا الله عز وجل والصلاة لغيره من أعظم الكفر والشرك به وكذلك
قوله والطيبات فهي صفة الموصوف المحذوف أي الطيبات من الكلمات
والافعال والصفات وكذلك قوله والاسماء لله وحده فهو طيب وأفعاله
طيبة وصفاته أطيب شيء وأسمائه أطيب الاسماء واسمه الطيب ولا
يصدر عنه لا طيب ولا يصعد اليه الا طيب ولا يقرب منه الا طيب
فكله طيب واليه يصعد الكلم الطيب وفعله طيب والعمل الطيب يعرج
اليه فالطيبات كلها مضافة اليه وصادرة عنه ومنتهية اليه قال النبي صلي
الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وفي حديث رقية المريضة
الذي رواه أبو داود وغيره أنت رب الطيبين ولا يجاوره من عباده
الا الطيبون كما يقال لاهل الجنة سلام عليكم طيبتم فادخلوها خالدون وقد
حكى سبحانه شرعه وقدره أن الطيبات للطيبين فاذا كان هو سبحانه
الطيب علي الاطلاق فالكلمات الطيبات والافعال الطيبات والصفات
الطيبات والاسماء الطيبات كلها له سبحانه لا يستحقها أحد سواه بل
ما طاب شيء قط الا بطيبته سبحانه فطيب كل ما سواه من آثار طيبته

ولا تصلح هذه التحية الطيبة الاله ولما كان السلام من أنواع التحية
وكان المسلم داعيا لمن يحببه وكان الله سبحانه هو الذي يطلب منه السلام
لعباده الذين اختصهم بعبوديته وارتضاهم لنفسه وشرع أن يبدأ باكرامهم
عليه وأحبههم اليه وأقربهم منه منزلة في هذه التحية بالشهادتين اللتين هما
مفتاح الاسلام فشرع أن يكون خاتمة الصلاة فدخل فيها بالتكبير والحمد
والثناء والتمجيد وتوحيد الربوبية والالهية وختمها بشهادة أن لا اله الا
الله وأن محمدا عبده ورسوله وشرعت هذه التحية في وسط الصلاة فاذا
زادت على ركعتين تشبها لها بجلسة الفصل بين السجدين وفيها مع
الفصل راحة للمصلي لاستقباله الركعتين الآخرتين بنشاط وقوة بخلاف
ما اذا والى بين الركعات ولهذا كان الافضل في النقل ثمني ثمني وان
أطوع باربع جالس في وسطهن

﴿ فصل ﴾ وجعلت كلمات التحيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة
أمامها فان المصلي اذا فرغ من صلاته جلس جلسة الراجب الراجب
يستعطي من ربه ما لاغني به عنه فشرع له أمام استعطائه كلمات التحيات
مقدمة بين يدي سؤاله ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمتة هذه النعمة
على يده وسعادته فكان المصلي توسل الي الله سبحانه بعبوديته ثم بالثناء
عليه والشهادة له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة ثم الصلاة على رسوله ثم
قيل له تخير من الدعاء أحبه اليك فذاك الحق الذي عليك وهذا الحق
الذي لك وشرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكميلا لقرة عينه
باكرام آله والصلاة عليهم وان يصلي عليه وعلى آله كما يصلي

علي أبيه ابراهيم وآله الانبياء كلهم بعد ابراهيم من آله ولذلك كان
المطلوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مثل الصلاة على
ابراهيم وعلى جميع الانبياء بعده وآله المؤمنين فلهذا كانت هذه
الصلاة أكل مما يدعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأفضل فاذا
أثي بها المدعى أمر أن يستميد بالله من مجامع الشر كله فان الشر اما عذاب
الآخرة واما سببه فليس الشر الا العذاب وأسبابه والعذاب نوعان
عذاب في البرزخ وعذاب في الآخرة وأسبابه الفتنه وهي نوعان كبرى
وصغرى فالكبرى فتنة الدجال وفتنة الممات والصغرى فتنة الحياة التي
يمكن تداركها بالتوب بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فان المقتون فيهما
لا يتداركها ثم شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح دياره وآخريته والدعاء
في هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعي
وهكذا كانت عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها كانت في الصلاة
من أولها الى آخرها فكان يدعو في الاستفتاح أنواعا من الدعاء وفي
الركوع وبمد رفع رأسه منه وفي السجود وبين السجدين وفي التشهد
قبل التسليم وعلم الصديق دعاء يدعو به في صلاته وعلم الحسن بن علي دعاء
يدعو به في قنوت الوتر وكان اذا دعا لقوم أو علي قوم جعله في الصلاة بعد
الركوع ومن ذلك أن المصلي قبل سلامه في محل المناجاة والقربة بين يدي
ربه فسؤاله في هذه الحال أقرب الى الاجابة من سؤاله بعد انصرافه من
بين يديه * وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع فقال جوف
الليل وأبدر الصلوات المكتوبة ودبر الصلاة جزؤها الاخير كدبر

الحيوان ودبر الحائط وقديراد بدبرها ما بعد انقضائها بقريئة تدل عليه
كقوله يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
فهنادبرها بعد الفراغ منها وهذا نظير انقضاء الاجل فانه يراد به آخر
المدة ولما يفرغ ويراد به فراغها وانهاؤها

﴿ فصل ﴾ ثم ختمت بالتسليم وجعل تحميلا لها يخرج به المصل منيها كما
يخرج بتحليل الحج منه وجعل هذا التحليل دعاء الامام لمن وراءه
بالسلامة التي هي أصل الخير وأساسه فشرع لمن وراءه أن يتحلل بمثل
ما تحل به الامام وفي ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام ثم شرع ذلك بكل
مصل وان كان منفردا فلا أحسن من هذا التحليل للصلاة كانه لا أحسن
من كون التكبير تحريما لها فتحرى بها تكبير الرب تعالى الجامع لاثبات
كل كمال له وتزويه عن كل نقص وعيب وافراده وتخصيصه بذلك
وتعظيمه واجلاله فالتكبير يتضمن تفاصيل أعمال الصلاة وأقوالها
وهياتها فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون الله أكبر وأى تحريم
أحسن من هذا التحريم المتضمن للاخلاص والتوحيد وهذا التحليل
المتضمن الاحسان إلى اخوانه المؤمنين فافتتحت بالاخلاص وختمت
بالاحسان

﴿ فصل ﴾ قال المكملون للصلاة فالصلاة وضعت على هذه النحو وهذا
الترتيب لا يمكن أن تحصل ما ذكرناه من مقاصدها التي هي جزء يسير من
قدرها وحقيقتها الا مع الاكمال والاتمام والتمهل الذي كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يفعله ومحال حصول ما ذكرناه مع التقر والتخفيف

الذي يرجع الي شهوة الامام والمؤمنين ومن أراد أن يصلي هذه الصلاة
الخاصة فلا بد له من مزيد تطويل وأما الصلاة الحرجية فلا تتوقف على
ذلك وأما استدلالكم بأحاديث الامر بالاجاز فقد بينا ان الاجاز هو الذي
كان يفعله وعليه داوم حتي قبضه الله اليه فلا يجوز غير هذا البتة وأما قراءته
في الفجر بالمعوذتين فهذا انما كان في السفر كما هو موضح به في الحديث
والمسافر قد أيسح له أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فأيسح له
تخفيف أركانها فها عملتم بقراءته في الحضر بمائة آية في الفجر وأما قراءته
صلاة الله عليه وسلامه بسورة التكوير في الفجر فان كان في السفر فلا
حجة لكم فيه وان كان في الحضر فالذي يحكي عنه ذلك * روى عنه *
انه كان يقرأ فيها بالسيتين الى المائة وبقاف ونحوها فانه صلى الله عليه
وسلم كان يدخل في الصلاة وهو يريد اطائها فيخففها لعارض من بكاء
صبي وغيره وأما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثا فلا يثبت
الاحاديث الصحيحة بخلافه وهذا السعدي مجهول لا تعرف عينه ولا
حاله * وقد قال أنس ان عمر بن عبدالعزيز كان أشبهه الناس صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر
تسبيحات وأنس أعلم بذلك من السعدي عن أبيه أو عمه لو ثبت فإين علم من
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين كوامل الى علم من لم يصل معه
الابتلاك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة فان عم هذا السعدي أو أباه ليس
من مشاهير الصحابة لمد داومين الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالأزمة
أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت

وغيرهم من ذكر صفة صلاته وقدرها وكيف يقوم صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع حتى يقولوا قد أسى ويسبح فيه ثلاث تسبيحات
فيجمل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفة وكذلك جلوسه بين السجدين
حتى يقولوا قد أوهم ولا ريب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه
بعد الركوع وجلوسه بين السجدين حتى تكرر هواطالتهما ويغلو من يغلو
منكم فيبطل الصلاة باطالتهما وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه
وسجوده كانا نحواً من قيامه ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث
تسبيحات ولعله خفف مرة لعارض فشهده عم السعدي أو أبوه فأخبر
به* وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم أن طول صلاة الرجل من فقهه
وهذا الحكم أولي من الحكم له بقلة الفقه فيحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الحكم الحق وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر
* فروي * مسلم في صحيحه من حديث صمار بن يامر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منبئة عن
فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة والمنبئة العلامة وعند سراق
الصلاة أن العجلة فيها من علامات الفقه فكما سرق ركوعها وسجودها
وأركانها كان ذلك علامة فضيلته وفقهه * وفي * صحيح ابن حبان وسنن
الذسائي عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر الذكر وينزل اللغو ويطول الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف
لشيء مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة فهذا فعله وذلك قوله في
مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس وكان يقرأ فيها سورة الجمعة

والمناقضين كاملتين ولم يقتصر على الثلاث آيات من آخرها في جمعة واحدة أصلاً فعمل كثير من الناس سننه فاقصر على آخرهما ولم يقرأ بهما كاملتين أصلاً وكذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان كاملتين في الركعتين مع قراءته المترسلة على مهلة وأن فعمل كثير من الأئمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه وعلى إحدى السورتين في الركعتين ومن يقرأ بهما كاملتين فكثير منهم يقرأ بهما بسرعة وهذا مكروه للإمام وكل هذا فرار من هديه صلى الله عليه وسلم فإن جاءه حديث صحيح خالف ما ألفوه واعتادوه قالوا هذا منسوخ أو خلاف الإجماع والعيار على ذلك عندهم مخالفة أقوالهم ولو كانت أحاديث التطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك ولما احتجوا بها على من لم يعمل بها ولا عمل بها أعلم الأمة به وهم الخلفاء الراشدون فهذا صديق الأمة وشيخ الإسلام صلى الصبح فقرأ البقرة من أولها إلى آخرها وخلفه الصغير والكبير وذو الحاجة فقالوا له يا خليفة رسول الله كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت الشمس لم نجدنا غافلين ومضي على مناجاة الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب وكان يقرأ في الفجر بالنحل ويوسف ويهود ويونس وبنو إسرائيل ونحوها من السور وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتحفيف ويؤمنا بالصافات فالذي فعله هو الذي أمر به وقد تقدم حكاية الذكر والدعاء الذي كان يقوله في ركن الاعتدال من الركوع وأنه كان يطيله حتى يقول من خلفه قد

اوهم ونقدم حديث أبي سعيد في دخوله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الظهر فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ويأتي أهله فيتوضأ ثم
يأتي المسجد فيدركه في الركعة الاولى بعد فيالله العجب ما الذي حرم
الافتداء به في ذلك أو جعله مكروها ونحن نقول كلا والذي بعثه بالحق
ان الافتداء به في ذلك مرضاة الله ورسوله وان تركها من تركها وأما
حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ودخول سهيل بن أبي
أمامة عن أنس بن مالك فاذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر
فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مما تفرد به ابن
أبي العمياء وهو شبه المجهول والاحاديث الصحيحة عن أنس كلها
نخالفة فكيف بقول أنس هذا وهو القائل ان أشبه من أرى صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز وكان يسبح عشرا
عشرا وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسى وكذلك
من بين السجدين ويقول ما ألوان أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي يبكي على اضعافهم الصلاة ويكفي في رد حديث
ابن أبي العمياء ما تقدم من الاحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن
في سندها ولا شبهة في دلالتها فلو صح حديث ابن أبي العمياء وهو
بعيد عن الصحة لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسنة الراتبية كسنة الفجر والمغرب والعشاء ونحية المسجد
ونحوها لا أن تلك صلته التي كان يصليها بأصحابه دائما وهذا مما يقطع
ببطلانه وترده سائر الاحاديث الصحيحة الصريحة ولا ريب أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف بعض الصلاة كما كان يخفف
سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين هل قرأ فيها بام القرآن وكان
يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين
وكان يخفف اذا سمع بكاء الصبي فالسنة التخفيف حيث خفف والنطويل
حيث أطال والتوسط غالباً فالذي أنكروه أنس هو التشديد لذي
لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته الى التخفيف ولا ريب ان هذا
خلاف سنته وهدية * وأما حديث معاذ وقوله أفان أنت يا معاذ فلم يتعلق
السراق منه الا بهذه الكلمة ولم يتأملوا أول الحديث و آخره فاسمع
قصة معاذ * فعز * جابر بن عبد الله قال أقبل رجل بناضحين وقد جرح
الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه وأقبل الى معاذ فقرأ سورة
البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشكو اليه معاذاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفان
أنت أو قال أفان أنت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة * رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري * وفي * مسند الامام
أحمد من حديث أنس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه
فدخل حزام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما
رأى معاذاً طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضي معاذ
الصلاة قيل له ذلك قال انه لما نطق أيامه عن الصلاة من أجل سقي
نخله قال نجاء حزام النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يانبي

الله اني اردت ان اسقى نخلالي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما
طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني منافق فأقبل
النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت لا تطول بهم اقرأ
سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها * وعن معاذ بن رفاعه
الانصاري عن سليم رجل من بني سلمة انه أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون
في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل لا تكن فتانا اما أن تصلي معي
واما أن تخفف علي قومك ثم قال يا سليم مامك من القرآن قال اني
أأل الله الجنة أو قال أسأل الجنة وأعوذ به من النار والله ما أحسن
دندتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل
تصير دندنتي ودندنة معاذ الا أن نأل الله الجنة ونعوذ به من النار قال
سليم سترون غدا اذا اتقى القوم ان شاء الله قال والناس يتجهزون الي
أحد فخرج فكان في الشهداء رحمه الله * رواه الامام أحمد * فان قيل
فقد روى الامام أحمد من حديث بر يدة أن معاذ بن جبل صلى
بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل قبل أن يفرغ
فصلي وذهب فقل له معاذ قولا شديدا فأتى الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم فاعتذر اليه فقال اني كنت أعمل في نخلي وخفت على الماء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور
* فتدأجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت وهذا جواب في غاية البعد

عن الصواب فان معاذ كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يعود له * وأجود من هذا الجواب أن يكون قرأ
في الركعة الاولى فقال صلى بالبقرة وبعضهم سمع قراءته في الثانية فقال
صلى باقتربت الساعة * والذي في الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة وشك
بعض الرواة فقال البقرة والنساء وقصة قراءته باقتربت لم تذكر في
الصحيح والذي في الصحيح أولى بالصحة منها وقد حفظ الحديث جابر
فقال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاء ثم أتى قومه
فامهم فافتتح سورة البقرة وذكر القصة فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك
مرة وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك وهذا الحديث متفق علي صحته * أخرجه
في الصحيحين والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وقد ظهر بهذا ان اتعمق والتنطع والتشديد الذي نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخالف لهديه وهدي أصحابه وما
كانوا عليه وان موافقته فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده هو محض
المتابعة وان أباهما وجهلها من جهلها فالتعمق والتنطع مخالفة ما جاء به
وتجاوزته والغلو فيه ومقابلته واضاعته والتفريط فيه والتقصير عنه وهما
خطأ وضلالة وانحراف عن الصراط المستقيم والمنهج القويم ودين الله
بين الغالى فيه والجافي عنه وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
خير الناس انمط الاوسط لذي يرجع اليهم الغالى ويلحق بهم التالى
ذكره ابن المبارك عن محمد بن طلحة عن علي وقال ابن عائشة ما أمر
الله عباده بأمر الا والشيطان فيه نزغتان فاما الى غلو واما الى تقصير

وقال بعض السلف دين الله بين العالي فيه والجاني عنه وقد مدح تعالى
أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه فقال
تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقال
تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا) وقال (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا
تبذر تبذيرا) فمنع ذي القربى والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف
في جانب الامسك والتبذير انحراف في جانب البذل ورضا الله فيما
بينهما ولهذا كانت هذه الامة أوسط الامم وقبلتها أوسط القبل بين
القنيتين المنحرفتين والوسط دائما محمي الاطراف والخلل اليها أسرع
كما قال الشاعر

كانت هي الوسط المحمي فاكتفت * بها الحوادث حتى أصبحت طرفا
فقد انفق شرع الرب تعالى وقدره على ان خيار الامور أوسطها
* وأما * قولهم ان محبة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولصوته وقراءته يحملهم على احتمال اطالته فلا يجدون بها مشقة فلعمرو
الله ان الامر كما ذكروا بل حبهم له يحملهم على بذل نفوسهم وأموالهم
بين يديه وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم فكانوا يتقدمون الى الموت
بين يديه تقدم المحب الي رضا محبوبه ولعمرو الله هذا شأن أتباعه من
بعده الي يوم القيامة لا تأخذهم في متابعة سنته لومة لائم ولا يشتم
عنها عدل عادل فهم يحتملون في منابته والامتداء بهديه لوم اللاتمين
وطعن الطاعنين ومعاداة الجاهلين الذين رضوا من سنته بأراء الرجال

بدلاً وتمسكوا بها فلا يبيغون عنها حولاً وعرضوا عليها نصوص السنة
والقرآن عرض الجيوش على السلطان فما وافقها قبلوه وما خالفها تطلقوا
في رده بأنواع التأويل فمرة يقولون هذا متروك الظاهر ومرة يقولون
لا يعلم له قائل ومرة يقولون هو منسوخ ومرة يقولون مذبوعنا أعلم به
منا وما خالفه إلا وقد صح عنده ما يقتضى مخالفته فإبناؤه في مجاهدة
هذه الفرق دائبون وعلى متابعة سنته دائرون فإن كان قد غاب عن
أعينهم شخصه الكريم فقد شاهدوا ببصائرهم ما كان عليه من الهدى
المستقيم

فصل في ذلك سياتي صلواته صلى الله عليه وسلم من حين استقباله
القبلة وقوله الله أكبر إلى حين سلامه كأنك تشاهده عياناً ثم اختر
لنفسك بعد ما شئت كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة
واستقبل القبلة ووقف في مصلاه رفع يديه إلى فروع أذنيه واستقبل
أصابعه القبلة ونشرها وقال الله أكبر ولم يكن يقول قبل ذلك نويت
بان أصلى كذا وكذا مستقبل القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله
تعالى اماماً ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلواته من أولها إلى
آخرها فقد نقل عنه أصحابه حرركاته وسكناته وهياتها حتى اضطراب
لحيته في الصلاة حتى أنه حمل بنت ابنته مرة في الصلاة فنقلوه ولم يملوه
فكيف يتفق ملاهم من أولهم إلى آخرهم على ترك نقل هذا المهم
الذي هو شعار الدخول في الصلاة وأمر الله لو ثبت عنه من هذا
كلمة واحدة لكننا أول من اقتدى به فيها وبأمر اليها ثم كان يمسك شماله

بيمينه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضعها على صدره ثم يقول سبحانك
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي
بالماء والثلج والبرد وكن يقول أحيانا وجهت وجهي للذي فطر
السموات والأرض خنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا
أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت وأنا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني
لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف
عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس
اليك إنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك ولكن
هذا إنما حنظ عنه في صلاة الليل وربما كان يقول الله أكبر كبيرا الله
أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
وربما كان يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا أنت سبحان
الله وبحمده سبحان الله وبحمده ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وربما قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من تنخه ونفثه وهمزه
وربما قال اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه و
ثم يقرأ فاتحة الكتاب فان كانت الصلاة جهريه أسمعهم القراء ولم
يسمعهم بسم الله الرحمن الرحيم نريه أعلم هل كان يقرأها أم لا وكان
يقطع قراءته آية آية ثم يقف على رب العالمين ثم يبتدي بالرحمن

الرحيم و يقف ثم يبتديء مالك يوم الدين على ترسل وتمهل وترتيل بمد
الرحمن ويمد الرحيم وكان يقرأ مالك يوم الدين بالالف واذا ختم
السورة قال آمين يجهر بها ويمد بها صوته ويجهر بها من خلفه حتى
يرتج المسجد واختلفت الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة
السورة أم كانت سكتة بعد القراءة كلها فقال يونس عن الحسن عن
سمرة حفظات سكتتين سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ
من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع وصدقه أبي بن كعب علي ذلك
ووافق يونس وأشعث الحمزاني عن الحسن فقال سكتة اذا استفتح
وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وخالفهما قتادة فقال عن الحسن ان
سمرة بن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا
فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقط فحفظ ذلك سمرة
وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب فكان
في كتابه ان سمرة قد حفظ * وقال قتادة أيضا عن الحسن عن سمرة
سكتتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة
واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقد انفقت الاحاديث انهما سكتتان فقط احداها سكتة الافتتاح
والثانية مختلف فيها فالذي قال انها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة وقد اختلف
عليه سمرة فمرة قال ذلك ومرة قال بعد الفراغ من القراءة ولم يختلف
على يونس وأشعث انها بعد فراغه من القراءة كلها وهذا أرجح

الروایتین والله أعلم وبالجملة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل الا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختلف ذلك على الصحابة ولما كان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة نارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة كما تقدم ذكر الاحاديث به ولم يكن يبدي من وسط السورة ولا من آخرها وانما كان يقرأ من أولها فتارة يكملها وهو أغلب أحواله وتارة يقتصر على بعضها ويكملها في الركعة الثانية ولم ينقل أحد عنه انه قرأ بآية من سورة أو بآخرها الا في سنة الفجر فانه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وكان يقرأ بالسورة في الركعة وتارة يعيدها في الركعة الثانية وتارة يقرأ سورتين في الركعة أما الاول فمكحول عائشة انه قرأ في المغرب بالاعراف فرقها في الركعتين وأما الثاني فقراءته في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما والحديثان في السنن وأما الثالث فمكقول ابن مسعود ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة وهذا في الصحيحين وكان يمد قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصلوات وأقصر ما حفظ عنه انه كان يقرأ بها فيها في الحضرق ونحوها وكان يجهر بالقراءة في الفجر والاوليين من

المغرب والعشاء ويسر فيما سوي ذلك وربما كان يسمعون الآية في قراءة
السر أحياناً وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة الم تنزيل السجدة وهل
أتى كاملتين ولم يقتصر على احدهما ولا على بعض هذه وبعض هذه قط
وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين ولم يقتصر
على أواخرهما وربما كان يقرأ بسورة الاعلى والناشية وكان يقرأ في
العيدين بسورة ق واقتربت الساعة كاملتين ولم يقتصر على أواخرهما
وكان يقرأ في صلاة السر سورة فيها السجدة أحياناً فيسجد للسجدة
ويسجد معه من خلفه وكان يقرأ في الظهر قدر الم تنزيل السجدة
أو نحو ثلاثين آية ومرة كان يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى والليل
إذا يغشى والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور
ومرة بلقمان ولذاريات وكان يقوم في الركعة الاولى منها حتى لا يسمع
وقع قدم وكذلك كان يطيل الركعة الاولى من كل صلاة على الثانية
وكانت قراءته في العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس
عشرة آية وكان يقرأ في المغرب بالاصراف تارة وبالطور تارة والمرسلات
تارة وبالذخا تارة ﴿ وروى عنه ﴾ انه قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد فردد به ابن ماجه ولعل أحد رواته وهم من قراءته
بهما في سنة المغرب فكان يقرأ بهما في سنة المغرب فقال كان يقرأ بهما
في المغرب أو سقطت سنة من النسخة والله أعلم وكان يقرأ في عشاء
الآخرة بالتين والزيتون وسورة اذا السماء انشقت ويسجد فيها جميع
من خلفه وبالشمس وضحاها ونحو ذلك من السور وكان اذا فرغ من

القراءة سكت هنيهة ليراجع اليه نفسه

﴿ فصل ﴾ ثم كان يرفع يديه الي أن يجاذي بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستفتاح صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع بل الذين رووا عنه رفع اليدين ههنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير ثم يقول الله أكبر و ينخر راكعا ويضع يديه على ركبتيه فيمكنهما من ركبتيه وفرج بين أصابعه وجاني مرفقيه عن جنبيه ثم اعتدل وجعل رأسه حياال ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصوبه وهصر ظهره أي مده ولم يجمعه ثم قال سبحان ربي العظيم ﴿ و روى عنه ﴾ أنه كان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده قال أبو داود وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات وربما مكث فوق ذلك ودونه وربما قال سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وربما قال سبحوح قدوس رب الملائكة والروح وربما قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع قلبي وسمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين وربما كان يقول سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان ركوعه مناسبا لقيامه في التطويل والتخفيف وهذابين في سائر الاحاديث

﴿ فصل ﴾ ثم كان يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما رفعهما عند الركوع فاذا اعتدل قائما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد

أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجسد منك الجسد وربما زاد على ذلك اللهم
طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الوسخ وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل
قد نسي وكان يقول في صلاة الليل فيه لربي الحمد لربي الحمد
* فصل * ثم يكبر ويخرساجدا ولا يرفع يديه وكان يضع ركبتيه قبل
يديه * هكذا قال عنه وائل بن حجر وأنس بن مالك وقال عنه ابن عمير
انه كان يضع يديه قبل ركبتيه واختلف على أبي هريرة ففي السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فلا يركع كما يركع البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه * وروى عنه * المقبري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه فأبو هريرة قد تعارضت الرواية
عنه وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا فرجحت طائفة حديث ابن
عمر ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر وسلكت طائفة مسلك
النسخ وقالت كان الامر الاول وضع اليدين قبل الركبتين ثم نسخ
بوضع الركبتين أولا وهذه طريقة ابن خزيمة في ذكر الدلائل على أن
الامر بوضع اليدين عند السجود منسوخ فان وضع الركبتين قبل
اليدين ناسخ ثم روي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن يحيى بن سلمة بن
كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا لو ثبت لكان فيه
الشفاء لكن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري عنده مناكير قال ابن

معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وهذه
القصة مما وهم فيها يحيى أو غيره وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه
نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين فلم يحفظ هذا الراوي
وقال المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين قال السابقون باليدين قد صح
حديث ابن عمر فإنه من زواية عبيد الله عن نافع عن قال ابن أبي داود
وهو قول أهل الحديث قالوا وهم أعلم بهذا من غيرهم فإنه نقل محض قالوا
وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم قال ابن أبي داود
ولهم فيها اسنادان أحدهما محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن
الأصمعي عن أبي هريرة والثاني الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قالوا وحديث وائل بن حجر له طريقان وهما معلولان في أحدهما
شريك تفرد به قال الدارقطني وليس بالقوي فيما يتقدم به والطريق الثاني
من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه قال السابقون
بالركبتين حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر قال
البخاري حديث أبي الزناد عن الأصمعي عن أبي هريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن
عبد الله بن الحسن قال ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا وقال الخطابي
حديث وائل بن حجر أثبت منه قال وزعم بعض العلماء أنه منسوخ
ولهذا لم يحسنه الترمذي وحكم بفراجه وحسن حديث وائل قالوا وقد
قال في حديث أبي هريرة لا يبرك كما يبرك البعير والبعير إذا برك بدأ بيديه
قبل ركبتيه وهذا النهي لا يمانع قوله ولا يضع يديه قبل ركبتيه بل ينافيه ويدل
على أن هذه الزيادة غير محفوظة وأهل النظر انقلب على بعض الرواة قالوا

ويدل على ترجيح هذا أمران آخران * أحدهما ما رواه أبو داود من
حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهني أن يعتمد الرجل
على يديه في الصلاة وفي لفظه يهني أن يعتمد الرجل على يديه اذ انهمض في
الصلاة ولا ريب انه اذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما فيكون قد اوقع
جزأ من الصلاة معتمدا على يديه بالارض * وأيضا فهذا الاعتماد في
السيجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء فاذا هني عن ذلك كان نظيره
كذلك * الثاني ان المصلي في انحطاطه ينحط منه الى الارض الاقرب
إليها أولا ثم الذي من فوقه، ثم الذي من فوقه حتى ينتهي الى أعلى ما فيه وهو
وجهه فاذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أولا ثم الذي دونه
ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبته والله أعلم
* فصل * ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف
قدميه ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة وكان يعتمد على أليتي كفيه
ويرفع مرفقيه ويجافي عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياض ابطنه ويرفع
بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه ويعتدل في سجوده ويمكن وجهه من
الارض مباشرة به للمصلي غير ساجد علي كور العمامة * قال أبو حميد
الساعدي وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبتيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله
أكبر فرفع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على
ركبتيه وقال سمع الله لمن حمده ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عضو

في موضعه . معتدلا ثم هوى ساجدا وقال الله أكبر ثم جاني وفتح عضديه
عن بطنه وفتح أصابع رجليه ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل
حتى يرجع كل عظم موضعه . معتدلا ثم هوى ساجدا وقال الله أكبر ثم ثني
رجله وقعد عليها . في يرجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض فصنع في الركعة
الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يجاذى
بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة
التي تمتضي فيها الصلاة آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم وكان
يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ﴿ وروي ﴾ أنه كان يزيد عليها
وبحمده وربما قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد
وجهمي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين وكان يقول أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وكان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت وكان يقول سبحوح قدوس
رب الملائكة والروح وكان يقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله
وآخره وعلايته وسره وكان يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك
وبمافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما
أثيت علي نفسك وكان يجعل سجوده مناسبا لقيامه ثم يرفع رأسه قائلاً
الله أكبر غير رافع يديه ثم يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
اليمنى ويضع يديه على نحره ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
واهدني وارزقني وفي لفظ وعافني يدل واجبرني هذا حديث ابن
عباس وقال حذيفة كان يقول بين السجدين رب اغفر لي والحمد لله

في السنن وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل قد أوهم أو قد نسي
﴿ فصل ﴾ ثم يكبر ويسجد غير رافع يديه ويصنع في الثانية مثل ما صنع
في الأولى ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض على صدور قدميه معتمدا على
ركبتيه وفيخذه * وقال مالك بن الحويرث كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا فهذه
تسمى جلسة الاستراحة ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم فعلها ولكن
هل فعلها علي أنها من سنن الصلاة وهياتها كالتجاني وغيره أو لحاجته
إياها لما أسن وأخذه اللحم وهذا الثاني أظهر لوجهين * أحدهما أن فيه
جمعا بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة أنه كان ينهض على
صدور قدميه * الثاني أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة
أفعاله وهيات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم فكان عبد الله
ابن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس رواه البيهقي
عنه * ورواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري
من رواية عطية العوفي عنهم وهو صحيح عن ابن مسعود ولم يكن يرفع يديه
في هذا القيام وكان إذا استتم قائما أخذ في القراءة ولم يسكت وافتتح
قراءته بالحمد لله رب العالمين فإذا جلس في التشهد الأول جلس مفترشا
كما يجلس بين السجدين ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى
على فيخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى
كهيئة الحلقة وجعل بصره إلى موضع اشارته وكان يرفع أصبعه السبابة
ويحنيها قليلا يوحد بها ربه عز وجل وذكر أبو داود من حديث ابن عباس

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال هكذا الاخلاص يشير بأصبعه التي تلي
الايهام وهكذا لدعاء فرقع يديه مـدا وقد روى موقوفا ثم كان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكان يعلمه أصحابه كما يعلمهم القرآن
وكان أيضا يقول التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله هذا تشهد
ابن عباس والاول تشهد ابن مسعود وهو أكمل لان تشهد ابن
مسعود يتضمن جملا متغايرة وتشهد ابن عباس جملة واحدة وأيضا فانه
في الصحيحين وفيه زيادة الواو. وكان يعلمهم اياه كما يعلمهم القرآن
* وروى ابن عمر عنه التحيات لله الصلوات الطيبات وفيه أنواع أخر
كلها جائزة وكان يخفف هذه الجلسة حتى كانه جالس على الرضف وهي
الحجارة المحمودة ثم يكبر وينهض فيصلي الثالثة والرابعة ويخففهما عن
الاوليين وكان يقرأ فيهما بفتحة الكتاب ور بما زاد عليها أحيانا
﴿فصل﴾ وكان اذا قنت لقوم أو على قوم يجعل قوته في الركعة
الاخيرة بعد رفع رأسه من الركوع وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة
الصبح وقال حميد عن أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
بعد الركوع في صلاة يدعو على رعل وذكوان وقال ابن سيرين قلت
لانس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد
الركوع يسيرا وقال ابن سيرين عن أنس قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على عصية متفق

علي هذه الاحاديث فهو لاء أعلم الناس بانس قد حكوا عنه ان قنوته كان
بعد الركوع وحيد هو الذي روي عن أنس انه سئل عن القنوت فقال
كنا نقنت قبل الركوع وبعده والمراد بهذا القنوت طول القيام
وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سواء انه صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع لما قال سمع الله لمن حمده قال قبل أن يسجد اللهم
عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من
المؤمنين متفق عليه وقال ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من النجري يقول
اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فقد اتفقت الاحاديث انه قنت بعد الركوع وانه قنت لعارض ثم تركه
ثم قال أنس القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وقال البراء كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر والمغرب رواه
مسلم وقنت أبو هريرة في الركعة الآخرة من الظهر والعشاء الآخرة
وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن
الكفار وقال لاقرب بن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره
البخاري وقال أحمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء وقال ابن عباس
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الآخرة يدعو على من بني سليم ويؤمن من خلفه ذكره
أحمد وأبو داود* وقد اتفقت الاحاديث كما ترى على أنه في الركعة

الاخيرة بعد الركوع وانه عارض لاراتب ﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم عن
أنس قنت يدعو علي أحياء من أحياء العرب ثم تركه وعند الامام
أحمد قنت شهرا ثم تركه وقال أبو مالك الاشجعي قات لابي يابوت
انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وعثمان وعلي بالكوفة ههنا قريبا من خمسة سنين أكانوا يفتنون قال
أي بني انه محدث قال الترمذي هذا حديث صحيح رواه النسائي * ولفظه
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف
أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان
فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة فمن كره القنوت
في الفجر احتج بهذه الاحاديث وبقول أنس ثم تركه قالوا فهو منسوخ
ومن استحبه قبل الركوع فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك
* قال أبو داود الطيالسي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء عن
أبي مغفل انه قنت في الفجر قبل الركوع وقال مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع * وقال مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وقال مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقنت قبل الركوع قال أصبغ بن الفرغ
والحارث بن مسكين وابن أبي العمير حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال
سئل مالك عن القنوت في الصبح أي ذلك أعجب اليك قال الذي أدركت
الناس عليه وهو امر الناس القديم القنوت قبل الركوع قلت أي ذلك تأخذ
في خاصة نفسك قال القنوت قبل الركوع قلت فالقنوت في الوتر قال ليس

فيه قنوت

﴿فصل﴾ ومن استحببه بعد الركوع فذهب الى الاحاديث التي صرحت
بانه بعد الركوع وهي صحاح كما قال الاثرم قلت لابي عبد الله يقول أحد
في حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم
الاحول قال ما علمت أحدا يقوله غيره خالف عاصم قلت هشام عن قتادة
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع واثممي عن أبي
مجلز عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وأيوب عن
محمد قال سألت أنسا وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه
قيل لابي عبد الله وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد
الركوع قال بلي كلها خفاف أين كانت وأبو هريرة قلت لابي عبد الله
فلم ترخص اذا في القنوت قبل الركوع وإنما صح الاحاديث بعد
الركوع فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد
الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم واختلافهم فيه فاما في الفجر فبعد الركوع والذي فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القنوت في التوازل ثم تركه ففعله
سنة وتركه سنة وعلي هذا دللت جميع الاحاديث وبه تنفق السنة قال
عبد الله بن أحمد سألت أبي عن القنوت في أي صلاة قال في الوتر بعد
الركوع فان قنت رجل في الفجر اتباع ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قنت دعاء للمستضعفين فلا بأس فان قنت رجل بالناس
يدعوا لهم ويستنصر الله تعالى فلا بأس وقال اسحاق الحربي سمعت

أبو ثور يقول لابي عبد الله أحمد بن حنبل ماتقول في القنوت في
الفجر فقال أبو عبد الله إنما يكون القنوت في النوازل فقال له أبو ثور
وأي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها قال فإذا كان كذلك
فالقنوت * وقال الأثرم سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر فقال
نعم في الأمر يحدث كما قنت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم
قلت له ويرفع صوته قال نعم ويؤمن من خلفه كذلك فعل النبي صلى
الله عليه وسلم قال وسمعت أبا عبد الله يقول القنوت في الفجر بعبد
الركوع وسمعت قال لما سئل عن القنوت في الفجر فقال إذا نزل
بالمسلمين أمر قنت الامام وأمن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالناس
من هذا الكافر يعني يابك * وقال عبدوس بن مالك العطار سألت أبا
عبد الله أحمد بن حنبل فقلت اني رجل غريب من أهل البصرة وان
قوما قد اختلفوا عندنا في أشياء وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا
فيه قال سأل عما أحببت قلت فان بالبصرة قوما يقتنون كيف تري في
الصلاة خاف من يقتنت فقال قد كان المسلمون يصلون خاف من
يقتنت وخلف من لا يقتنت فان زاد في القنوت حرفا أو دعاء بمثل انا
نستعينك أو عذابك الجذ أو نحفد فان كنت في الصلاة فاقطعها

﴿ فصل ﴾ وشرع لامته أن يصلوا عليه في التشهد الاخير فيقولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد وأمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر

ومن فتنة المحيما والممات ومن فتنة المسيح الدجال وعلم الصديق أن يدعو
في صلاته اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا
أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمى انك أنت الغفور الرحيم وكان
من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعانت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم
وأنت المؤخر لا اله الا أنت ثم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله * وروى ذلك خمسة عشر
صحابيا وكان اذا سلم قال أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه له النعمة وله الفضل وله اثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون وشرع لامته التسبيح والتحميد والتكبير
عقيب الصلاة وأمر عقبة بن عامر أن يقرأ بالمعوذتين عقيب كل صلاة
* وروى * عنه النسائي من حديث أبي هريرة انه قال من قرأ آية
الكرسى عقيب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت وكان
يصلي قبل الظهر أربعين ركعتين دائما وما شغل عنهما يوما
صلاهما بعد العصر وندب الي أربع بعدها فقال من حافظ على أربع
ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حرّمه الله على النار قال
الترمذي حديث صحيح ولم ينقل عنه أنه كان يصلي قبل العصر حديث

صحيح ﴿وفي﴾ السنن عنه انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أر بها وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الصبح ركعتين فهذه اثنتا عشرة ركعة سنن راتبة والفرائض سبعة عشرة ركعة وكان يصلي من الليل عشر ركعات وربما صلى اثني عشرة ركعة ويوتر بواحدة فهذه أر بموز ركعة كانت ورده دائما الفرائض وسننها وقيام الليل والوتر ولم يكن من سننه الدعاء بعد الصبح والعصر وإنما كان من هديه الدعاء في الصلاة وقبل السلام منها كما تقدم والله أعلم

﴿ يقول مصححه العبد المسكين ﴾

﴿ محمد بدر الدين أبو فراس النعماني الحلي ﴾

الحمد لوليه والصلاة على سيدنا محمد رسوله ونبيه ﴿ وبعد ﴾ فقد تم بمؤونة الله وتوفيقه طبع كتاب الصلاة لآمام أهل السنة والجماعة أحمد ابن-نبيل روح الله وروحه ونور ضمير محم مع كتاب الصلاة وأحكام تاركها للآمام الاوحد شمس الدين أبي بكر بن القيم الجوزية نعمة الله

برحمته ورضوانه وكان تمام طبعه الزاهي الزاهرة بالمطبعة

العامة الشرفية في أواخر جمادى الثانية

سنة ١٣٢٣ هـ جريه على صاحبها

أفضل الصلاة وأزكى التحية

والحمد لله أولا

وآخرا

﴿ فهرست كتاب الصلاة للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ﴾

صحيفة

- ٢ ذكر سبب تأليف هذا الكتاب
٧ مطلب في حديث لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
١٥ مطلب في حديث أنها آخرة وصية كل نبي لامته
١٣ مطلب في تقديم الأفضل للإمامة بالصلاة
١٧ مطلب في المار بين يدي المصلي ٢٠ مطلب في الخشوع في الصلاة
٢٤ مطلب في ان الناس في الصلاة ثلاثة أصناف
٢٨ مطلب في الحث على الصلاة بالجماعة
٣٥ مطلب في وجوب تعديل أركان الصلاة النافلة


﴿ فهرست كتاب الصلاة لابي قيم الصلاة الجوزيه ﴾

- ٣٥ مطلب في صورة السؤال التي رفع اليه ٣٦ مطلب في مذاهب الأئمة الخ
٣٧ فصل في ذكر من قال انه يجلس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل
٤٠ فصل واختلاف القائلون بقتله ٤٥ فصل وحكم ترك الوضوء والغسل
٤٦ فصل في حكم تارك الجمعة ٥٠ فصل في اختلافهم هل يقتل جدا كالزاني
٦١ فصل وأما الاستدلال بالسنة علي ذلك ٦٤ فصل وأما إجماع الصحابة
٦٦ فصل في الحكم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين
٦٨ فصل في تقسيم الكفر الى نوعين كفر عمل وكفر جحود
٧٤ فصل وقد يجتمع في الرجل كفر وإيمان
٧٥ فصل لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنا

- ٧٧ فصل في سياق أقوال التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة
٧٨ فصل في أن ترك الصلاة موجب لحبوط الاعمال أولا
٨٥ فصل في تقسيم الحبوط الى نوعين
٨١ فصل في قول القائل هل تقبل صلاة الليل بالنهار وبالعكس
٨٥ فصل في ان من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها هل ينفعه القضاء أم لا
٩٢ فصل في قول أبي بكر لعمران لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل الخ
٩٤ فصل في ذكر أدلة القائلين بقول قضاء الصلاة بعد خروج وقتها
١٠١ فصل في سرد أدلة القائلين بعدم قضاء الصلاة اذا خرج وقتها
١٠٣ فصل في ابطال حجج من قال بقبول قضاء الصلاة
١١١ فصل آخر في ابطال حجج الخ ١١٢ فصل ثالث في ابطال حجج الخ
١١٤ فصل رابع يضارع ما تقدم ١١٤ فصل خامس يضارع ما تقدم
١١٩ فصل في ايراد اعتراض من قبل القائلين بقبول القضاء الخ
١٢٢ فصل في انه هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الجماعة
١٣٩ فصل في ان الجماعة هل هي شروط في صحة الصلاة أم لا
١٤٢ فصل قال الموجبون لا يستلزم براءة الذمة
١٤٥ فصل في ابطال قول من قال ان الجماعة ليست شرطا
١٤٦ فصل في انه هل يتعين المسجد لصحة أداء الفريضة أم لا
١٤٩ فصل في حكم من نقر بالصلاة
١٥٦ فصل في بيان مقدار صلاته عليه الصلاة والسلام

- ١٦٢ فصل في مقدار قيامه للقراءة
١٧٢ فصل في ابطال حجج من قال بأن الطمأنينة ليست شرطا
١٨٥ فصل ثم يرفع رأسه عائد الى أكمل حديثه
١٨٧ فصل ثم يكبر ويختر لله ساجدا
١٩٣ فصل وجمعت كلمات التحيات في آخر الصلاة الخ
١٩٥ فصل ثم ختمت بالتسليم وجعل تحليلا لها
فصل قال المكملون للصلاة
٢٠٢ فصل وقد ظهر بهذا ان التعمق والتقطع الخ
٢٠٤ فصل فهالك سياق صلاته صلى الله عليه وسلم
٢٠٩ فصل ثم كان يرفع يديه
٢٠٩ فصل ثم كان يرفع رأسه
٢١٠ فصل ثم يكبر ويختر ساجدا
٢١٢ فصل ثم كان يسجد على جبهته
٢١٥ فصل وكان اذا قنت لقوم او على قوم
٢١٨ فصل ومن استحبه بعد الركوع
٢١٩ فصل وشرع لامته ان يصلوا عليه في التشهد الاخير

﴿ تمت الفهرست ﴾




فترار

ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد ب
الصلاة وما يلزم فيها الامام اهل السنة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01011914



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

297.64
I13s2A